عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان

إعـداد الدكتور

رمضان مبروك محمد عبد المنعم

أستاذ الحديث وعلومه المساعد

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنين - جامعة الأزهر – بالقاهرة

ملخص بحث عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان

أولا : ملخص البحث باللغة العربية

عنوان البحث : عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ **وبعد :**

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في أنه يعالج قضية تعددت حولها وجهات النظر، وتنامى الجدل، وكَثُرَ فيها السجال الفكري، وتزايدت أعداد الجمعيات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، المنتصرة لقضايا حقوق الإنسان، وكثر التركيز عليها في وسائل الإعلام، التي لا يمكن إنكار ما لها من تأثير فعَّال، وأصبح المجتمع الدولي يوليها عناية خاصة، ولم يخل المجتمع العربي والإسلامي من تلك التأثيرات، مع ما تَبِعَ ذلك من موجاتٍ عارمَةٍ من التشكيك والافتراء على الإسلام والطعن فيه، سواء عن سوء قصد من أعدائه، أو جهل به من أبنائه، وتعددت المفاهيم المتناولة لهذه القضية بتعدد المرجعيات، مما يجعل قضايا حقوق الإنسان تتأرجح بين نوازع الفردية والاجتماعية، فكان من الضروري بيان رأي الإسلام من خلال نصوصه مع التركيز على الجانب الحديثي منها .

سبب اختيار الموضوع :

أخترتُ موضوع حقوق الإنسان لأهميته، ولكثرة الحديث عنه في هذه الآونة عبر الوسائل المختلفة، حتى صار هذا المصطلح على ألسنة الخاصة والعامة، والعجب أن البعض صار يؤصل لهذا المصطلح بميثاق الأمم المتحدة في منتصف القرن الماضي والمؤتمرات التي تلته، مع أننا نجد أن الإسلام بمبادئه الراسخة وقيمه العالية كان له السبق على غيره في إرساء مبادئ حقوق الإنسان بنظرة شمولية .

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى عدة أمور أراها مهمة منها:

١ - جمع النصوص النبوية المتعلقة بموضوع حقوق الإنسان وتخريجها مع دراسة أسانيدها والحكم عليها، والتعليق على متونها بشيء من الإيجاز .

٢ - بيان أسبقية الإسلام على غيره من النظم والأيديولوجيات في قضية حقوق الإنسان.

٣ - بيان شمولية الإسلام ومعالجته لشتى القضايا التي تَعنُّ للإنسان في جميع الأزمنة وجميع الأمكنة.

٤ - التأكيد على أن الإسلام احترم الإنسان بصفة عامة، فهو مكرم بتكريم الله له، وكفل له جميع حقوقه وطالبه أن يؤدي ما عليه من واجبات، وأعطى له حق الحرية وجعل عبوديته لله وحده، وحفظ له نفسه وماله وعرضه، مع دحض الشبهات التي تقول إن المرأة مهضوم حقها في الإسلام، وأعطى له حق العمل والكسب، وحق الصحة والرفاهية، وحق التعلم، وحق التمتع بنظام اجتماعي.

ثانيا: ملخص البحث باللغة الإنجليزية

Title of the study: Attitude of the Sunnah on human rightsPraise be to God and prayers and

peace be upon the Messenger of Allah
peace be upon him and after

research importance

The importance of this research lies in the fact that it addresses a diverse issue of views, the growing debate, the intellectual debate, and the increasing number of governmental and non-governmental organizations and organizations that are victorious for human rights issues and are more focused on them in the media, , And the international community paid special attention to them.

The Arab and Islamic societies did not disturb those influences, with the subsequent waves of questioning and unintentional defamation of Islam, whether by enemies or ignorance of their children. With multiple references Which makes human rights issues oscillate between individual and social issues. It was necessary to express the opinion of Islam through its texts, with a focus on the modern aspect

Reason for choosing the topic

I have chosen the subject of human

rights to its importance, and the great talk about it at this time through different means, until the term became the language of the private and public, and the wonder that some became the root of the term the Charter of the United Nations in the middle of the last century and the subsequent conferences, although we find that Islam by its founding principles And his high values have taken precedence over others in laying down the principles of human rights with a holistic view.

research goals

This research aims at several things that I consider important, including

١- Compilation of the prophetic texts on the subject of human rights and graduation, with the study of its rules and judgment, and some brevity comment on its content with

٢ - Statement of the primacy of Islam over other systems and ideologies in the cause of human

rights.

٣ - A statement of the .
universality of Islam and its treatment of various issues that concern the human being in all times and all places

٤ - Asserting that Islam respects man in general, he is honored by God's honor to him, and guaranteed him all his rights and demanded to perform his duties, and gave him the right to freedom and make his slavery to God alone, and save him himself and his money and display, Women are oppressed by their right to Islam and given the right to work and gain, the right to health and well-being, the right .to education and the right to enjoy a social order.

المقدمـــة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد رب العالمين خالق الخلق ومدبر شؤنهم، له الخلق وله الأمر، خلق فسوى وقدر فهدى، أرسل الرسل وأنزل الكتب لهداية الخلق إلى صراطه المستقيم.

وأصلي وأسلم على خيرة خلقه وصفوة رسله محمد ﷺ بعثه الله هاديا ومبشرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منير، ففتح الله به أعينا عميا وآذانا صما هدى الله به من الضلالة وأرشد به من الغواية، فرض على الناس طاعته، وأوجب عليهم محبته، وجعل الذل والصغار على من خالف أمره، فصل اللهم وبارك عليه وعلى آله والصحب الكرام.

وبعد:

فقد كثر الحديث في هذه الآونة عبر الوسائل المختلفة عن حقوق الإنسان، حتى صار هذا المصطلح على ألسنة الخاصة والعامة، والعجب أن البعض صار يؤصل لهذا المصطلح بميثاق الأمم المتحدة في منتصف القرن الماضي والمؤتمرات التي تلته، مع أننا نجد أن الإسلام بمبادئه الراسخة وقيمه العالية قد سبق ذلك بكثير، وللإسلام نظرة شمولية في هذا الأمر حتى شملت الإنسان وغيره، وكانت رؤيته واضحة ورسالته سامية، بعيدا عن النظرة الطائفية العنصرية، فقد كانت مبادئه تطبق على الجميع على السواء دون مجاملة أو محاباة، لا فرق بين عربي ولا أعجمي، ولا أسود ولا أبيض، ولا غني أو فقير، ولا قريب أو بعيد، أنصف الغير حتى وإن خالفنا في الرأي والفكر، والعقيدة، قال تعالى:(**وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا**)(سورة المائدة الآية : ٢)، وقال :(**وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ**)(سورة المائدة الآية : ٨)
فنظرة الإسلام لحقوق الإنسان تختلف عن غيرها في ثلاث نقاط رئيسية

يوجزها الأستاذ كامل إسماعيل الشريف في النقاط التالية:

١- أنها جزء من حقوق الله على العباد؛ مما يكسبها المناعة والثبات والاستقرار.

٢- أنها حقوق تقابلها واجبات، فمن قصر في الواجب ضاع عليه الحق.

٣- أن الحقوق والواجبات هي فرائض دينية يثاب فاعلها، ويعاقب تاركها والمتنكر لها ([1]).

ولقد كانت نظرة الإسلام شاملة مما يكفل الحقوق كاملة لبني الإنسان

- يقول محمد كمال الدين جعيط : شرع الإسلام من المبادئ وسنَّ من القيم ما يكفل الحقوق الكاملة التي توجبها الحياة الإنسانية، وتفرضها الكرامة البشرية على هذه الأرض، ولم تحظ هذه الحقوق في أيّة شريعة من الشرائع السماوية أو من النظم الأرضية، بمثل ما حظيت به في شريعة الإسلام، فقد ارتقت بها حتى جعلتها من الواجبات الدينية المتحتمة التي يحرم الإخلال بها، قال سبحانه في محكم تنزيله: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} [سورة الإسراء الآية: ٧٠]([2]).

أهمية الموضوع:

يمكنني إيجاز أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية:

١ - العناية البالغة التي أصبح يوليها المجتمع الدولي لقضايا حقوق الإنسان في أبعادها المتعددة.

١) حقوق الإنسان والقضايا الكبرى (بحث بقلم: الأستاذ كامل إسماعيل الشريف، قدم في الندوة العالمية لحقوق الانسان في الاسلام المنعقدة في روما بإيطاليا بتاريخ: ١٤٢٠/١١/١٩هـ الموافق ٢٠٠٠/٢/٢٥م) نشر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥/١

٢) الإسلام وحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات العالمية لمحمد كمال الدين بن محمد العزيز جعيط نشر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/١ باختصار.

وقد تعددت حول هذه القضية وجهات النظر، وتنامى الجدل، وكَثُرَ فيها السجال الفكري، وتزايدت أعداد الجمعيات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، المنتصرة لقضايا حقوق الإنسان، وكثر التركيز عليها في وسائل الإعلام، التي لا يمكن إنكار ما لها من التأثير الفعَّال والدعاية القوية، حتى غدت قضايا حقوق الإنسان من الاهتمامات المركزية الجوهرية التي تتبناها الدول والمنظمات، ويعتني بها جمهور الناس.

٢- قد يغلب على ظن الخاصِّ والعامِّ، تحت تأثير ما يذاع من هنا وهناك، أن هذه القضية إنما هي من الاهتمامات المستجدة المستحدثة، أو هي ثمرة من الثمرات التي أنتجتها حضارة العصر، ولم يخل المجتمع العربي والإسلامي من هذه التأثيرات التي شكَّلَت نمط تفكيره، وكيَّفَتْ حياته وطرق تعامله، مع ما تَبِعَ ذلك من موجاتٍ عارمَةٍ من التشكيك والافتراء على الإسلام والطعن فيه، سواء عن سوء قصد من أعدائه، أو جهل به من أبنائه.

٣ - تعدد المفاهيم المتناولة لقضايا الحرية والديمقراطية، بتعدد المرجعيات الفلسفية والأيديولوجية والدينية، مما يجعل قضايا حقوق الإنسان تتأرجح بين نوازع الفردية والاجتماعية، وبين دواعي الخصوصية والكونية، مع ما تحمله هذه الدعوات من صراع خفيّ بين ممارسات الهيمنة ومواقف الصمود أمامها، والتشبث بمبدأ الاستقلال وحرية القرار.

٤ - من المعلوم أن مواقف الشطط والتطرف لا تثبت أمام تيار التاريخ الجارف، سواء كانت صادرة عن أنصار العالمية والكونية، أو عن أنصار الإقليمية والمحلية، وإنما تتغذى الثقافة الإنسانية من مجموع التراكمات وثراء الخصوصيات، في تفاعلٍ مستمرٍّ مع الزمن، فتصنع بذلك مدًّا تضامنيًّا إنسانيًّا عالميًّا([1]).

١) بعضه مقتبس من كتاب "الإسلام وحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات العالمية" لمحمد كمال الدين بن محمد العزيز جعيط نشر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/١ وما بعدها.

خطة البحث:

قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة وتمهيد وعشرة مباحث وخاتمة، ثم ذيلته بفهارس للآيات والأحاديث والمراجع والموضوعات.

أما المقدمة فقد تكلمتُ فيها عن عناية الإسلام بحقوق الإنسان بمجرد كونه إنسان، وعن أهمية الموضوع، وخطة البحث ومنهجي فيه، والدراسات السابقة المتعلقة بهذا الموضوع.

وأما التمهيد: فكان في معنى حقوق الإنسان في اللغة وفي اصطلاح العلماء، وعن تطور فكرة حقوق الإنسان عند بني البشر.

وأما المبحث الأول: فقد تكلمتُ فيه عن حق التمتع بكافة الحقوق والحريات، تحدثتُ في البداية عن تكريم الإنسان بصفة عامة في الإسلام، ثم ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لبيان أسبقية الإسلام في ذلك، ثم قمتُ بإيراد بعض الأحاديث المتعلقة بهذا الموضوع، ومن ثم قمتُ بتخريجها ودراسة أسانيدها والحكم على السند، ثم علقتُ على الأحاديث مستقيا ذلك من كتب شراح الحديث.

وأما المبحث الثاني: فقد تكلمتُ فيه عن حق العدل والمساواة، وبينتُ أن هذا حق أصيل في الإسلام حثت عليه الآيات والأحاديث، ثم ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لبيان أسبقية الإسلام في ذلك، ثم أوردتُ الأحاديث المتعلقة به مع تخريجها ودراسة أسانيدها والحكم عليها والتعليق عليها بما تيسر.

وأما المبحث الثالث: فقد تكلمتُ فيه عن حق عدم الاعتداء على النفس أو المال أو العرض، وبينتُ أن هذا مبدأ أصيل في الإسلام، ثم ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لبيان أسبقية الإسلام في ذلك، ثم أوردتُ الأحاديث المتعلقة به مع تخريجها ودراسة أسانيدها والحكم عليها والتعليق عليها بما تيسر.

وأما المبحث الرابع: فقد تكلمتُ فيه عن حق الحرية، صدرتُه بموقف الإسلام من الرق الذي كان موجودا كواقع عند مجيء الإسلام وكيف دعى الإسلام إلى تحرير

العبيد بما لا يضر بمصلحة مالكيهم، فوضع نظاما محكما فائقا لتحريرهم يرضى عنه الجميع،، ثم أوردتُ الأحاديث المتعلقة به مع تخريجها ودراسة أسانيدها والحكم عليها والتعليق عليها بما تيسر.

وأما المبحث الخامس: فقد تكلمتُ فيه عن حقوق المرأة في الإسلام وكيف كرم الإسلام المرأة، والرد على الشبهات التي تقول إن المرأة مهضوم حقها في الإسلام، ثم ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لبيان أسبقية الإسلام في ذلك، ثم أوردتُ الأحاديث المتعلقة به مع تخريجها ودراسة أسانيدها والحكم عليها والتعليق عليها بما تيسر.

وأما المبحث السادس: فقد تكلمتُ فيه عن حق العمل والكسب كحق أصيل للإنسان حث عليه الإسلام ورغب فيه، ثم أوردتُ الأحاديث المتعلقة به مع تخريجها ودراسة أسانيدها والحكم عليها والتعليق عليها بما تيسر.

وأما المبحث السابع: فقد تكلمتُ فيه عن حق التملك، حيث كرم الإسلام العاملين وحث على الكسب الحلال، وذكرت بعض الآيات التي تحض على ذلك، ثم أوردتُ الأحاديث المتعلقة به مع تخريجها ودراسة أسانيدها والحكم عليها والتعليق عليها بما تيسر.

وأما المبحث الثامن: فقد تكلمتُ فيه عن حق الصحة والرفاهية للإنسان ولأسرته، وبينتُ كيف كفل الإسلام هذا الحق لكافة أفراد المجتمع المسلم بما فيهم الفقراء والمحتاجين من خلال فريضة الزكاة، ثم ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لبيان أسبقية الإسلام في ذلك، ثم أوردتُ الأحاديث المتعلقة به مع تخريجها ودراسة أسانيدها والحكم عليها والتعليق عليها بما تيسر.

وأما المبحث التاسع: فقد تكلمتُ فيه عن حق التعلم، وعن مكانة العلم والعلماء في الإسلام وأنه حق أصيل لكل مسلم ومسلمة، ثم ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة لحقوق

الإنسان لبيان أسبقية الإسلام في ذلك، ثم أوردت الأحاديث المتعلقة به مع تخريجها ودراسة أسانيدها والحكم عليها والتعليق عليها بما تيسر.

وأما المبحث العاشر: فقد تكلمتُ فيه عن حق التمتع بنظام اجتماعي، وعن النظام الاجتماعي بصفة عامة وعن النظام الاجتماعي في الإسلام بصفة خاصة، ثم ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لبيان أسبقية الإسلام في ذلك، ثم أوردتُ الأحاديث المتعلقة به مع تخريجها ودراسة أسانيدها والحكم عليها والتعليق عليها بما تيسر.

وأما الخاتمة: فجعلتُها لأهم النتائج والتوصيات التي ساقتني إليها مادة البحث.

وأما الفهارس: فكانت للآيات القرآنية مرتبة حسب ترتيبها في المصحف، وفهرس للأحاديث مرتبة ترتيبا هجائيا، وفهرس للمصادر والمراجع مرتبة ترتيبا هجائيا، وأما فهرس الموضوعات فكان ترتبه حسب ورودها في البحث.

منهج البحث:

١ - قمت بجمع الأحاديث المتعلقة بهذا الموضوع من أمهات كتب الحديث المعتبرة.

٢ - قمت بصياغة المادة العلمية في صورة مباحث بدأتها بمقدمة ثم تمهيد وختمتُها بأهم النتائج والتوصيات.

٣ - قمتُ بعزو الأحاديث إلى مصادرها الأصيلة من كتب التخريج.

٤- قمت بتشكيل ما يشكل على القارئ من سند الحديث ومتنه.

٥- الحديث الذي لا يحتاج لدراسة سنده كأحاديث البخاري ومسلم والحاكم في المستدرك التي وافقه الذهبي على تصحيحها، لم أورد سنده لعدم الحاجة إلى ذلك.

٦ - قمتُ بدراسة الأسانيد دراسة علمية معتمدا في ذلك على أقوال علماء الجرح والتعديل مع ترجيح ما أراه راجحا في شأن كل راو، وجعلت ذلك بالحاشية عقب تخريج الحديث.

٧ - قمتُ بالحكم على سند الحديث من خلال استقراء ما قاله علماء الجرح والتعديل في رواة الحديث.

٨ - استبعدتُ الأحاديث الضعيفة - ومعلوم أن هذا لا يتبين لي إلا بعد الدراسة -

٩ - ما كان فيه ضعف يسير تركته على سبيل الاستئناس وهي غالبا لا تخرج عن الكتب المعتبرة عند المسلمين قاطبة كالسنن الأربعة أو معاجم الطبراني والسنن للبيهقي .

١٠ - جعلتُ لكل حديث رقمين، رقما عاما على مستوى البحث، ورقما خاصا لأحاديث المبحث.

١١ - قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

١٢- وضعت فهارس للآيات والأحاديث والمراجع والموضوعات ذيلتُ بها البحث .

الدراسات سابقة:

١ - حقوق الإنسان والقضايا الكبرى للأستاذ كامل إسماعيل الشريف، بحث قدم في الندوة العالمية لحقوق الانسان في الاسلام المنعقدة في روما بإيطاليا بتاريخ: ١٤٢٠/١١/١٩هـ الموافق ٢٠٠٠/٢/٢٥م، نشر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي .

٢ - حقوق الإنسان في الإسلام لطاهر أحمد مولانا جمل الليل

٣ - حقوق الإنسان في الإسلام لعبد الفتاح بن سليمان عشماوي نشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

٤ - حقوق الإنسان في الإسلام لعبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، نشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ

٥ - الإسلام وحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات العالمية لمحمد كمال الدين بن محمد العزيز جعيط نشر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٦ - حقوق الإنسان في الإسلام لمحمد الزحيلي

٧ - حقوق الإنسان في القرآن والسنة لأحمد محمد الصالح.

٨ - حقوق الإنسان في السنة والسيرة النبوية للدكتور/ مهدي رزق الله أحمد.

٩ - موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام - لخديجة النبراوي.

١٠ - عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان للدكتورة / هدى برهان حماده طحلاوي بحث قُدم لنيل جائزة الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ مـ، وللأمانة لم أطلع عليه الا بعد تحكيم البحث علميا وتقديمه للنشر - وكان هذا بتوجيه كريم من أحد المحكمين وبعد الاطلاع وجدتُّه جهدا مشكورا، لكن طبيعة الدراسة تختلف فبحثي يظهر فيه الجانب الحديثي أكثر، مع تعمق في دراسة الأحاديث وشرحها، ودراسة أسانيد ما جاء في غير الصحيحين وبيان درجتها، وتنوعها بين ما جاء في الصحيحين وغيرهما من كتب السنة، وللدكتورة العذر فهي طبيبة غير متخصصة في الحديث وإن كان البحث في مجال السنة.

١١ - عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان للدكتور / حكمت بشير ياسين بحث قُدم لنيل جائزة الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية الدورة الأولى فرع السنة النبوية طبع سنة ١٤٢٦هـ، ويقال فيه ما قلتُه في سابقه غير أن كاتبه متخصص في التفسير.

والله ولي التوفيق وهو القادر عليه

رمضان مبروك محمد

تمهيد : في معنى حقوق الإنسان

١- تعريف الحق في اللغة : الحق ضد الباطل، والحق أيضا واحد الحقوق - هكذا ورد في مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي- وجاء أيضا "حاقَّه" خاصمه، وادعى كل واحد منهما الحق، فإذا غلبه قيل: "حقَّه" والتحاقّ: الاختصام([1]).

الحَقُّ: خلاف الباطل. والحَقُّ: واحد الحُقوقِ. والحَقَّةُ أخصّ منه([2]).

وحق الشيء وجبَ. وحاقَّ فلان فلاناً، إذا خاصمه وادعى كل واحد منهما الحق([3]).

وَقَالَ الراغِبُ: أصلُ الحَقِّ: المُطابقةُ والمُوافَقَة ([4]).

مما يدل على ما للكلمة من دلالات أو معانٍ لغوية.

٢ - معاني الحق في القرآن الكريم

استعمل القرآن الكريم كلمة الحق فيما يقابل الباطل والضلال، قال تعالى:{**فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ**} [سورة يونس الآية: ٣٢]، وكأننا مع كل معنى من معاني الكلمة المعجمية أمام دلالة للفظة يصعب تجاهلها؛ فمثلا فيها الثبوت والصدق؛ لأنها واجبة ومنطقية.

- وقال تعالى: {**لِيُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ**} [سورة يس الآية: ٧٠].

وأحق الله الحق: أظهره وأثبته.

قال تعالى:{**لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ**} [سورة الأنفال الآية: ٨].

---

١) مختار الصحاح ١/ ٧٧
٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية١٤٦٠/٤
٣) مجمل اللغة لابن فارس ٢١٥/١
٤) تاج العروس من جواهر القاموس ١٦٦/٢٥

٣- الحق في اصطلاح الفقهاء

أما عند الفقهاء، فالحق هو الحكم الثابت شرعا عند بعض المتأخرين. والأستاذ الشيخ علي الخفيف يعرفه بأنه المصلحة المستحقة شرعا.

ويعرفه الأستاذ مصطفى الزرقاء بأنه اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا([١]).

٤- مصدر الحق في الشرع الإسلامي

منشأ الحق في الشريعة الإسلامية: هو إرادة الشرع، فالحقوق في الإسلام منحة من الخالق الذي يعرف بقدرته وحكمته مصلحة العباد، ومن ثَمَّ كانت قواعد الحقوق الإنسانية ومبادئها في الإسلام تقوم على مراعاة مصلحة الغير وعدم الإضرار بمصلحة الجماعة ، للإضافة إلى كونها في حيز الفرد نفسه، فليس الحق مطلقا وإنما هو مقيد بما يفيد المجتمع ويمنع الضرر عن الآخرين([٢]).

٥- أقسام الحقوق

وتنقسمُ الحقوقُ إلى ثلاثة أقسام: فالقسمُ الأولُ : هو حقوق الله، وهي الحقوق التي تتعلق بواجبات العبادة أو الصالح العام للأمة، ولا سيما الحدود التي شرعها الله، أما القسم الثاني : وهو ما يسمونه : حقوق العباد، والثالث وهو الحقوق المشتركة بين الله والعباد([٣]).

تطور فكرة حقوق الإنسان:

١- الحق الإنساني في الحياة أفضل هدف بشري، وظل هذا المسعى الإنساني نحو إحقاق الحقوق أملا يراود بني البشر، خصوصا كلما عصفت بهم المحن، وازدادت

١) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٤/ ٢٨٣٩.
٢) وفي مثل هذا المعنى، يكون كلام الدكتور محمد ضياء الدين الريس في "النظريات السياسية في الإسلام"، ص٣٠٦، مكتبة دار التراث، سنة ١٩٧٩م.
٣) المرجع السابق، ص٣٠٦.

الرغبة في ذلك أيضا مع توسع المجتمع وارتقاء الاجتماع البشري، وصيرورته أكثر تعقيدا، فكانت الحقوق الشخصية تطمسها مطالب الجماعة، وتحدّ منها مصلحة القبيلة.

ثم جاءت المدن بنظامها البديع، وتشابك المعيشة بها، فحطمت بأسلوب الحياة فيها كثيرا من فردية الإنسان وتفرده.

وكلما اتسعت المدينة وامتدت ذراعها صرخ الإنسان ينادي بحضوره باحثا عن نفسه، خصوصا بعد أن ترافق هذا وتعقد الاقتصاد، وشاع استغلال الإنسان للإنسان.

٢- في الفكر الاجتماعي القديم لا يتعدى مفهوم الإنسان عند الفلاسفة اليونانيين دائرة معينة من البشر هم الأحرار والمقاتلون، ويخرج عن هذا المفهوم قطاعات واسعة من البشر تشمل العبيد والنساء والصناع.

نرى هذا عند أرسطو- مثلا- والذي كان يرى أن المرأة بالنسبة للرجل كالعبد لسيده، أو كنسبة العامل باليد للمفكر، أو البربري للإغريقي([1]).

وقضية حقوق الإنسان في الفكر الغربي تحظى بأهمية كبرى في العصر الحديث، على مستوى الشعوب والدول والمنظمات الدولية.

ويعد الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في١٠ / ١٢ / ١٩٤٨ م، نتيجة لجهود مفكرين ومصلحين من علماء الغرب في العصر الحديث.

وكان صدور هذا الميثاق بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، تعبيرا عن الرغبة في وحدة البشرية، ووحدة حقوق الإنسان، في المجتمع الدولي، الذي قاسى من ويلات الحرب.

وكأن تناسي حقوق الإنسان، أو إهمالها، قد أفضى إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، كما ورد في الميثاق.

---

١) قصة الفلسفة اليونانية، تصنيف أحمد أمين وزكي نجيب محمود، ص٢٧١.

ولذلك، دعا في مقدمته إلى توطيد احترام الإنسان وحرياته، والعمل عن طريق التربية والتعليم، واتخاذ إجراءات قومية وعالمية ؛ لضمان الاعتراف بحقوق الإنسان، ومراعاتها بصورة فعالة، بين الدول الأعضاء في المنظمة العالمية، وكذلك بين الشعوب الخاضعة لسلطانها.

ففكرة حقوق الإنسان هذه، التي نشأت في داخل القارة الأوروبية، استخدمت في تحرير الإنسان الأوروبي من طغيان السلطة ورجال الكنيسة، ولم تمتد هذه الفكرة، لتشمل بالحماية شعوبا بأكملها، خضعت للاستعمار الأوروبي في العصر الحديث، بل لاقت منه من المظالم والاستبداد، كل ما يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان([1]).

❁❁❁❁❁

١) حقوق الإنسان في الإسلام لعبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي نشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ١/ ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ باختصار وبعض التصرف.

المبحث الأول: حق التمتع بكافة الحقوق والحريات

- "خلق الله الإنسان وكرمه بالعقل واللسان، وجعله خليفة في الأرض، وأسجد له ملائكته الكرام، ولعن الله إبليس الذي عصى أمر ربه ورفض السجود لهذا المخلوق الجديد "الإنسان".

قال تعالى:{وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [سورة البقرة الآية: ٣٠] .

ومما يدل على تكريم المولى سبحانه لهذا الآدمي وعنايته به، فقد أوجب عليه واجبات وتكاليف: {إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا} [سورة الأحزاب الآية: ٧٢] .

وفي نفس الوقت أوجب له الخالق الرحيم حقوقا محفوظة تضمن للتكاليف أن تنفذ ، وتضمن للخير أن يستقر في المجتمعات والنفوس ، ولا يتحولُ البشرُ إلى وحوش متصارعة في غابة الدنيا"([1]).

"وكان حق الإنسان وكرامته جزءا من التقاليد العربية حتى في عصور الجاهلية قبل الإسلام، وكانت قيمة القبيلة تقدر بمدى النجدة للمظلوم، ونُصرة الضعيف، وتأمين الغريب، وإكرام الضيف وابن السبيل.

ولقد عرفت الجاهلية العربية حلفا تاريخيا يعرف بحلف "الفضول" تعاهدت فيه قبائل العرب على مواجهة الظالم، ونصرة المظلوم، وحماية اللاجئ، وقد شهد الرسول - ﷺ- هذا الحلف وهو صبي صغير، وكان إذا ذكره امتدحه، وقال: " لقد شهدتُ في دار عبد الله بن جدعان حلفا، ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو دعيتُ به في الإسلام لأجبت"([2]).

١) حقوق الإنسان في الإسلام لطاهر أحمد مولانا جمل الليل ٣/١ باختصار.
٢) السيرة النبوية لابن هشام ١/ ١٣٤

وجاء الإسلام - بعد ذلك- ليؤكد كرامة الإنسان، ويضمن حقه واحترامه، عبر قوانين وتشريعات كثيرة، تناولت حماية حياته، وماله ، وعرضه، وحريته الفكرية، ومشاركته في الحياة العامة.

ولم يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة من حيث الكرامة، والحقوق العامة، إلا في الوظائف والمسئوليات التي تحكمها الطبائع الجسدية والنفسية لكل منهما، حتى تستقيم الأسرة والمجتمع.

وقد كان للإسلام السبق في ذلك على غيره من التشريعات الوضعية والتي منها ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حيث جاء فيه : " لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز "([1]).

وقد بُنيت التشريعات والضمانات في الإسلام على أسس عقائدية ثابتة جعلت كرامة الإنسان جزءا لا يتجزأ من الإيمان نفسه، ذلك أن القرآن الكريم يشيرُ في أكثر من موقع، أن الله - سبحانه- خلق هذا الإنسان بيده في أجمل صورة وأحسن تقويم، ونفخ فيه من روحه، وجعله "خليفة" في الكون.

وقال في حقه: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا}. [سورة الإسراء الآية: ٧٠] .

وإذا كان الله قد ضمن التكريم للإنسان ، فإن ذلك يعني - ضِمنا- أن على الإنسان أن يُكرم أخاه الإنسان، وألا يعتدي عليه أو يُنكِرُ حقه.

وفي القرآن الكريم آيات كثيرة تؤكد واجب المسلم في منع الظلم، والاعتداء والحيف على الحقوق ، قال تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ} [سورة الأعراف الآية: ٣٣]

١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في ١٠ /١٢ / ١٩٤٨م ، المادة ٢،أعده للإنترنت قسم موقع الأمم المتحدة في إدارة شؤون الإعلام ٢٠٠٣م

وقال تعالى محذرا من عواقب الظلم: {وَتِلْكَ الْقُرَىٰ أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ مَوْعِدًا} [سورة الكهف الآية: ٥٩] .

وما تضمنته الآية الكريمة السابقة من سيادة الإنسان على البر والبحر، فهي للتذكير بالقدرات الجسدية والعقلية التي ميز بها الله الإنسان حتى يمكنه من تسخير الطبيعة وحل أسرارها، واكتشاف خيراتها وكنوزها.

وتفضيل الإنسان على سائر المخلوقات الحية واضح ولا يحتاج إلى بيان، لكن الآيات تحمل الإشارة إلى أمر الله لملائكته المقربين ليسجدوا لهذا المخلوق الذي اصطفاه ربه لعبادته، وإعمار أرضه، وقد جاء هذا المعنى في آيات أخرى منها قوله تعالى: {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ}[سورة البقرة الآية: ٣٤](١).

وفي الإسلام نجد أن أول ما بدأت تُقاومُ به دعوة الرسول الكريم كانت العنصرية، تلك الصفة التي لا يتشح بها إلا الجاهلون، وكل جاهلي في كل عصر، فقد صور الكفر للغلاظ من سادة قريش أن الفرق بينهم ومن أجابوا المنادي ﷺ من المساكين يمنع التساوي معهم بالدين الجديد، ومن هذا النوع قدم القرآن قصصا عنهم في أكثر من آية وأكثر من سورة.

منها : قصة الضعفاء التي أوردها علماء أسباب النزول في آيات سورة الأنعام البادئة بقوله تعالى: {وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ} وما تلاها من آيات .

ومن ذلك ما جاء عند ابن ماجه في النص التالي:

(١/١)- قَالَ ابنُ مَاجَه :حدثنا أحمدُ بنُ محمد بن يحيى بن سعيد القَطَّان قال: حدثنا عمرو بنُ محمد العنقزي قال: حدثنا أسباطُ بنُ نصر، عن السُّدِّي، عن أبي سعيد الأزدي، وكان قارئ الأزد، عن أبي الكَنود، عن خَبَّاب، في قوله تعالى: {وَلَا تَطْرُدِ

١) حقوق الإنسان والقضايا الكبرى (بحث بقلم: الأستاذ كامل إسماعيل الشريف، قدم في الندوة العالمية لحقوق الانسان في الاسلام المنعقدة في روما بإيطاليا بتاريخ: ١٤٢٠/١١/١٩هـ الموافق ٢٠٠٠/٢/٢٥م) نشر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي.٦/٦

الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ } إلى قوله { فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ } [سور الأنعام الآية: ٥٢]، قال: جاء الأقرعُ بنُ حابس التميمي، وعُيينةُ بنُ حصن الفزاري، فوجدا رسولَ الله ﷺ مع صُهيب، وبلال، وعمار، وخباب، قاعدا في ناسٍ من الضعفاء من المؤمنين، فلما رأوهم حولَ النبي ﷺ حَقَروهم، فأتَوه فخَلَوا به، وقالوا: إنا نريدُ أن تجعلَ لنا منك مجلسا، تعرفُ لنا به العربُ فضلَنا، فإن وفودَ العربِ تأتيك فنستَحيي أن ترانا العربُ مع هذه الأعبد، فإذا نحن جئناك، فأَقِمهُم عنك، فإذا نحن فرَغنا، فاقعُد معهم إن شئتَ، قال: «نَعَم»، قالوا: فاكتُب لنا عليك كتابا، قال: فدعا بصحيفة، ودعا عليا ليكتبَ، ونحن قعودٌ في ناحية، فنزلَ جبرائيلُ عليه السلام، فقال: { وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ۖ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِم مِّن شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ } [سور الأنعام الآية: ٥٢]، ثم ذكر الأقرعَ بنَ حابس، وعيينةَ بنَ حصن، فقال: { وَكَذَٰلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوا أَهَٰؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّن بَيْنِنَا ۗ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ } [سور الأنعام الآية: ٥٣]، ثم قال: { وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ۖ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ } [سور الأنعام الآية: ٥٤]، قال: فدنونا منه حتى وضعنا ركبنا على ركبته، وكان رسول الله ﷺ، يجلس معنا، فإذا أراد أن يقوم، قام وتركنا، فأنزل الله: { وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ } [سور الكهف الآية: ٢٨] ولا تجالس الأشراف: { تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا } [سور الكهف الآية: ٢٨] يعني عيينة، والأقرع { وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا } [سور الكهف الآية: ٢٨] قال: هلاكا، قال: أمر عيينة، والأقرع، ثم ضرب لهم مثل الرجلين ومثل الحياة الدنيا قال خباب: «فكنا نقعد مع النبي ﷺ، فإذا بلغنا الساعة التي يقوم فيها، قمنا وتركناه حتى يقوم»([1]).

---

١) أخرجه ابن ماجه في السنن في كتاب الزهد باب مجالسة الفقراء ١٣٨٢/٢ ، والبزار في المسند في مسند أبي الكنود عن خباب٦/ ٦٩ ، والطبراني في المعجم في مسند أبي الكنود عن خباب ٧٥/٤ ، والحديث عند ابن ماجه سنده ضعيف (أحمدُ بنُ محمد بن يحيى بن سعيد القطان ، قال الذهبي صدوق ، وقال ابن حبان : وَكَانَ متقنا (الكاشف ١/ ٢٠٣، والثقات ٨/ ٣٩) وعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو سَعِيدٍ - يَعْنِي الْعَنْقَزِيَّ، قال العجلي: ثقة، جائز الحديث(تاريخ الثقات ١/ ٣٧٠)، وإِسْرَائِيلُ بنُ يونس بن أبي إسحاق ، قال العجلي : كوفي، ثقة(تهذيب التهذيب١/ ٢٦١ ، تاريخ الثقات ١/ ٦٣) وأَسْبَاطُ بنُ نصر الهمداني أبو يوسف ويقال أبو نصر ، ذكره ابنُ حبان في=

- قال ابن كثير: وقوله تَعَالَى: {وَلا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ} أَيْ لَا تُبْعِدْ هَؤُلَاءِ الْمُتَّصِفِينَ بهذه الصفات عنك([1]).

- وقد بين ﷺ أن الناس جميعهم سواسية لأن ربهم واحد وأباهم واحد لا يفضل بعضهم بعضا إلا بمقدار ما عنده من تقوى الله تعالى، وجعل الاعتداء على النفس والعرض والمال محرم كحرمة بلد الله الحرام .

والحديث التالي عند الإمام أحمد في المسند يبين ذلك ويوضحه:

(٢/٢)- قَالَ الإِمَامُ أَحمَدُ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى أَبَلَّغْتُ "، قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: " أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ "، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ: " أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ "، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: " أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ "، قَالُوا بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: " فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ " ـ قَالَ: وَلَا أَدْرِي قَالَ: أَوْ أَعْرَاضَكُمْ، أَمْ لَا ـ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبَلَّغْتُ "، قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: " لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ " ([2]).

= الثقات(تهذيب التهذيب ١/ ٢١١ وتاريخ ابن معين ١/ ٧٠ ، والثقات لابن حبان ٦/ ٨٥) ، والسُّدِّي هو إِسْمَاعِيلُ بنُ عَبْد الرَّحْمَنِ بن أَبي كريمة السُّدِّي ، قال العِجلي : كوفي ، ثقة (تهذيب الكمال ٣/ ١٣٢، وتاريخ الثقات ١/ ٦٦، وإكمال تهذيب الكمال ٢/ ١٨٧) ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قال ابن حبان : كَانَ من الْحفاظ المتقنين (تهذيب التهذيب ٦/ ٢٧٩ ، والثقات ٨/ ٣٧٣) ، وأبو الكَنود الأزدي الكوفي ، قال ابنُ حجر : مقبولٌ من الثانية(تهذيب التهذيب ١٢/ ٢١٣ ، وتقريب التهذيب ١/ ٦٦٩) ، وخَبَّابُ بْنُ الْأَرَتِّ صحابي(الاستيعاب ٢/ ٤٣٧ ، وأسد الغابة ٢/ ١٤٧)).

١) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) ٢٣١/٣

٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ ٣٨/ ٤٧٤ ط الرسالة ، والحديث عند الإمام أحمد سنده صحيح ، وابنُ عُلية حدث عن الجريري قبل الاختلاط (إسماعيلُ بنُ إبراهيم ابن عُلية، قال عبدُ الله بن محمد بن الفضل قال سمعتُ أحمد بن حنبل يقول إسماعيل، ابن علية إليه المنتهى في التثبت بالبصرة (الجرح والتعديل ٢/ ١٥٣ ، =

- قال الشوكاني: قَوْلُهُ: (**أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ**) . . . إلَخْ. هَذِهِ مُقَدِّمَةٌ لِنَفْيِ فَضْلِ الْبَعْضِ عَلَى الْبَعْضِ بِالْحَسَبِ وَالنَّسَبِ كَمَا كَانَ فِي زَمَنِ الْجَاهِلِيَّةِ لِأَنَّهُ إذَا كَانَ الرَّبُّ وَاحِدًا وَأَبُو الْكُلِّ وَاحِدًا لَمْ يَبْقَ لِدَعْوَى الْفَضْلِ بِغَيْرِ التَّقْوَى مُوجِبٌ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ حَصْرُ الْفَضْلِ فِي التَّقْوَى وَنَفْيُهُ عَنْ غَيْرِهَا وَأَنَّهُ لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إلَّا بِهَا([1]).

ففي هذا الحديث يوضح لنا النبي ﷺ أن الأفضلية بين البشر ليست إلا بالتقوى.

وبالأعمال الصالحة يتفاضل الناس، وهذه صورة من صور التفضيل الحقيقي عند الله تعالى، فهذا بلال الحبشي الذي كان عبدا يباع ويشترى صار يسبق غيره إلى الجنة حتى تعجب النبي ﷺ لأمره، فسأل بلالا عن أرجى عمل عمله فذكر أمرا بينه وبين الله تعالى، وليس شيئا مما يتفاخر به الناس فيما بيهم.

(٣/٣)- رَوَى البُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلاَلٍ عِنْدَ صَلاَةِ الفَجْرِ : يَا بِلاَلُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلاَمِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ) قَالَ: " مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي : أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ » قال أبو عبد الله: «دُفَّ نعليك يعني تحريك»([2]).

وغضب النبي ﷺ غضبا شديدا من أبي ذر مع مكانته في الإسلام لأنه احتقر إنسانا وعيره بشيء لا دخل له فيه وهو سواد أمه، وبين له أن ما فعله صفة من صفات أهل الجاهلية التي مقتها الإسلام.

=تاريخ الثقات ١/ ١٨١) وسَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ ، قال الذَّهبي: الإمام المحدث ، الثقة ، وقال العِجلي : بصري، ثقة، واختلط بآخره (سير أعلام النبلاء ٦/ ٢٩٥ ، تاريخ الثقات ١/ ١٨١) وأَبِو نَضْرَةَ هو المنذر بن مالك ، قال الذهبي : فصيح بليغ مفوه ثقة يخطئ(تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٠٢ ، والكاشف ٢/ ٢٩٥) ومَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صحابةُ رضي الله عنهم).

١) نيل الأوطار ٩٩/٥

٢) أخرجه البخاري في كتاب التهجد باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار ٢/ ٥٣ ، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل بلال رضي الله عنه رقم ٢٤٥٨

(٤/٤)- رَوَى البُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ عَنِ الْمَعْرُورِ بنِ سويدٍ، قَالَ لَقِيتُ أبا ذَرٍّ بِالرَّبَذَة ([1])، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلاَمِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلاً، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ - ﷺ - «يَا أبا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ إنك امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إخوانكم خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كان أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»([2]).

وفي رواية لمسلم : " فشكاني - أي الرجل الذي سبه أبو ذر - إلى النبي ﷺ، فلقيتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «يا أبا ذر، إنك امرؤٌ فيك جاهليةٌ»، قلتُ: يا رسولَ الله، من سبَّ الرجالَ سبوا أباه وأمه، قال: «يا أبا ذر، إنك امرؤ فيك جاهليةٌ، هم إخوانُكم، جعلهم الله تحتَ أيديكم، فأطعموهم مما تأكلون، وألبسُوهم مما تلبسون، ولا تكلفوهم ما يَغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينُوهم»([3]).

ومع أن النبي ﷺ قصد المواساة إلا أن أبا ذر حمل نفسه على المساواة بينه وبين خادمه.

- قال النووي : الضَّمِيرُ فِي (هُمْ إِخْوَانُكُمْ) يَعُودُ إِلَى الْمَمَالِيكِ وَالْأَمْرُ بِإِطْعَامِهِمْ مِمَّا يَأْكُلُ السَّيِّدُ وَإِلْبَاسُهُمْ مِمَّا يَلْبَسُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لَا عَلَى الْإِيجَابِ وَهَذَا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَّا فِعْلُ أَبِي ذَرٍّ فِي كِسْوَةِ غُلَامِهِ مِثْلَ كِسْوَتِهِ فَعَمَلٌ بِالْمُسْتَحَبِّ وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ نَفَقَةُ الْمَمْلُوكِ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ بِحَسَبِ الْبُلْدَانِ وَالْأَشْخَاصِ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ جِنْسِ نَفَقَةِ السَّيِّدِ وَلِبَاسِهِ أَوْ دُونَهُ أَوْ فَوْقَهُ حَتَّى لَوْ قَتَّرَ السَّيِّدُ عَلَى نَفْسِهِ تَقْتِيرًا خَارِجًا عَنْ عَادَةِ أَمْثَالِهِ إِمَّا زُهْدًا وَإِمَّا شُحًّا لَا يَحِلُّ لَهُ التَّقْتِيرُ عَلَى الْمَمْلُوكِ وَإِلْزَامُهُ وَمُوَافَقَتُهُ إِلَّا بِرِضَاهُ وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُكَلِّفَهُ من العمل مالا يُطِيقُهُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَزِمَهُ إِعَانَتُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ([4]).

وفي رواية أبي داوود : (إنهم إخوانكم فضّلكم الله عليهم، فمن لم يلائمكم فبيعوه ولا تعذّبوا خلق الله)

---

١) الرَّبَذَةُ بِالتَّحْرِيكِ: قَرْيَة مَعْرُوفَةٌ قُرْب الْمَدِينَةِ، بِهَا قَبْر أَبِي ذَرّ الغِفارِي(النهاية في غريب الحديث والأثر ١٨٣/٢)

٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب المعاصي من أمر الجاهلية ١/ ١٥

٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب إطعام المملوك مما يأكل ٣/ ١٢٨٢

٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٣٣/١١

وهذا نصُّ الحديث عند أبي داود:

(٥/٥)- قَالَ أَبُو دَاوودَ : حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا جريرٌ، عن الأعمش عن المَعرُور بنِ سُويد، قال: رأيتُ أبا ذرٍّ بالرَّبَذَة (١)، وعليه بُرْدٌ غَليظٌ، وعلى غُلامه مثلُه، قال: فقال القومُ: يا أبا ذرٍّ، لو كنتَ أخذتَ الذي على غلامِك، فجعلتَه معَ هذا، فكانت حُلَّةً، وكسوتَ غلامَك ثَوباً غيره، قال: فقال أبو ذرٍّ: إني كنتُ سابببتُ رجلاً وكانت أُمُّه أعجميةً، فعيَّرْتُه بأمِّه، فشكاني إلى رسول الله -ﷺ- فقال: "يا أبا ذرٍّ، إنكَ امرؤٌ فِيكَ جاهِلِيّه"، وقال: "إنَّهم إخوانكم فضلكُمُ اللهُ عليهم، فمن لم يُلائِمكُم فبيعُوه، ولا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللهِ"(٢).

وفي سياق أخر يبين لنا النبي ﷺ ما تكون عليه المفاضلة بين البشر، وما هو المعيار الذي ينبغي أن تبنى عليه، ليس على أساس المظاهر الخارجية، وإنما بمقدار منزلته عند الله تعالى وهذا أمر مرجعه إلى الله وحده .

(٦/٦)- من ذلك ما رواه البُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ سَهْلٍ، قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ : مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا ؟ قَالُوا : حَرِيٌّ(٣) إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ، قَالَ : ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ : مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا ؟ قَالُوا : حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا » (٤).

---

١) الرَّبَذَةُ بِالتَّحْرِيكِ وَقَالَ: هِيَ لُغة. والرَّبَذَةُ بِالتَّحْرِيكِ أَيْضًا: قَرْيـة مَعْرُوفَةٌ قُرْب الْمَدِينَـةِ، بِهَا قَبْر أَبِي ذَرّ الغِفارِي (النهاية في غريب الحديث والأثر ١٨٣/٢)

٢) أخرجه أبو داوود في السنن في كتاب النوم باب في حق المملوك ٤/ ٣٤٠ ، والحديث عند أبي داوود سنده صحيح.(عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ صاحب المسند والتفسير(تهذيب التهذيب ٧/ ١٤٩، وتاريخ الثقات ١/ ٣٢٩.) ، وجَرِيرٌ بْن عبد الحميد الضبي ، قال العجلي : كوفي، ثقة (تاريخ الثقات ١/ ٩٦ ، وتاريخ أسماء الثقات ١/ ٥٦) وسليمان بن مهران الأعمش، قال الذهبي : كان أحفظهم للحديث، وقال العجلي كان ثقة ثبتا في الحديث(تذكرة الحفاظ لابن عبد الهادي ١/ ١١٣، والكاشف ١/ ٤٦٤ ، وتهذيب التهذيب ٤/ ٢٢٢ ، وتاريخ الثقات ١/ ٢٠٤) ، والمَعرُور بن سُويد الاسدي أبو أمية ، قال العجلي: تابعي ثقة(الكاشف ٢/ ٢٨٠ ، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٢٣٠، وتاريخ الثقات ١/ ٤٣٤) ، وأبو ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ هو جندب بن جنادة صحابي(الاستيعاب ١/ ٢٥٢ ، وأسد الغابة ٦/ ٩٦)

٣) أَيْ جَدير وخَليق (النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٧٥/١)

٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب الأكفاء في الدين ٧/ ٨

ولعل من نراهُ ضعيفا بمقاييسنا البشرية له مكانة عند الله تؤهله لأن يكون لدعائه قوة فيستجيب الله لدعائه وينصر الجيوش التي قد لا تُسعفها قوتُها المادية .

(٧/٧)- من ذلك ما رواه البُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ عن مصعبِ بنِ سعد، قال: رأى سعدٌ رضي الله عنه، أن له فضلا على من دونَه، فقال النبيُّ ﷺ: « هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إلا بِضُعَفَائِكُمْ»([1]).

- قال الأمير الصنعاني: (وترزقون إلا بضعفائكم) أي بسبب كونهم بين أظهركم يرحمكم الله فينزل عليكم النصر ويوسع عليكم في الرزق والاستفهام للتقرير([2]).

(٨/٨)- وفي رواية عند أبي داوود، قال : حدَّثنا مُؤمَّل بن الفَضل الحرَّانيُّ، حدَّثنا الوليدُ، حدَّثنا ابنُ جابرٍ، عن زيدِ بن أرطاةَ الفَزَاريِّ، عن جُبيرِ بن نُفَير الحضرميِّ أنه سمع أبا الدرداء يقولُ: سمعتُ رسولَ الله - ﷺ- يقول: "ابغُوني الضعفاءَ، فإنما تُرزَقُون وتُنْصَرون بضعفائِكم" ([3]).

- قال الأمير الصنعاني: (فإنما ترزقون وتنصرون) على أعدائكم (بضعفائكم) بسببهم فلا يغتر الأقوياء بقوَّتهم ([4]).

❁❁❁❁❁

١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب ٤/ ٣٦

٢) التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ ٢٠/١١

٣) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الجهاد باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة ٢٣٦/٤ ، والحديث عند أبي داوود سنده صحيح .(مُؤمَّلُ بنُ الفَضل الحرَّانيُّ ، قال الذهبي: ثقة (الكاشف ٢/ ٣١٠، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٣٨٣) ، والْوَلِيدُ بن مسلم القرشي قال بن سعد كان ثقة كثير الحديث(تهذيب التهذيب ١١/ ١٥١ و تهذيب الكمال ٣١/ ٨٦) ، وابنُ جابر هو :عبدُ الرحمن بنُ يزيد بن جابر الأزدي ، قال ابن حجر: ثقة (تهذيب التهذيب ٦/ ٢٩٧ ، وتقريب التهذيب ١/ ٣٥٣) ، وزيدِ بن أرطاةَ الفَزَاريِّ ، قال الذهبي : ثقة (الكاشف ١/ ٤١٤) ، وجُبيرُ بنُ نُفَير الحضرميِّ ، قال العجلي : شامي، تابعي، ثقة (تاريخ الثقات ١/ ٩٥) وأبو الدَّرْدَاءِ عُويمر الأنصاريُّ الخزرجي صحابي مشهور بكنيته وباسمه جميعا(الإصابة ٤/ ٦٢١ ، وأسد الغابة ٦/ ٩٤)).

٤) التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ ٢٥٠/١

المبحث الثاني: العدل والمساواة

جاء الإسلام بتشريع حكيم منزل من عليم خبير، عالم بما يصلح عباده حكيم في تشريعاته، نجد هذا المبدأ وهو مبدأ العدل والمساواة مؤكَّدا عليه في نصوص الكتاب والسنة، كمبدأ أصيل من مبادئ الإسلام التي أمر من خلالها المؤمنين بالتزامها والمحافظة عليها.

وقد سبق في ذلك غيره من القوانين الوضعية كميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان([1]) والذي توصلوا إليه بعد جهد بشري مضني، وعقب حروب طاحنة سبقتها، وشتان بين ما شرعه الله تعالى لعباده وبين ما وضعوه لأنفسهم.

- وفي الندوة العالمية لحقوق الانسان في الاسلام يقول الأستاذ كامل إسماعيل الشريف: "يعالج الإسلام قضية العنصرية من جذورها الأساسية، حين يقرر أن الناس جميعا ولدوا لأب واحد، وأم واحدة، كما يقول القرآن الكريم: {خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا} [سورة الزمر الآية: ٦]

وقد أشار القرآن إلى أن النفس الأولى من تراب أو طين، أو حمأ مسنون، وكلها تشير إلى البداية المتواضعة لهذا الإنسان، ونسله من بعده، وأنه لا تمايز أو تفاضل لأحد من الناس على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [سورة الحجرات الآية: ١٣] .

(١/٩)- وتؤكد الأحاديث النبوية هذا المعنى ففي حديث عياض بن حمار أخى بني مجاشع، قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم خطيبا، فقال: «إن الله أمرني» وساق الحديث إلى قوله: «وإنَّ الله أوحى إليَّ أن تواضعوا حتى لا يفخرَ أحدٌ على أحد، ولا

---

١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في ١٠ /١٢ / ١٩٤٨م ، المادة ٧، ١٠ أعدها للإنترنت قسم موقع الأمم المتحدة في إدارة شؤون الإعلام ٢٠٠٣م

يبغيَ أحد على أحد ... الحديث»([1]). وفرائض الإسلام كلها من صلاة وزكاة وصيام وحج تدور حول تركيز هذه المعاني في نفس المسلم، وتعويده عليها حتى تصبح جزءا من طبيعته"([2]).

والأحاديث النبوية في هذا شأن العدل والمساواة كثيرة :

(٢/١٠)- منها ما رواه البُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ عن عائشةَ رضي الله عنها أنّ قُرَيْشاً أَهَمَّهم شأنُ المرأةِ المَخْزُوميّةِ التي سَرَقَتْ، فقالوا: "مَن يُكَلِّم فيها رسولَ الله ﷺ ؟". فقالوا: "مَن يَجْتَرِئُ عليه إلا أُسامةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رسولِ الله ﷺ ؟.فَكَلَّمَه أسامةُ، فقال رسولُ الله ﷺ : "أَتَشْفَعُ في حَدٍّ من حُدُود الله تعالى؟ ".ثم قام، فاخْتَطَبَ، ثم قال : "إِنَّما أَهْلَكَ الذين مِنْ قَبْلِكم أَنَّهم كانوا إِذا سَرَقَ فيهم الشَّرِيفُ تَرَكُوه، وإِذا سَرَقَ فيهم الضَّعِيفُ أقاموا عليه الحَدَّ، وايْمُ اللَّهِ([3]) لَوْ أَنَّ فاطمةَ بِنْتَ محمدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَها"([4]).

- قال ابن تيمية: قد حذرنا المصطفى - ﷺ - عن مشابهة من قبلنا في أنهم كانوا يفرقون في الحدود بين الأشراف والضعفاء وأمر أن نسوي بين الناس في ذلك وصار كثير من ذوي الرأي والسياسة يظن أن إعفاء الرؤساء أجود في السياسة([5]).

وفي (الطرق الحكمية) لابن القيم رحمه الله قوله:

---

١) أخرجه مسلم في كتاب الجنة باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا حديث (٦٤ - (٢٨٦٥)) ٤/ ٢١٩٨

٢) حقوق الإنسان والقضايا الكبرى للأستاذ كامل إسماعيل الشريف، قدم في الندوة العالمية لحقوق الانسان في الاسلام المنعقدة في روما بإيطاليا بتاريخ: ١٤٢٠/١١/١٩هـ الموافق ٢٠٠٠/٢/٢٥م) نشر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٨/١

٣) أَيْمُ اللَّهِ مِنْ أَلْفَاظِ القسَم (النهاية في غريب الحديث والأثر ٨٦/١)

٤) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء باب حديث الغار ١٧٥/٤ ، ومسلم في كتاب الحدود باب قطع السارق الشريف ١٣١٥/٣

٥) التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ ١٨٣/٤

من له ذوق في الشريعة وإطلاع على كمالها، وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل الذي يسع الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح، تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها، وأن من أحاط بمقاصدها وحسن فهمه فيها، لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة، فإن السياسة نوعان: سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها، وسياسة عادلة تستخرج الحق من الظالم الفاجر، فهي من الشريعة، علمها من علمها، وجهلها من جهلها([1]).

❁❁❁❁❁❁

١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ٧/١

المبحث الثالث : عدم الاعتداء على النفس أو المال أو العرض

مبدأ أصيل من مبادئ الإسلام دعت إليه نصوص الكتاب والسنة، حثت عليه ورغبت فيه، سواء كان من مسلم مع مسلم أو مع من يعيشون في ديار الإسلام ولهم عهد وأمان.

- وللإسلام السبق في ذلك فلئن كان ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يقول: " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه."([1]).

فإن الإسلام من خلال نصوصه القرآنية والنبوية المطهرة سبقت إلى هذا المعنى وحثت عليه

قال تعالى : {قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ *وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} (سورة الأنعام الآية :١٥١، ١٥٢) وغير ذلك من آيات الذكر الحكيم

ومن السنة

(١/١١)- ما رواه البُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ عن عبدِ اللهِ بن عَمرو رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: « مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ([2]) وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا »([3]).

---

١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في ١٠ /١٢ / ١٩٤٨م ، المادة ٣،أعده للإنترنت قسم موقع الأمم المتحدة في إدارة شؤون الإعلام ٢٠٠٣م

٢) أَيْ لَمْ يَشُم رِيحَها (النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٢٧٢)

٣) أخرجه البخاري في كتاب الديات باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم ٤/ ٩٩ ، وابن ماجه في السنن في كتاب الديات باب من قتل معاهد ٢/ ٨٩٦ ، ومسند البزار (البحر الزخار) في حديث عبد الله بن عمرو ٦/ ٣٦٨

ففي هذا الحديث نلحظ أن الإسلام حافظ على النفس البشرية ككل حتى وإن كانت غير مسلمة مالم يعتدي علينا.

- قال زين الدين السنيكي: (من قتل معاهدًا لم يرح) بفتح الياء مع فتح الراء وكسرها، وبضم الياء وكسر الراء، أي: لم يشم. (رائحة الجنة) وهو محمول على من استحل القتل، أو على أنه لا يشم رائحة الجنة، أول ما يشمها سائر المؤمنين الذين لم يقترفوا الكبائر([1]).

- قال محمد أنور شاه : ومُخُّ الحديثِ إنَّك أيها المخاطَب قد عَلِمتَ ما في قَتْل المسلم من الإثم، فإن شناعتَه بلغت مَبْلَغ الكُفْر، حيث أوجب التخليدَ، أما قَتْل مُعاهدٍ، فأيضًا ليس بَهِّين، فإنَّ قاتِله أيضًا لا يَجِدَ رائحةَ الجنة([2]).

وحذر تحذيرا شديدا من الاعتداء على أهل الذمة وهم الذين يعيشون في ديار الإسلام ولهم عهد وأمان، من ذلك ما جاء عند النسائي في النص التالي:

(٢/١٢)- قَالَ النَّسَائِيُّ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»([3]).

وحذَّر ﷺ من إيذاء الناس بصفة عامة وتعذيبهم بغير وجه حق.

---

١) منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»٦/٢٧٤

٢) فيض الباري على صحيح البخاري ٤/٢٨٨

٣) أخرجه النسائي في كتاب القسامة باب تعظيم قتل المعاهد ٨/ ٢٥ ، وفي السنن الكبرى كتاب القسامة باب تعظيم قتل المعاهد ٦/ ٣٣٦ ، والإمام أحمد في مسند عبد الله بن عمرو ١١/ ٣٥٦ ، والحديث عند النسائي سنده صحيح. (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ ، قال العجلي : ثقة كان يختلف إلى بغداد (تهذيب التهذيب ٦/ ١٣١ ، وتاريخ الثقات ١/ ٢٨٧) ، ومَرْوَانُ بنُ معاوية الفزاري، قال العِجلي: كوفي، ثقة(تاريخ الثقات ١ / ٤٢٤) ، والْحَسَنُ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو ، قال الذهبي : وثقه أحمد وأبو زرعة (تهذيب التهذيب ٢/ ٣٠٩، والكاشف ١/ ٣٢٨) ومُجَاهِدٌ بنُ جُبر المخزومي، ثقة إمام في التفسير وفي العلم (تقريب التهذيب ١/ ٥٢٠) جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ ، قال العجلي : تابعي، ثقة (تاريخ الثقات ١/ ٩٩) ، وعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنُ الْعَاصِ صحابي(الاستيعاب ٣/ ٩٥٦ ، وأسد الغابة ٣/ ٣٤٥)).

(٣/١٣)- من ذلك ما رواه مُسلِمٌ بِسَنَدِهِ عن هشامٍ، عن أبيهِ، قال: مَرَّ هشامُ بنُ حكيمِ بنِ حزام على أناس من الأنباط بالشام، قد أُقِيمُوا في الشمسِ، فقال: ما شأنُهم؟ قالوا: حُبِسُوا في الجزية، فقال هِشامٌ: أشهدُ لسمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقولُ: « إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنيا» (١).

- قال شيخنا الدكتور موسى شاهين لاشين: تعذيب الناس بغير حق طغيان وتجبر وصفة لكل عتل غليظ نسى أن فوقه القوي العزيز وفي المثل إذا حدثتك نفسك بقدرتك على الآخرين فاذكر قدرة الله عليك نعم إن العقاب والجزاء الدنيوي تعذيب ولكنه تعذيب بحق ومشروع إذا كان مناسبا للجريمة شرعا أما إذا زاد عليها أو انحرف في نوعها عما رسمه الدين كان غير حق وكان ظلما يعذب الله صاحبه عليه في الدنيا والآخرة، لقد رأى هشام بن حكيم الصحابي الجليل في حمص بالشام رجالا ربطوا بقيود في الشمس الحارقة وقد غمرت رءوسهم بالزيت ليغلي من حرارة الشمس فتحترق رءوسهم وهذا نوع من التعذيب لم تعرفه الشريعة الإسلامية فسأل عنهم فقيل له إنهم لم يدفعوا الجزية، فقال إن رسول الله ﷺ قال " إن الله يعذب الذين يعذبون الناس" وذهب إلى الأمير الذي أمر بذلك فوعظه فخلى سبيلهم من الشمس وطبق عليهم قانون الشريعة { فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ} [سورة البقرة الآية : ٢٨٠](٢).

وفي سيرة النبي ﷺ نجد النموذج والقدوة والتطبيق العملي، من ذلك ما رواه الطبراني في النص التالي:

(٤/١٤)- قَالَ الطَّبَرَانِيُّ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ نَجْدَةَ الْحَوْطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ

١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس ٤/ ٢٠١٨ ، وابن حبان في الصحيح باب تعذيب الله جل وعلا في القيامة ١٢/ ٤٢٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب السير باب النهي عن التشديد في جباية الجزية ٩/ ٣٤٥
٢) فتح المنعم شرح صحيح مسلم ١٠/١٠٤

أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: إِنَّ اللهَ لَمَّا أَرَادَ هُدَى زَيْدِ بْنِ سَعْنَةَ، قَالَ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ: مَا مِنْ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ شَيءٌ إِلَّا وَقَدْ عَرَفْتُهَا فِي وَجْهِ مُحَمَّدٍ حِينَ نَظَرْتُ إِلَيْهِ، إِلَّا اثْنَتَيْنِ لَمْ أَخْبُرْهُمَا مِنْهُ، يَسْبِقُ حِلْمُهُ جَهْلَهُ، وَلَا يَزِيدُهُ شِدَّةُ الْجَهْلِ إِلَّا حِلْمًا، فَكُنْتُ أَلْطُفُ لَهُ إِلَى أَنْ أُخَالِطُهُ، فَأَعْرِفُ حِلْمَهُ مِنْ جَهلِهِ، قَالَ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا مِنَ الْحُجُرَاتِ وَمَعَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ كَالْبَدَوِيِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ بِقِرَى قَرْيَةِ بَنِي فُلَانٍ قَدْ أَسْلَمُوا وَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ، وَكُنْتُ حَدَّثْتُهُمْ إِنْ أَسْلَمُوا، أَتَاهُمُ الرِّزْقُ رَغَدًا، وَقَدْ أَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ، وَشِدَّةٌ، وَقُحُوطٌ مِنَ الْغَيْثِ، فَأَنَا أَخْشَى يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْإِسْلَامِ طَمَعًا، كَمَا دَخَلُوا فِيهِ طَمَعًا، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُرْسِلَ إِلَيْهِمْ بِشَيْءٍ تُعِينُهُمْ بِهِ فَعَلْتَ، فَنَظَرَ إِلَى رَجُلٍ إِلَى جَانِبِهِ أُرَاهُ عَلِيًّا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا بَقِيَ مِنْهُ شَيءٌ، قَالَ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ: فَدَنَوْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا مُحَمَّدُ هَلْ لَكَ أَنْ تَبِيعَنِي تَمْرًا مَعْلُومًا فِي حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ إِلَى أَجَلِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «لَا يَا يَهُودِيُّ وَلَكِنْ أَبِيعُكَ تَمْرًا مَعْلُومًا إِلَى أَجَلِ كَذَا وَكَذَا وَلَا تُسَمِّي حَائِطَ بَنِي فُلَانٍ»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَبَايَعَنِي، فَأَطْلَقْتُ هِمْيَانِي([1]) فَأَعْطَيْتُهُ ثَمَانِينَ مِثْقَالًا مِنْ ذَهَبٍ فِي تَمْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلِ كَذَا وَكَذَا، فَأَعْطَاهَا الرَّجُلَ، وَقَالَ: «اعْدِلْ عَلَيْهِمْ وَأَعْطِهِمْ بِهَا»، قَالَ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ: فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ مَحَلِّ الْأَجَلِ بِيَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ، وَدَنَا مِنْ جِدَارٍ لِيَجْلِسَ أَتَيْتُهُ، فَأَخَذْتُ بِمَجَامِعِ قَمِيصِهِ وَرِدَائِهِ، وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ بِوَجْهٍ غَلِيظٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا تَقْضِينِي يَا مُحَمَّدُ حَقِّي، فَوَ اللهِ مَا عَلِمْتُكُمْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَمُطْلٌ، وَلَقَدْ كَانَ لِي بِمُخَالَطَتِكُمْ عِلْمٌ، وَنَظَرْتُ إِلَى عُمَرَ وَإِذَا عَيْنَاهُ تَدُورَانِ فِي وَجْهِهِ كَالْفُلْكِ الْمُسْتَدِيرِ، ثُمَّ رَمَانِي بِبَصَرِهِ، فَقَالَ: يَا عَدُوَّ اللهِ أَتَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ مَا أَسْمَعُ، وَتَصْنَعُ بِهِ مَا أَرَى؟، فَوَ الَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَوْلَا مَا أُحَاذِرُ فَوْتَهُ لَضَرَبْتُ بِسَيْفِي رَأْسَكَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى عُمَرَ بِسُكُونٍ وَتُؤَدَةٍ وَتَبَسَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ أَنَا وَهُوَ كُنَّا أَحْوَجَ إِلَى غَيْرِ هَذَا، أَنْ تَأْمُرَنِي بِحُسْنِ الْأَدَاءِ، وَتَأْمُرَهُ بِحُسْنِ التَّبَاعَةِ، اذْهَبْ بِهِ يَا عُمَرُ فَأَعْطِهِ

---

١) (الهميان) المنطقة يوضع فيها النقود وتشد على الوسط كما يفعل عامة الحجاج اليوم. ينظر النهاية في غريب الحديث ٢٧٦/٥ ، ولسان العرب ٤٣٧/١٣ ، وتعليق الشيخ مصطفى البغا على صحيح البخاري ١٣٦/٢

حَقَّهُ وَزِدْهُ عِشْرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ مَكَانَ مَا رُعْتَهُ»، قَالَ زَيْدٌ: فَذَهَبَ بِي عُمَرُ فَأَعْطَانِي حَقِّي وَزَادَنِي عِشْرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الزِّيَادَةُ يَا عُمَرُ؟، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَزِيدَكَ مَكَانَ مَا رُعْتُكَ، قَالَ: وَتَعْرِفُنِي يَا عُمَرُ؟، قَالَ: لَا، فَمَا دَعَاكَ أَنْ فَعَلْتَ بِرَسُولِ اللهِ مَا فَعَلْتَ؟، قُلْتُ: يَا عُمَرُ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ شَيءٌ إِلَّا وَقَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ نَظَرْتُ إِلَيْهِ إِلَّا اثْنَتَيْنِ لَمْ أَخْبُرْهُمَا مِنْهُ، يَسْبِقُهُ حِلْمُهُ جَهْلَهُ، وَلَا تَزِيدُهُ شِدَّةُ الْجَهْلِ عَلَيْهِ إِلَّا حِلْمًا، فَقَدْ أُخْبِرْتُهُمَا، فَأُشْهِدُكَ يَا عُمَرُ أَنِّي قَدْ رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَأُشْهِدُكَ أَنَّ شَطْرَ مَالِي فَإِنِّي أَكْثَرُهَا مَالًا صَدَقَةٌ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، قَالَ عُمَرُ: أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ فَإِنَّكَ لَا تَسَعُهُمْ، قُلْتُ: أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ، فَرَجَعَ عُمَرُ، وَزَيْدٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ، فَقَالَ زَيْدٌ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَآمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ وَتَابَعَهُ وَشَهِدَ مَعَهُ مَشَاهِدَ كَثِيرَةً، ثُمَّ تُوُفِّيَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، رَحِمَ اللهُ زَيْدًا "([1]).

وعن احترام خصوصيات الناس في بيوتهم وعدم انتهاك حرمات البيوت قال ﷺ:

١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير في مسند يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه ١٣/ ١٥٠ ، والحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة باب ذكر إسلام زيد بن سعنة ٣/ ٧٠٠ ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ، وعقب عليه الذهبي بقوله : ما أنكره وأركه ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب التفليس باب ما جاء في التقاضي ٦/ ٨٦ ، والحديث عند الطبراني سنده حسن . (أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ نَجْدَةَ الْحَوْطِيُّ ، قال الدارقطني: لا بأس به (تهذيب التهذيب ١/ ٥٨) ، وأبوه - عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ الحوطي ، وثقه يعقوب بن شيبة (الكاشف ١/ ٦٧٥) ،ح أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ الْبَغْدَادِيُّ ، الحَافِظُ، المُتْقِنُ (سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٦٨ ، ورجال الحاكم في المستدرك ١/ ١٦٤) ، ومُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ ، قال الذهبي: حافظ وثق (الكاشف للذهبي ٢/ ٢١٤) ،والْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمِ القرشي ، قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث (تهذيب التهذيب ١١/ ١٥١ ، وتهذيب الكمال ٣١/ ٨٦)، ومُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ ، قال الذهبي: قال أبو حاتم لا بأس به (تهذيب التهذيب ٩/ ١٢٧، والكاشف للذهبي ٢/١٦٦)، وأبوه - حَمْزَةُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ ، ذكره ابن حبان في الثقات (تهذيب التهذيب ٣/ ٣٥، والثقات ٤/ ١٧٠) ، وجَدُّهُ - عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ بن الحارث، أبو يوسف، من ذرية يوسف النبي عليه السّلام، حليف القوافل من الخزرج، الإسرائيلي ثم الأنصاري(الإصابة ٤/ ١٠٢ ، وأسد الغابة ٣/ ٢٦٥)).

(٥/١٥)- فيما رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة، قال: قال أبو القاسم ﷺ: «لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فخذفته بعصاة ففقأت عينه، لم يكن عليك جناح»([١]).

ومن ذلك ما رواه الترمذي في النص التالي:

(٦/١٦)- قَالَ الترمذي : حدثنا قتيبة قال: حدثنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كشف سترا فأدخل بصره في البيت قبل أن يؤذن له فرأى عورة أهله فقد أتى حدا لا يحل له أن يأتيه، لو أنه حين أدخل بصره استقبله رجل([٢]) ففقأ عينيه([٣]) ما عيرت عليه([٤])، وإن مر الرجل على باب لا ستر له غير مغلق فنظر فلا خطيئة عليه، إنما الخطيئة على أهل البيت» وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي أمامة: " هذا حديث غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث ابن لهيعة. "([٥]).

وعند الترمذي كذلك بين ﷺ أن زوال الدنيا بأثرها "أهون من قتل نفس مؤمنة بغير حق".

---

١) أخرجه البخاري في كتاب الديات باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له حديث رقم (٦٩٠٢)١١/٩

٢) أَيْ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ (تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٧/ ٤٠٤)

٣) (فَفَقَأَ) قَالَ فِي الْقَامُوسِ فَقَأَ الْعَيْنَ كَمَنَعَ كَسَرَهَا أو قلعها (تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٧/ ٤٠٤)

٤) (مَا عِيرَتْ عَلَيْهِ) أَيْ مَا نَسَبَتْهُ إِلَى الْعَيْبِ (تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٧/ ٤٠٤)

٥) أخرجه الترمذي في السنن كتاب الاستئذان باب ما جاء في الاستئذان حديث رقم (٢٧٠٧) ٥/ ٦٣ ، وأحمد في المسند ٣٥/ ٤٥١ ط الرسالة والحديث عند الترمذي إسناده ضعيف، فيه ابن لهيعة سيئ الحفظ ، وبقية رواته ثقات (قتيبةُ بنُ سعيد ، وقال الذهبي : هُوَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ، المُحَدِّثُ، الإِمَامُ، الثِّقَةُ (تهذيب التهذيب ٨/ ٣٥٨، سير أعلام النبلاء ٩/ ٨٦) ، وابْنُ لَهِيعَةَ هو عبدُ الله بنُ لَهيعة ، قال أحمد بن حنبل: من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه، قال يحيى القطان وجماعة ضعيف: وقال ابن معين: ليس بذاك القوي(ميزان الاعتدال ٢/ ٤٧٥ ، وتهذيب التهذيب ٥/ ٣٧٣، وتذكرة الحفاظ ١/ ١٧٥ والضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ٢/ ١٣٦) ، وعُبَيْدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، قال الذهبيُّ: الإِمَامُ، الحَافِظُ، فَقِيْهُ مِصْرَ (سير أعلام النبلاء ٦/ ١٩٠)، وأبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ هو عبد الله بن يزيد ، قال العجلي : تابعي، ثقة (تاريخ الثقات ١/ ٢٨٣)، وأَبو ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ هو جُندبُ بنُ جنادة، صحابي(الاستيعاب ١/ ٢٥٢ ، وأسد الغابة ٦/ ٩٦)).

(٧/١٧)- قَالَ التِّرمِذِيُّ : حدثنا أبو سلمةَ يَحيى بن خلف، ومحمد بن عبد الله بن بزيع، قالا: حدثنا ابنُ أبي عَدي، عن شعبةَ، عن يَعلى بنِ عطاءٍ، عن أبيه، عن عبدِ الله بنِ عمرو، أن النبيَّ ﷺ قال: «لَزَوَال الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ من قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»([1]).

- قال الترمذي : وفي الباب عن سعد، وابن عباس، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وعقبة بن عامر، وبريدة: حديث عبد الله بن عمرو هكذا رواه ابن أبي عدي، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ وروى محمد بن جعفر، وغير واحد، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء فلم يرفعه، وهكذا روى سفيان الثوري، عن يعلى بن عطاء موقوفا وهذا أصح من الحديث المرفوع([2]).

- قال المناوي: لَان الله خلق الدُّنْيَا لأجله - أي لأجل الإنسان - لتَكون معبراً لَهُ للآخرة ومزرعة لَهَا فَمن أعدم من خلقت الدُّنْيَا لأجله فقد حاول زَوَال الدُّنْيَا([3]).

---

١) أخرجه الترمذي في كتاب الديات في باب تشديد قتل المؤمن حديث رقم (١٣٩٥) ١٦/٤ ، والنسائي - بسند صحيح - في كتاب تحريم الدم باب تعظيم الدم حديث رقم (٣٩٨٧) ٧ / ٨٢ ، وابن ماجه في السنن كتاب باب التغليظ في قتل مسلم ظلما حديث رقم (٢٦١٩) ٨٧٤/٢ ، والحديث عند الترمذي سنده حسن لغيره. (أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الباهلي، ذكره ابن حبان في الثقات (تهذيب التهذيب ١١/ ٢٠٤ ، والكاشف ٢/ ٣٦٥)، ومُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ أبو عبد الله البصري ، قال أبو حاتم ثقة وقَالَ النَّسَائِيُّ صالح وقال مرة لا بأس به (تهذيب التهذيب ٩/ ٢٤٨، وتهذيب الكمال ٢٥/ ٤٥٣، والثقات ٩/ ١٠٩)، وابْنُ أَبِي عَدِيٍّ محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ، الحافظ الثقة (تهذيب التهذيب ٩/ ١٢، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ١٩ ، وتذكرة الحفاظ ١/ ٢٣٦) ، وشُعْبَةُ بن الحجاج ، قال الذهبي : كان الثوري يقول: شعبة أمير المؤمنين في الحديث(تهذيب التهذيب ٤/ ٣٣٨ ، وتهذيب الكمال ١٢/ ٤٧٩، وتذكرة الحفاظ ١/ ١٤٤) ، ويَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ العامري الليثي الطائفي ، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي ثقة (تهذيب التهذيب ١١/ ٤٠٣ ، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٢٢ ، والثقات ٧/ ٦٥٢ ، والكاشف ٢/ ٣٩٨.)، وأبوه عطاءٌ العامري الطائفي ، قال شعبة عن يعلى بن عطاء ولد أبي لثلاث سنين بقين من خلافة عمر له في الأدب حديث واحد موقوف في بر الوالدين وعنده حديث أوس في الوضوء قلت قال أبو الحسن بن القطان مجهول الحال ما روى عنه غير ابنه يعلى وتبعه الذهبي في الميزان ، وذكره ابن حبان في الثقات (تهذيب التهذيب ٧/ ٢٢٠ ، وتقريب التهذيب ١/ ٣٩٢ ، والثقات ٥/ ٢٠٢) ، وعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ صحابي(الاستيعاب ٣/ ٩٥٦ ، وأسد الغابة ٣/ ٣٤٥)).

٢) سنن الترمذي بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ١٦/٤ ط مصطفى الحلبي - مصر.

٣) التيسير بشرح الجامع الصغير ٢٩١/٢

وحذر ﷺ من ترويع المسلم فقا فيما رواه أبو داود في النص التالي:

(٨/١٨)- قَالَ أَبُو دَاودَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ، فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا»([1]).

ويؤكد ﷺ على حرمة الدم فيقول:

(٩/١٩)- فيما رواه مُسلِمٌ بِسَنَدِهِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ»([2]).

- قال النووي : فِيهِ تَأْكِيدُ حُرْمَةِ الْمُسْلِمِ وَالنَّهْيُ الشَّدِيدُ عَنْ تَرْوِيعِهِ وَتَخْوِيفِهِ وَالتَّعَرُّضِ لَهُ بِمَا قَدْ يُؤْذِيهِ ([3]).

وبين ﷺ أن حرمة المؤمن أعظم من حرمة بيت الله الحرام فقال فيما رواه ابن ماجه في النص التالي:

---

١) أخرجه أبو داود في السنن في كتاب الأدب باب من يأخذ الشيء على المزاح ٣٠١/٤ ، وأحمد في المسند ١٦٣/٣٨ ط الرسالة ،والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الشهادات باب المزاح لا ترد به الشهادة ٤٢٠/١٠ ، والمعجم الأوسط للطبراني ١٨٧/٢ ، والحديث عند أبي داود سنده صحيح. (مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ ، قال الخطيب كان ثقة ، وقال مسلمة ثقة (تهذيب التهذيب ٩/ ٢٠٣) ، وابْنُ نُمَيْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قال العجلي : كوفي، ثقة (تاريخ الثقات ١/ ٤٠٦) ، والْأَعْمَشُ سلَيمانُ بنُ مهران ، قال الذهبي : كان أحفظهم للحديث، وقال العجلي كان ثقة ثبتا في الحديث (تذكرة الحفاظ لابن عبد الهادي ١/ ١١٣، والكاشف ١/ ٤٦٤ ، وتهذيب التهذيب ٤/ ٢٢٢ ، وتاريخ الثقات ١/ ٢٠٤) ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ الجهني كوفي قال الذهبي : ثقة(الكاشف ١/ ٦٠٩) ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى ، قال العجلي : تابعي، ثقة، (تاريخ الثقات ١/ ٢٩٨) ، وأَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ.

٢) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم حديث رقم ١٢٦(٢٦١٧) ، وأحمد ٤٣/ ٣٢٤ ط الرسالة

٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٧٠/١٦

(١٠/٢٠)- قَالَ ابنُ مَاجَه : حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي ضَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْحِمْصِيُّ قال: حَدَّثَنَا أَبِي قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَيْسٍ النَّصْرِيُّ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَيَقُولُ مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكِ مَالِهِ وَدَمِهِ وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا »([1]).

- قال السندي : قَوْلُهُ: (لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكِ) أَيْ: مِنْ حُرْمَتِكِ فَإِنَّ حُرْمَةَ الْبَيْتِ، إِنَّمَا هِيَ لِلْمُؤْمِنِينَ([2]).

وجعل ﷺ حرمة الدم والمال والعرض من أعظم الحرمات فقال:

(١١/٢١)- وروى البُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : «خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ ذُو الحَجَّةِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ : أَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ : أَلَيْسَتْ بِالْبَلْدَةِ الحَرَامِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»([3]).

---

١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن باب حرمة دم المؤمن وماله حديث رقم ٣٩٣٢ ، والحديث عند ابن ماجه سنده ضعف ، فيه ابن أبي ضمرة ، ضعفه أبو حاتم. (أبو القاسم بن أبي ضمرة ، فال الذهبي : ضعفه أبو حاتم (الكاشف ٢/ ٣٢٠، والجرح والتعديل ٨/ ٤٧١)، وأبوه - أبو ضمرةَ محمدُ ، قال ابن حجر: مقبول (تقريب التهذيب ١/ ٤٨١ ، وتهذيب التهذيب ٩/ ٢٠٠) ، وعبدُ الله بنُ أبي قيس النصري ، قال العجلي : ثقة، تابعي (تاريخ الثقات ١/ ٢٧٣)، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بن الخطاب صحابي (الإصابة ٤/ ١٥٥)).

٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه - كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه ٤٦٠/٢

٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب الخطبة أيام منى حديث رقم ١٧٤١ ، ومسلم في كتاب القسامة باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض حديث رقم ٢٩ (١٦٧٩).

- كما حرم الله في كتابه وعلى لسان رسوله الاعتداء على الدماء والأموال، كذلك نهى عن إقرار ذلك كله، فنهى عن إقرار الظلم بأي حال وبيَّن أن عاقبة ذلك هو حلول اللعنة مالم يدفع الظلم عن المظلوم.

من ذلك ما جاء في الحديثِ التالي عند الطبراني:

(١٢/٢٢)- قَالَ الطَّبَرَانِيُّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا جَنْدَلُ بْنُ وَالْقٍ، ثنا مِنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَسَدِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :«لَا يَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ مَوْقِفًا يُقْتَلُ فِيهِ رَجُلٌ ظُلْمًا، فَإِنَّ اللَّعْنَةَ تَنْزِلُ عَلَى مَنْ حَضَرَ حِينَ لَمْ يَدْفَعُوا عَنْهُ، وَلَا يَقِفَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَوْقِفًا يُضْرَبُ فِيهِ أَحَدٌ ظُلْمًا، فَإِنَّ اللَّعْنَةَ تَنْزِلُ عَلَى مَنْ حَضَرَهُ حِينَ لَمْ يَدْفَعُوا عَنْهُ»([1]).

- قال القسطلاني : وشبه الأموال والدماء والأعراض في الحرمة باليوم وبالشهر وبالبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم([2]).

❁❁❁❁❁❁

١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير حديث رقم ١١٦٧٥ (١١/ ٢٦٠). ، والحديث عند الطبراني سنده ضعيف. (مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، قال الذهبي : الحافظ البارع (تذكرة الحفاظ للذهبي ٢/ ١٧١) ، وجَنْدَلُ بْنُ وَالْقٍ ، قال العجلي : لا بأس به، يحدث عن مندل (تاريخ الثقات ١/ ١٠٠) ، ومِنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ العنزي قال العجلي: جائز الحديث، وقال مرة: كوفي، صدوق. (تاريخ الثقات ١/ ٤٣٩) ، وأَسَدُ بْنُ عَطَاءٍ ،قال الذهبي : مجهول. وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، على أن دونه مندل ابن علي، فلعله أتى منه (ميزان الاعتدال ١/ ٢٠٦)، وعِكْرِمَةُ مولى ابن عباس، أحد الأعلام الحفّاظ، قال ابن حجر: ثقة ثبت (تذكرة الحفاظ لابن عبد الهادي ١/ ١٦٩ ، وتقريب التهذيب ١/ ٣٩٧) ، وابْنُ عَبَّاسٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاس بْن عَبْد المطلب صحابي(الاستيعاب ٣/ ٩٣٣، وأسد الغابة ١/ ٢٩١)).
٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٢٤٢/٣

المبحث الرابع : حق الحرية

الحرية من ضرورات الكرامة الإنسانية، وهي جزءٌ أساسيٌ من الحياة السعيدة الكاملة، ليس للإنسان فقط، بل لجميع المخلوقات، لأن الجميع يسعى للحرية، ويحارب لأجلها، ويكافح بكل ما أوتي من قوةٍ وحزمٍ للوصول لها، لأن القيود من مرادفات العبودية، والتي هي عكس الحرية.

فماذا فعل الإسلام لما جاء ووجد وباء الرق هيمن على الأرض في كل الأرجاء، كان من الحكمة ومن جمال التنظيم الإلهي لملكوته، ألا يلغيه سبحانه بمجرد جملة وحي ينزلها، وإنما درجها على طريقة ما فعل تعالى في أمر الخمر، فملأ قرآنه بتشريعات جعل الشرط الأول في كفارتها عتق الرقاب وحرية العبيد

فجعل من جامع امرأته عمدا في نهار رمضان كفارته عتق رقبة.

(٢٣ /١)- من ذلك ما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة قال: " بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت([1]). قال: «ما لك؟» قال: وقعت على امرأتي([2]) وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة([3]) تعتقها؟([4])» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»، قال: لا، فقال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينا». قال: لا، قال: فمكث([5]) النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرق فيها تمر - والعرق المكتل - قال: «أين السائل؟» فقال: أنا، قال: «خذها، فتصدق به» فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فو الله ما بين

---

١) (هلكت) فعلت ما يستوجب الهلاك والعقوبة(من تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري ٣/ ٣٢).
٢) (وقعت على امرأتي) جامعتها(من تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري ٣/ ٣٢).
٣) (رقبة) عبد مملوكا أو أمة(من تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري ٣/ ٣٢).
٤) (تعتقها) تحررها من الرق(من تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري ٣/ ٣٢).
٥) (فمكث) جلس ينتظر(من تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري ٣/ ٣٢).

بين لابتيها - يريد الحرتين([1]) - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه([2])، ثم قال: «أطعمه أهلك» "([3]).

وجعل من حلف يمينا على امرأته أنها محرمة عليه كظهر أمه كفارته عتق رقبة قال تعالى :(وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣)) [سورة المجادلة الآية : ٣].

وجعل من قتل مؤمنا خطأ كفارته عتق رقبة، قال تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا)[سورة النساء الآية:٩٢].

وبغير كل ما مر جعل الإسلام أعظم ما يتقرب به المسلم إلى ربه عتق الرقاب.

- وكان للإسلام السبق في ذلك على غيره من التشريعات الوضعية كالذي جاء في ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حيث جاء فيه: "لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة العبيد بكافة أوضاعها "([4]).

---

١) (الحرتين) مثنى حرة وهي أرض ذات حجارة سوداء والمدينة بين حرتين(من تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري ٣/ ٣٢).

٢) (أنيابه) هي الأسنان الملاصقة للرباعيات وهو علامة شدة ضحكه ﷺ وكان ذلك منه تعجبا من حال الرجل وسرورا من حسن توسله وتلطفه للوصول إلى مقصوده(من تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري ٣/ ٣٢).

٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء حديث رقم ١٩٣٦ (٣ / ٣٢) ، ومسلم في كتاب الصيام باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان حديث رقم (٨١ - (١١١١) (٢ / ٧٨١).

٤) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في ١٠ /١٢ / ١٩٤٨م ، المادة ٤،أعده للإنترنت قسم موقع الأمم المتحدة في إدارة شؤون الإعلام ٢٠٠٣م

وكما أن الإسلام وضع من التشريعات ما يراعي مصلحة الأغنياء والفقراء، كذلك وضع من التشريعات ما يتحقق به عتق الرقاب وإطلاق حريتهم بما لا يضر بمصلحة مالكيهم.

وهذه نماذج رائعة من أقوال رسولنا ﷺ ليعرف الكل كيف كانت عظمة هذا التوجيه السماوي الرفيع.

فقد بيَّن ﷺ أن من أعظم الذنوب عند الله بيع الحر للأكل بثمنه، لأنه يؤدي إلى استرقاق الأحرار فقال:

(٢٤ /٢)- فيما رواه البُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ، قال: " قال اللهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ([1]) رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ([2]) وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ([3]) وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوفِهِ أَجْرَهُ "([4]).

ومنها ما جاء عند أبي داود في النص التالي:

(٣/٢٥)- قَالَ أَبُو دَاودَ : حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَبْدٍ الْمَعَافِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ صَلَاةً([5])، مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ،

---

١) (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة) هو خصم كل ظالم إلا أنه خص الثلاثة لعظم جرمهم(التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ ١٩٧/٥).

٢) (أعطى بي) أي: أعطى العهد واليمين باسمي. (ثم غدر) أي: نقض العهد ولم يوف به (منحة الباري ٦٢٩/٤)

٣) قَالَ الْخَطَّابِيُّ اعْتِبَادُ الْحُرِّ يَقَعُ بِأَمْرَيْنِ أَنْ يَعْتِقَهُ ثُمَّ يَكْتُمَ ذَلِكَ أَوْ يَجْحَدَ وَالثَّانِي أَنْ يَسْتَخْدِمَهُ كُرْهًا بَعْدَ الْعِتْقِ وَالْأَوَّلُ أَشَدُّهُمَا (فتح الباري لابن حجر ٤/ ٤١٨)

٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب إثم من باع حرا حديث رقم ٢٢٢٧ (٣/ ٨٢) ، وابن ماجه في السنن في كتاب الرهون باب أجر الأجراء حديث رقم ٢٤٤٢ (٨١٦/٢).

٥) (قوله ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة) أي لا يعتدّ بصلاتهم فلا تجزئهم. ويحتمل أن نفى القبول عبارة عن نفى الثواب فلا يلزم منه عدم الصحة والإجزاء إذ نفي القبول أعمّ من نفى الأجزاء(المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود ٣١٥/٤)

وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا» وَالدِّبَارُ: أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوتَهُ، «وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ ([1]) مُحَرَّرَهُ » ([2]).

وأرشد إلى فك الأسير وجعل ذلك من أجل القربات عند الله تعالى، فقال ﷺ:

(٤/٢٦)- فيما رواه البُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ وَفُكُّوا الْعَانِيَ " ([3]). قَالَ سُفْيَانُ : وَالْعَانِي الأَسِيرُ . ([4]))

وأمر ﷺ بمواساة الخدم في الطعام والملبس وعدم تكليفه بما يشق عليه فعله فقال:

(٥/٢٧)- فيما رواه البُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ عن المعرورِ بنِ سُويد قال : "رأيتُ أبا ذر رضي الله عنه وعليه بُردٌ وعلى غلامه بُردٌ، فقلت: لو أخذتَ هذا فلبستَه كانت حلّة، وأعطيتَه ثوباً آخر، فقال: كان بيني وبين رجل كلامٌ، وكانت أمه أعجمية فنلتُ([5]) منها، فذكرني([6]) إلى النبيِّ -ﷺ- فقال لي: (أسببتَ([7]) فلاناً؟)، قلتُ: نعم قال:

---

١) (اعْتَبَدَ مُحَرَّراً: أَي اتخذَه عَبْداً (النهاية في غريب الحديث والأثر ١٦٩/٣)

٢) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون حديث رقم ٥٩٣ (١/ ١٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة باب ما جاء فيمن أم قوم وهم له كارهون حديث رقم ٥٣٣٩ (٣/ ١٨٢) ، وفي السنن الصغرى في كتاب الصلاة باب من كره الإمامة واستحب الأذان حديث رقم ٥٣٤ (١/ ٢٠٦) ، والحديث عند أبي داود سنده صحيح. (الْقَعْنَبِيُّ هو عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بن قعنب القعنبي ، ذكره العجلي في تاريخ الثقات وابن حبان في الثقات (تهذيب التهذيب ٦/ ٣١ ، الثقات ٨/ ٣٥٣ ، وتاريخ الثقات ١/ ٢٧٩) ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ ، قال الذهبي : مستقيم الحديث (الكاشف ١/ ٥٧٧) ،وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ مولى بني هاشم قَال العجلي: ثقة (تاريخ الثقات ١/ ٢٩٢)، وعِمْرَانُ بْنُ عَبْدٍ الْمَعَافِرِيِّ ، قال العجلي : مصري، تابعي، ثقة (تاريخ الثقات ١/ ٣٧٤)،وعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنُ الْعَاصِ صحابي(الاستيعاب ٣/ ٩٥٦ ، وأسد الغابة ٣/ ٣٤٥)).

٣) أخرجه البخاري في كتاب المرضى باب وجوب عيادة المريض حديث رقم ٥٦٤٩ (٧/ ١١٥) ، وأبو داود في السنن في كتاب الجنائز باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة حديث رقم ٣١٠٥ (٣/ ١٨٧)،والنسائي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي باب الأمر بفك الأسير حديث رقم ٨٦١٣ (٨/ ٤٨).

٤) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٣١٤

٥) أي تكلمت في حقها بكلام معيب

٦) أي شكاني إلى النبي ﷺ

٧) (أسببت)؛ أي: شاتَمتُ، أو شتَمتُ (اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح ٢٠٧/١)

(أفنلتَ[١] من أمه؟)، قلتُ: نعم، قال: (إنك امرؤٌ فيك جاهليةٌ[٢])، قلتُ: على حينِ ساعتي هذه من كبرِ السنِ ؟، قال: «نعم، هم إخوانُكم، جعلهُم الله تحتَ أيديكُم، فمن جعلَ اللهُ أخاهُ تحتَ يدهِ، فليُطعمه مما يَأكلُ، وليلبسَه مما يلبسُ، ولا يُكَلِّفهُ من العملِ ما يغلبُه، فإن كلَّفهُ ما يغلبُه فليُعِنهُ عليهِ» "[٣].

- قوله: "إنك امرؤ فيك جاهلية" أي: إنك في تعييره بأمه على خُلُقٍ من أخلاق الجاهلية، ولست جاهليًا محضًا، مع أن منزلة أبي ذر من الإيمان في الذِّروة العالية، وإنما وبّخه بذلك على عظيم منزلته عنده تحذيرًا له عن معاودة مثل ذلك، لأنه وإن كان معذورًا بوجه من وجوه العُذر، لكنّ وقوع ذلك من مثله يُستعظم أكثر ممن هو دونه[٤].

والمقصود من الحديث مواساة الخدم في المطعم والملبس وفي مساعدهم في الخدمة وليس المقصود عين المساواة .

- قال الداودي: قيل لمالك: أيأكل الرجل من طعام لا يأكل منه عياله ورقيقه، ويلبس ثيابا لا يكسوهم؟ قال: أراه من ذلك في سعة، ولكن يكسوهم ويطعمهم. قيل له: فحديث أبي ذر؟ قال: كانوا يومئذ ليس لهم هذا القوت. وقوله: ("ولا يكلفه من العمل ما (يغلبه)، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه عليه") قال مالك: كان عمر يخرج إلى الحوائط يخفف عمن أثقل عليه من الرقيق في عمله، ويزيد في رزق من قلل رزقه، قال: وأصاب من الولاة من أمر أن يخفف عن البعير والبغل المثقلين، قال: وأكره ما

١) أي: عِبْتَه بأمه (اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح ٢٠٧/١)
٢) (فلانا) هو عبدٌ بدليل السِّياق. (اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح ٢٠٧/١)
٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب ما ينهى من السباب واللعن حديث رقم ٦٠٥٠ (٨/ ١٦) ، ومسلم في كتاب الإيمان باب إطعام المملوك مما يأكل حديث رقم ٣٨ (١٦٦١) (٣/ ١٢٨٢) ، وأبو عوانة في المستخرج في باب بيان الخبر الموجب إطعام الرجل مملوكه حديث رقم ٦٠٦٨ (٤/ ٧٢).
٤) كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري ١١٥/٢

أحدث من إجهاد العبيد، قال: والعمل الذي لا يتعب بالمعروف لا بأس به، إذا كان عمل يتعب بالنهار فلا يطحن بالليل([1]).

وحذر من إيذاء المملوك بأي نوع من أنواع الإيذاء، ومنه سبه وقذفه.

(٦/٢٨)- ومن ذلك ما رواه البُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، قال: سمعتُ أبا القاسم ﷺ يقولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ »([2]).

(٧/٢٩)- ومنه ما رواه مُسلِمٌ بِسَنَدِهِ عَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ، قَالَ : " أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا، قَالَ : فَأَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ عُودًا أَوْ شَيْئًا، فَقَالَ : مَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَسْوَى هَذَا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ : مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ»([3]).

ورغب في عتق العبيد في أحاديث عدة:

(٨/٣٠)- منها ما رواه البُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ»([4]).

- قوله (مسلمة) إشارة إلى بيان أزكى الرقاب وقال الحنفية يجوز إعتاق الرقبة الكافرة فيها وقيد الشافعي الرقبة المطلقة في اليمين بالمؤمنة كما في كفارة القتل حملا للمطلق على المقيد ([5]).

---

١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٣٧٢/٢٨
٢) أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب قذف العبيد حديث رقم ٦٨٥٨ (١٧٥/٨) ، ومسلم في كتاب الإيمان باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا حديث رقم ٣٧(١٦٦٠) (١٢٨٢/٣).
٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان في كتاب باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده حديث رقم ٢٩ (١٦٥٧) (٣/ ١٢٧٨)، وأبو داود في السنن في كتاب أبواب النوم باب في حق المملوك حديث رقم ٥١٦٨ (٤/ ٣٤٢).
٤) أخرجه البخاري في كتاب الكفارات باب قول الله تعالى: (أو تحرير رقبة) حديث رقم ٦٧١٥ (٨/ ١٤٥) ، وأحمد في المسند (٣٢/ ١٨٧) ، والنسائي في السنن الكبرى كتاب العتق باب فضل العتق حديث رقم ٤٨٦٤ (٥/ ٨).
٥) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ١٤٦/٢٣

وبين ﷺ منزلة عتق الرقاب فقال فيما رواه أبو داود وغيره في النص التالي:

(٩/٣١)- قَالَ أَبُو دَاودَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ، قَالَ: حَاصَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَصْرِ الطَّائِفِ - قَالَ مُعَاذٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ بِقَصْرِ الطَّائِفِ بِحِصْنِ الطَّائِفِ كُلَّ ذَلِكَ - فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَهُ دَرَجَةٌ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ مِنَ النَّارِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ وِقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»([1]).

- قال الخطابي: فعلى هذا لا ينبغي أن يكون المعتق ناقصًا بعور أو شلل وشبههما ولا معيبًا بعيب يضر بالعمل([2]).

هذا وقد أمر الإسلام الحاكم أن يرصد ثُمُنَ الزكاة لفك الرقاب، بل جعل ذلك من واجابات الوالي ومن الأمانة التي سيحاسب عليها أمام الله تعالى .

---

١) أخرجه أبو داود في السنن في كتاب العتق باب أي الرقاب أفضل حديث رقم (٣٨٠٩) (٤/ ٢٩)، وأخرجه الترمذي مختصرا في كتاب النذور والأيمان باب ما جاء في فضل العتق حديث رقم (١٥٤٧) / ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ، والحاكم في المستدرك في صدر كتاب المغازي والسرايا (٣/ ٥١) ، وقال الحاكم : صحيح عال ولم يخرجاه ، والسنن الكبرى للبيهقي كتاب العتق باب فضل إعتاق النسمة وفك الرقبة حديث رقم ٢١٣٠٩ (١٠/ ٤٥٩). والحديث عند أبي داود سنده حسن. (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى العنزي ، قال عبد الله بن أحمد عن ابن معين ثقة، وقال أبو سعد الهروي سألت الذهلي عنه فقال حجة (تهذيب التهذيب ٩/ ٤٢٦) ،ومُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ بن أبي عبد الله ، قال الدوري عن ابن معين صدوق وليس بحجة (تهذيب التهذيب ١٠/ ١٩٦ ، والكاشف ٢/ ٢٧٤) ، وأبوه - هشامُ بنُ أبي عبد الله ، قال العجلي: "بصري"، ثقة، ثبت في الحديث (تاريخ الثقات ١/ ٤٥٨) ، وقَتَادَةُ بنُ دعامة بن قتادة السدوسي البصري ، قال العجلي : تابعي، ثقة وكان ضرير البصر(تهذيب التهذيب ٨/ ٣٥١، وتاريخ الثقات ١/ ٣٨٩) ، وسَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ ثقة تابعي (جامع التحصيل (٢١٧) ، وتقريب التهذيب ١/ ٢٧٩) ، ومَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ ، قال الذهبي: ثقة(الكاشف للذهبي ٢/ ٢٧٩) ، وأَبو نَجِيحٍ السُّلَمِيٌّ عمرو بن عبسة صحابي (الإصابة ٤/ ٥٤٥ ، والاستيعاب ٣/ ١١٩٢)).

٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٣٨/١٦

قال تعالى :{ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }(سورة التوبة الآية : (٦٠))

فإذا قصر يدخل في جملة من حذرهم النبي ﷺ من تولي الولاية، وفي جملة من فرطوا.

(١٠/٣٢)- من ذلك ما رواه مُسلِمٌ بِسَنَدِهِ عن أبي ذر، قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، ألا تستعملنِي؟ قال: فضربَ بيدهِ على منكبي، ثم قال: «يا أبا ذر، إنك ضعيفٌ، وإنَّها أمانةٌ، وإنَّها يوم القيامة خزيٌ وندامةٌ، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليهِ فيها»"([1]).

- يقول النووي: هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي اجْتِنَابِ الْوِلَايَاتِ لَا سِيَّمَا لِمَنْ كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ عَنِ الْقِيَامِ بِوَظَائِفِ تِلْكَ الْوِلَايَةِ وَأَمَّا الْخِزْيُ والندامة فهو في حَقُّ مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لَهَا أَوْ كَانَ أَهْلًا وَلَمْ يَعْدِلْ فِيهَا فَيُخْزِيهِ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَفْضَحُهُ وَيَنْدَمُ عَلَى مَا فَرَّطَ وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهْلًا لِلْوِلَايَةِ وَعَدَلَ فِيهَا فَلَهُ فَضْلٌ عَظِيمٌ([2]).

وجعل الولاية من جملة الأمانات التي يجب المحافظة عليها، وأن إضاعتها من علامات قيام الساعة، فقال ﷺ :

١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب كراهة الإمارة بغير ضرورة حديث رقم ١٦ - (١٨٢٥) (٣/ ١٤٥٧)، والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الإمارة باب كراهة الإمارة حديث رقم ٢٠٢١٢ (١٠/ ١٦٣)، وابن أبي شيبة في المصنف كتاب الجهاد باب في الإمارة حديث رقم ٣٢٥٤٠ (٦/ ٤١٩) .
٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢١٠/١٢

(١١/٣٣)- فيما رواه البُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ " ، قَالَ : كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : " إِذَا أُسْنِدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ »([1]).

- وقوله: (إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة) هو كلام مجمل أحب الأعرابى السائل النبي - عليه السلام - شرحه له فقال له: (كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: إذا أسند الأمر إلى غير أهله) فأجابه (ﷺ) بجواب عام دخل فيه تضييع الأمانة، وما كان في معناها مما لا يجرى على طريق الحق، كاتخاذ العلماء الجهال عند موت أهل العلم، واتخاذ ولاة الجور وحكام الجور عند غلبة الباطل وأهله([2]).

وما دام هذا الوالي يرعى الأمانات ويحافظ عليها كما ينبغي ويؤدي الحقوق إلى أصحابها فإن الواجب على الراعية طاعته في غير معصية مالم يظهر من نفسه كفرا واضحا أو يأمر به، فقال ﷺ :

(١٢/ ٣٤)- فيما رواه البُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ : " دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا : أَصْلَحَكَ اللَّهُ، حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ : دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا : أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا([3]) عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ »([4]).

---

١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق باب رفع الأمانة حديث رقم ٦٤٩٦ (٨/ ١٠٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب آداب القاضي باب لا يولي الوالي امرأة ولا فاسقا حديث رقم ٢٠٣٦٣ (١٠/ ٢٠١).

٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٠٧/١٠

٣) (بواحا) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَى قَوْلِهِ بَوَاحًا يُرِيدُ ظَاهِرًا بَادِيًا مِنْ قَوْلِهِمْ بَاحَ بِالشَّيْءِ يَبُوحُ بِهِ بَوْحًا وَبَوَاحًا إِذَا أَذَاعَهُ وَأَظْهَرَهُ وَأَنْكَرَ ثَابِتٌ فِي الدَّلَائِلِ بَوَاحًا وَقَالَ إِنَّمَا يَجُوزُ بَوْحًا بِسُكُونِ الْوَاوِ وَبُوَاحًا بِضَمِّ أَوَّلِهِ ثُمَّ هَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَنْ رَوَاهُ بِالرَّاءِ فَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى وَأَصْلُ الْبَرَاحِ الْأَرْضُ الْقَفْرَاءُ الَّتِي لَا أَنِيسَ فِيهَا وَلَا بِنَاءَ وَقِيلَ الْبَرَاحُ الْبَيَانُ يُقَال: بَرَحَ الْخَفَاءُ إِذَا ظَهَرَ (فتح الباري شرح صحيح البخاري ٨/١٣)

٤) أخرجه البخاري في كتاب الفتن باب قول النبي ﷺ سترون حديث رقم ٧٠٥٥ (٩/ ٤٧)

- قال القسطلاني: وفيه وجوب السمع والطاعة للحاكم سواء حكم بما يوافق الطبع أو يخالفه وعدي بايعنا بعلى لتضمنه معنى عاهد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل زمان ومكان للكبار والصغار ولا نداهن فيه أحدًا ولا نخافه ولا نلتفتُ إلى الأئمة ونحوهم قاله النووي([1]).

وعلى الوالي أن يختار الأمناء الذين يقومون بواجباتهم على أكمل وجه، فقال ﷺ فيما رواه البيهقي في النص التالي:

(١٣/٣٥)- قَالَ البَيهَقِيُّ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَغْدَادِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ ، ثنا أَبِي ، ثنا ابْنُ لَهِيعَةَ ، ثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: " مَنِ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنْهُ وَأَعْلَمُ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، فَقَدْ خَانَ اللهَ ، وَرَسُولَهُ ، وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ([2]).

---

١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٢٦٢/١٠

٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب آداب القاضي باب لا يولي الوالي امرأة ولا فاسقا ولا جاهلا أمر القضاء حديث رقم ٢٠٣٦٤ (١٠/ ٢٠١)، وبنحوه الطبراني في المعجم الكبير في حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس برقم ١١٢١٦ (١١/ ١١٤) ، والحديث عند البيهقي سنده ضعيف فيه ابن لهيعة سيء الحفظ ، ولم يرو عنه أحد من العبادلة الأربعة. (أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ هو الحاكمُ الحافظ الكبير إمام المحدثين، (تذكرة الحفاظ للذهبي ٣/ ١٦٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ١٦٢)، وأَبُو جَعْفَرُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَغْدَادِيُّ ، قال الذهبي : الشَّيْخُ المُسْنِدِ الثِّقَة، (سير أعلام النبلاء ١٢/ ١٠٩ ، ورجال الحاكم في المستدرك ٢/ ٢٨٥) ، ويَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحِ بن صفوان القرشي السهمي ، قال ابن حجر: وكان حافظا للحديث وحدث بما لم يكن يوجد عند غيره (تهذيب التهذيب ١١/ ٢٥٧ ، والجرح والتعديل ٩/ ١٧٥)، وأبوه - عُثْمَانُ بْنُ صَالِحِ بن صفوان السهمي ، وثقه يعقوب بن سفيان (تهذيب التهذيب ٧/ ١٢٢)، وابْنُ لَهِيعَةَ هو عَبْدُ الله بنُ لهيعة قال أحمد بن حنبل: من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه، وقال يحيى القطان وجماعة ضعيف: وقال ابن معين: ليس بذاك القوي(ميزان الاعتدال ٢/ ٤٧٥ ، تهذيب التهذيب ٥/ ٣٧٣، وتذكرة الحفاظ ١/ ١٧٥ ، والضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ٢/ ١٣٦)، ويَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قال الذهبي: المصري الفقيه، وقال العجلي : تابعي، ثقة(تاريخ الثقات ١/ ٤٧٨، تذكرة الحفاظ ١/ ٩٧) ، وعِكْرِمَةُ مولى ابن عباس، أحد الأعلام الحفّاظ، قال ابن حجر: ثقة ثبت (تذكرة الحفاظ لابن عبد الهادي ١/ ١٦٩ ، وتقريب التهذيب ١/ ٣٩٧)، وابْنُ عَبَّاسٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاس صحابي(الاستيعاب ٣/ ٩٣٣، وأسد الغابة ١/ ٢٩١)).

ومنها مقولة عمر رضي الله عنه التي صارت مضرب المثل على مر العصور.

(١٤/٣٦)- كلمةٌ قالَها عمرُ بنُ الخطاب لواليه على مصر، عندما اعتدى ابنه على قبطي مصري، تسابق مع ابن الوالي، وسبقه القبطي، ولكونه ابن الوالي، فقد استغل منصب أبيه، وضربه، وتمت الشكوى لأمير المؤمنين، وجلبه إلى مقر الخلافة هو وابنه، واقتص القبطي من ابن الأكرمين، كما وصف نفسه، وعندها قال عمرُ الفاروقُ قولته المشهورة للحكام والمحكومين على وجه السواء، والتي تكتب بماء الذهب: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً"!؟.([1]).

❁❁❁❁❁❁

١) إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة١/ ١٧٧ ، محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ٢/ ٤٧٣ ، المستطرف في كل فن مستظرف ١/ ١١٨

المبحث الخامس : حقوق المرأة

- الإسلام كرم المرأة أما وأختا وزوجة وبنتا وعمة وخالة، ووضع لها من الحقوق ما يحفظها ويصون كرامتها داخل المجتمع، بعد أن كانت مهضومة الحق في المجتمع الجاهلي قبل الإسلام وغيره من المجتمعات الأخرى المجاورة للجزيرة العربية، فكانت في بعضها تدفن حية وفي بعضها لا ترث وفي بعضها كانت لا تستحق الحياة بعد وفاة زوجها، كان ذلك في العهد القديم، وحتى في العصر الحديث إلى وقت قريب في القانون الفرنسي أعطى الحق فقط للرجل أن يعيش حرا، فقال (يولد الرجل حرا) وجرت محاولات عدة لإضافة كلمة (والمرأة) فلم تفلح، ينظرون للمرأة على أنها سلعة أو يروج بها للسلع، لكن الإسلام جعلها جوهرة مكنونة مصونة محفوظة، أوصى بها أما وجعل الإحسان إليها مع الأب بعد طاعة الله تعالى، وأوصى بها بنتا فجعل حسن تربيتها سببا في دخول الجنة، وأوصى بها زوجة فجعل الخيرية في الإحسان إليها وحسن عشرتها، حتى العمة والخالة جعلهما امتدادا للإحسان للوالدين، وكذا بقية ذوي الأرحام، وتوعد باللعن من يقطع رحمه لم يفرق في ذلك بين ذكورهم وإناثهم، وكذا في التشريعات الخطاب موجه للذكور والإناث على حد سواء .

وكان للإسلام السبق في ذلك على ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والذي جاء فيه: " يولد جميع الناس أحرارا متساويين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء "([1]).

وما يُقالُ عن ظلم المرأة في الإسلام فيما يتعلق بجزئية الميراث يرد عليه بالآتي:

١ - قبل الإسلام لم يكن للمرأة ميراث أصلا بل في بعض المجتمعات كانت تُورَّث كالمتاع.

٢ - فيما يتعلق بتوريث المرأة نصف الرجل، هذا ليس على الإطلاق.

---

١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في ١٠ /١٢ / ١٩٤٨م ، المادة ١،أعده للإنترنت قسم موقع الأمم المتحدة في إدارة شؤون الإعلام ٢٠٠٣م

٣ - في الحالات التي ترث فيها المرأة نصف الرجل، لأن المرأة غير مطالبة بالإنفاق شرعا، وزوجها الذي تزوجته أو سيتزوجها مطالب بأن ينفق عليها، ففي الواقع هي الرابحة في النهاية فإن أخاه الذي أخذ ضعفها سيتزوج من امرأة أخذت نصف أخيها ومطالب شرعا أن ينفق عليها، فسبحانك هذا تشريع حكيم.

والنصوص التالية توضح ذلك وتبينه:

(١/٣٧)- قال البيهقي : أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أنبأ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، ثنا أَبُو الْأَزْهَرِ، ثنا أَبُو صَالِحٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أُذَيْنَةَ الصَّدَفِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: " خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْوَدُودُ الْوَلُودُ الْمُوَاتِيَةُ(١) الْمُوَاسِيَةُ، إِذَا اتَّقَيْنَ اللهَ، وَشَرُّ نِسَائِكُمُ الْمُتَبَرِّجَاتُ الْمُتَخَيِّلَاتُ وَهُنَّ الْمُنَافِقَاتُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْهُنَّ، إِلَّا مِثْلُ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ " وَرُوِيَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ: " إِذَا اتَّقَيْنَ اللهَ " (٢).

- أما عن المعاملة داخل البيت، فهي العزيزة المصونة، والسنة زاخرة بإلزام الزوج بحسن المعاملة.

---

١) يعني المرأة المواتية لزوجها المحبة لبعلها (غريب الحديث للخطابي ٢ / ٣٧٩) ، وقال ابن الأثير : المُوَاتَاة: حُسْن المُطَاوعَة وَالْمُوَافَقَةِ (النهاية ١/ ٢٢)

٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح باب استحباب التزوج بالولود الودود حديث رقم ١٣٤٧٨ (١٣١/٧) ، والحديث عند البيهقي سنده حسن. (أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ الزِّيَادِيُّ ، قال الذهبي : مُسْنِدُ نَيْسَابُوْر وَمُفْتِيهَا (سير أعلام النبلاء ١٣/ ٧٨ ، وتذكرة الحفاظ ٣/ ١٦٩) ، وأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ ، قال الذهبي : الشَّيْخُ العَالِمُ الصَّالِحُ، مُسْنِدُ خُرَاسَانَ (سير أعلام النبلاء ١١/ ٥١٤) ، وأَبُو الْأَزْهَرِ أحمدُ بنُ الأزهر بن منيع ، قال الذهبي : صدوق قاله أبو حاتم (تهذيب التهذيب ١/ ١١، والكاشف ١٩٠/١) ، وأَبُو صَالِحٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ الجهني المصري، قال الذّهبي في التّاريخ: الحافظ ،وقال: كان صاحب حديث فيه لين (تذكرة الحفاظ لابن عبد الهادي ١/ ١٣١، والكاشف ١/ ٥٦٢) ، مُوسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ ، قال العجلي : مصري، ثقة. (تاريخ الثقات ١/ ٤٤٤) ، وأَبوهُ - عَلِيُّ بْنُ رَبَاحٍ اللخمي قال العجلي: تابعي، ثقة(تاريخ الثقات ١/ ٣٤٦) ، وأَبو أُذَيْنَةَ الصَّدَفِيِّ ، قال البغويّ : من أهل مصر، قال ابن السكن: أبو أذينة الصدفي له صحبة، وحديثه في أهل مصر(الإصابة ٧/ ٧ ، وأسد الغابة ٦/ ٦)).

من ذلك ما رواه الترمذي وغيره في النص التالي:

(٢/٣٨)- قَالَ التِّرمِذِيُّ : حدثنا أبو كُريب قال: حدثنا عبدةُ بن سليمان، عن محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو سلمةَ، عن أبي هريرةَ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أكملُ المؤمنين إيمانا أحسنُهم خُلقا، وخيركُم خيركُم لنسائِهم» "([1]).

- (وخياركم خياركم لنسائهم) أَي من يعاملهنّ بِالصبرِ على أخلاقهنّ، ونقصان عقلهن، وكف الْأَذَى، وبذل الندى، وَحسن الْخلق، وحفظهن عَن مواقع الريب وَالْمرَاد بهم حلائله وأبعاضه([2])

ومن ناحية التساوي في الأجر جعلها الإسلام كالرجل تماما وفي القرآن الكريم كثير من الآيات التي تدل على ذلك، ولكن أعجبها تلك الآية، التي ساوتها بالرجل حتى في التعبير اللفظي وليس في الأجر فقط، في عشرة كاملة بالآية الآتية.

{إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً}.{سورة الأحزاب الآية : ٣٥}

---

١) أخرجه الترمذي في السنن في كتاب الرضاع باب ما جاء في حق المرأة على زوجها حديث رقم ١١٦٢ (٣/ ٤٥٨) ، وقال الترمذي : وفي الباب عن عائشة، وابن عباس.: «حديث أبي هريرة هذا حديث حسن صحيح»، ومسند الحارث كتاب الأدب باب في حسن الخلق حديث رقم ٨٤٨ (٢/ ٨١٦) ، والمعجم الأوسط للطبراني حديث رقم ٤٤٢٠ (٤/ ٣٥٦). والحديث عند الترمذي سنده حسن. (أَبُو كُرَيْبٍ محمّدُ بنُ العلاء ،ثقة حافظ (تذكرة الحفاظ لابن عبد الهادي ١/ ٢٣٠ والكاشف ٢/ ٢٠٨ وتقريب التهذيب ١/ ٥٠٠) وعَبْدَةُ بن سليمان المروزي ، وثق (الكاشف للذهبي ١/ ٦٧٧) ، ومُحَمد بْن عَمرو بْن عَلقَمَة ، قال أبو حاتم : من جلة أهل المدينة ومتقنيهم (التاريخ الكبير للبخاري ١/ ١٩١، ومشاهير علماء الأمصار لأبي حاتم ١/ ٢١٣، وأحوال الرجال للجوزجاني ١/ ٢٤٣) ، وأبو سَلَمَةَ بْنُ عَبد الرَّحمَن ، قال العجلي: مدني، تابعي، ثقة. (ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات ١/ ٤٢٥ ، وتاريخ الثقات ١/ ٤٩٩) ، وأبو هريرةَ الدوسيُّ اليمانيُّ صاحب رسول الله ﷺ وحافظ الصحابة (تهذيب التهذيب ٤/ ٣٨ ، والاستيعاب ٤/ ١٧٦٨ ، والإصابة ٤/ ٢٦٧)).

٢) التيسير بشرح الجامع الصغير ٢٠٦/١

ومن السنة ما جاء في النصوص التالية:

حفظ المرأة في سفرها فقال ﷺ :

(٣/٣٩)- فيما رواه البُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَاكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا قَالَ: «ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»([1]).

حفظ للمرأة عرضها فقال ﷺ فيما رواه الطبراني في النص التالي:

(٤/٤٠)- قَالَ الطَّبَرَانِيُّ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، أَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، ثنا شَدَّادُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّاسِبِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ» ([2]).

وحفظ للمرأة حق اختيار الزوج فقال ﷺ:

(٥/٤١)- فيما رواه البُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ عن أَبِي سَلَمَةَ، أن أبا هريرةَ، حدثهم: أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ» ([3]).

---

١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم حديث رقم ٥٢٣٣ (٧/ ٣٧) ،ومسلم في كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم حديث رقم ٤٢٤ (١٣٤١) (٢/ ٩٧٨).

٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير حديث رقم ٤٨٦ ، ٤٨٧(٢٠/ ٢١١) ، والحديث عند الطبراني سنده حسن. (مُوسَى بْنُ هَارُونَ بن بشير القيسي ، قال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عنه فقال: لا بأس به(تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٧٥ ، والجرح والتعديل ٨/ ١٦٨)، وإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ هو إسحاقُ بنُ إبراهيم بن مخلد ، قال النسائي: "إسحاق أحد الأئمة" وقال أيضا: "ثقة مأمون (تهذيب التهذيب ١/ ٢١٦ ، الكاشف ١/ ٢٣٣)( )، والنَّضْرُ بنُ شميل المازني ، قال ابن المديني من الثقات وقال عثمان الدارمي عن ابن معين ثقة (تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٣٧) ، وشَدَّادُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّاسِبِيُّ ، قال الذهبي : وثقه أحمد وغيره وضعفه من لا يعلم (الكاشف ١/ ٤٨١)، ويَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ،قال العجلي: "بصري"، ثقة (تاريخ الثقات ١/ ٤٧٩) ، ومَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ بن عبد الله صحابي(الإصابة ٦/ ١٤٦)).

٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب لا ينكح الأب وغيره البكر ولا الثيب إلا.... حديث رقم ٥١٣٦(٧/ ١٧) ، ومسلم في كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق حديث رقم ٦٤ (١٤١٩) (٢/ ١٠٣٦).

وبين ﷺ أن للمرأة الحق في رد نكاح من لا ترغب فيه فقال:

(٦/٤٢)- فيما رواه البُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «فَرَدَّ نِكَاحَهُ»([1]).

- قال البدر العيني: وَقد احْتج أَصْحَابنَا بِحَدِيث الْبَاب وبهذه الْأَحَادِيث على أَنه لَيْسَ لِلْوَلِيِّ إِجْبَار الْبكر الْبَالِغَة على النِّكَاح. وَفِي التَّوْضِيح: اتفق أَئِمَّة الْفَتْوَى بالأمصار على أَن الْأَب إِذا زوج ابْنَته الثّيب بِغَيْر رِضَاهَا أَنه لَا يجوز وَيرد احتجاجا بِحَدِيث خنساء وَغَيره، وشذا الْحسن الْبَصْرِيّ وَالنَّخَعِيّ فخالفا الْجَمَاعَة، فَقَالَ الْحسن: نِكَاح الْأَب جَائِز على ابْنَته بكرا كَانَت أَو ثَيِّبًا كرهت أَو لم تكره، وَقَالَ النَّخعِيّ: إِن كَانَت الْبِنْت فِي عِيَاله زوّجها وَلم يستأمرها، وَإِن لم تكن فِي عِيَاله أَو كَانَت نائية عَنهُ استأمرها، وَلم يتلفت أحد من الْأَئِمَّة إِلَى هذَيْن الْقَوْلَيْنِ لمخالفتهما السّنة الثَّابِتَة فِي خنساء وَغَيرهَا.

وَاخْتلف الْأَئِمَّة الْقَائِلُونَ بِحَدِيث خنساء بِغَيْر إِذْنهَا ثمَّ بلغَهَا فأجازت، فَقَالَ إِسْمَاعِيل القَاضِي: أصل قَول مَالك: إِنَّه لَا يجوز وَإِن أجازته إِلاَّ أَن يكون بِالْقربِ كَأَنَّهُ فِي فَور، وَيبْطل إِذا بعد لِأَن عقده بِغَيْر أمرهَا لَيْسَ بِعقد وَلَا يَقع فِيهِ طَلَاق. وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: إِذا أجازته جَازَ وإِذا أبطلته بَطل. وَقَالَ الشَّافِعِي وَأحمد وَأَبُو ثَوْر: إِذا زَوجهَا بِغَيْر إِذْنهَا فَالنِّكَاح بَاطِل وَإِن رضيته لِأَنَّهُ ﷺ رد نِكَاح خنساء وَلم يقل: إِلاَّ أَن تجيزه، وَاسْتدلَّ بِهِ الشَّافِعِي، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، على إِبْطَال النِّكَاح الْمَوْقُوف على إِجَازَة من لَهُ الْإِجَازَة، وَهُوَ أحد قولي مَالك، وَاسْتدلَّ بِهِ الْخطابِيّ على أبي حنيفَة، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، فِي قَوْله: لَا يُزَوّج الْبكر الْبَالِغ إِلاَّ بِرِضَاهَا، وَذَلِكَ أَن الثيوبة إِنَّمَا ذكرت هُنَا ليعلم أَنَّهَا عِلّة الحكم([2]).

---

١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب إذا زوج امرأته وهي كارهة فنكاحه مردود حديث رقم ٥١٣٨ (٧/ ١٨)، وأبو داود في السنن في كتاب النكاح باب في الثيب حديث رقم ٢١٠١ (٢/ ٢٣٣).

٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٣٠/٢٠

وبين ﷺ أن للمرأة الحق في رفع أمرها إلى الحاكم إذا أجبرها وليها على الزواج ممن لا رغبة لها فيه فقال فيما رواه أبو داود في النص التالي:

(٧/٤٣)- قَالَ أَبُو دَاودَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ «أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ» (١).

- قال الصنعاني: وَهَذَا الْحَدِيثُ أَفَادَ مَا أَفَادَهُ فَدَلَّ عَلَى تَحْرِيمِ إجْبَارِ الْأَبِ لِابْنَتِهِ الْبِكْرِ عَلَى النِّكَاحِ، وَغَيْرِهِ مِنْ الْأَوْلِيَاءِ بِالْأَوْلَى، وَإِلَى عَدَمِ جَوَازِ إجْبَارِ الْأَبِ ذَهَبَتْ الْهَادَوِيَّةُ(٢).

- قال المباركفورى(٣): (وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ تَزْوِيجُ الْأَبِ عَلَى الْبِكْرِ جَائِزٌ وَإِنْ كَرِهَتْ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وإسحاق) وهو قول بن أبي ليلى والليث .

واحتجوا بحديث ابن عَبَّاسٍ الْآتِي "الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا"(٤)، فَإِنَّهُ دَلَّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّ وَلِيَّ الْبِكْرِ أَحَقُّ بِهَا مِنْهَا:

---

١) أخرجه أبو داود في السنن في كتاب النكاح باب في البكر يزوجها أبوها حديث رقم ٢٠٩٦ (٢/ ٢٣٢) ، وابن ماجه في السنن في كتاب النكاح باب من زوج ابنته وهي كارهة حديث رقم ١٨٧٥ (١/ ٦٠٣)،وأبو يعلى الموصلي في المسند حديث رقم ٢٥٢٦ (٤/ ٤٠٤) . والحديث عند أبي داود سنده صحيح . (عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ صاحب المسند والتفسير (تهذيب التهذيب ٧/ ١٤٩، وتاريخ الثقات ١/ ٣٢٩.) ، وحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بن بَهْرَامَ المَرُّوْذِيُّ المُؤَدِّبُ ، قال الذهبي : الإمام الحَافِظُ الثِّقَةُ (سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٤٥/٨) ، وجَرِيرُ بنُ حازم بن زيد بن عَبد اللَّهِ بن شجاع الأزدي، قَال عثمان بْن سَعِيد الدارمي، عَنْ يحيى بْن مَعِين: ثقة. (تهذيب الكمال ٤/ ٥٢٤ ، وسير أعلام النبلاء ٧/ ٩٨) ، وأَيُّوبُ بنُ أبي تميمة كيسان السختياني. قال النسائي: "ثقة ثبت" (تهذيب التهذيب ١/ ٣٩٨) ، وعِكْرِمَةُ مولى ابن عباس، أحد الأعلام الحفّاظ، (تذكرة الحفاظ لابن عبد الهادي ١/ ١٦٩ ، وتقريب التهذيب ١/ ٣٩٧) ، وابْنُ عَبَّاسٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاس بْن عَبْد المطلب صحابي(الاستيعاب ٣/ ٩٣٣، وأسد الغابة ١/ ٢٩١)).

٢) سبل السلام ١٧٩/٢

٣) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٢٠٤/٤

٤) أخرجه مسلم في كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح حديث رقم (٦٦ - (١٤٢١)) ١٠٣٧/٢

واحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى مَرْفُوعًا" تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا" ([1]) قَالَ فَقَيَّدَ ذَلِكَ بِالْيَتِيمَةِ فيحمل المطلب عليه وفيه نظر لحديث ابن عَبَّاسٍ بِلَفْظِ "وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا" ([2]).

❁❁❁❁❁❁

١) أخرجه أبو داود في السنن في كتاب النكاح باب في الاستئمار حديث رقم (٢٠٩٣) ٢/ ٢٣١ بسند صحيح.
٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح حديث رقم (٦٨ - (١٤٢١)) ١٠٣٧/٢

المبحث السادس: حق العمل والكسب

- إن البحثَ عن العملِ وطلبَ المالِ الحلالِ، والسعيَ على الأهلِ والعيالِ مما حثَّ عليه الإسلامُ

وهناك نصوص كثيرة من السنة النبوية تدل على ذلك، وتحث على طلب الرزق الحلال منها ما رواه الإمام أحمد في النص التالي:

(١/٤٤)- قَالَ الإِمَامُ أَحمدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ وَائِلٍ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: " عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ (١).

- قال البدر العيني: وَقد يُقَال: هَذَا أطيب من حَيْثُ الْحل، وَذَاكَ أفضل من حَيْثُ الِانْتِفَاع الْعَام، فَهُوَ نفع مُتَعَدٍّ إِلَى غَيره، وَإِذا كَانَ كَذَلِك فَيَنْبَغِي أَن يخْتَلف الْحَال فِي ذَلِك بِاخْتِلَاف حَاجَة النَّاس، فَحَيْثُ كَانَ النَّاس مُحْتَاجين إِلَى الأقوات أَكثر، كَانَت الزِّرَاعَة أفضل، للتوسعة على النَّاس، وَحَيْثُ كَانُوا مُحْتَاجين إِلَى المتجر لانْقِطَاع الطّرق كَانَت التِّجَارَة أفضل، وَحَيْثُ كَانُوا مُحْتَاجين إِلَى الصَّنَائِع أَشد، كَانَت الصَّنْعَة أفضل، وَهَذَا حسن. وَفِيه: أَن الثَّوَاب الْمُتَرَتب على أَفعَال الْبر فِي الْآخِرَة يخْتَص بِالْمُسلمِ دون الْكَافِر(٢).

وحث على العمل ورغب فيه حتى وإن كان حقيرا في نظر الناس فما دام عملا حلالا فهو عند الله خير من المسألة، ومن ذلك:

---

١) أخرجه أحمد في المسند ٥٠٢/٢٨ ط الرسالة ، والحاكم في المستدرك في كتاب البيوع باب وأما حديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير ، حديث رقم (٢١٥٩) ٢/ ١٢ ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص. والحديث عند الإمام أحمد سنده حسن. ((يزيدُ: هو ابنُ هارون بن وادي، أحد الاعلام الحفاظ المشاهير ، قال العجلي: شامي ثقة. ثبت (تهذيب التهذيب ١١/ ٣٦٦، وتاريخ الثقات ١/ ٤٨١)، والْمَسْعُودِيُّ هو عبدُ الرحمن بنُ عبد الله بن عتبة ،قال العجلي: ثقة (تاريخ الثقات ١/ ٢٩٤ ، والكاشف للذهبي ٦٣٣/١) ، ووَائِلٌ أَبِي بَكْرٍ هو وائلُ بنُ داود التيمي ، قال بن أبي حاتم صالح الحديث، وقال الخليلي ثقة. (تهذيب التهذيب ١١/ ١٠٩، والجرح والتعديل ٤٣/٩) ،وعَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ، قال عثمان الدارمي عن ابن معين ثقة (تهذيب التهذيب ٥/ ١٣٦ ، والجرح والتعديل ٧/ ٢٩) ، وجَدِّهِ هو ورَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ صحابي(الإصابة ٢/ ٣٦٢ ، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم ٢/ ١٠٤٤)).

٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٥٥/١٢

(٢/٤٥)- ما رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله، فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا، فيسأله أعطاه أو منعه» (١).

- يقول نور الدين السندي: وَالْمُرَادُ أَنَّ مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ بِالِاحْتِزَامِ مِنَ التَّعَبِ الدُّنْيَوِيِّ خَيْرٌ لَهُ مِمَّا يَلْحَقُهُ بِالسُّؤَالِ مِنَ التَّعَبِ الْأُخْرَوِيِّ فَعِنْدَ الْحَاجَةِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخْتَارَ الْأَوَّلَ وَيَتْرُكَ الثَّانِي(٢).

- العملَ المباحَ مهما كانَ جنسُه ونوعُه وضَعفُه واحتقارُه في أعينِ الناسِ لهو شرفٌ يُعزُ اللهُ تعالى به أهلَهُ، وكرامةٌ لصاحبِه من أن يُهينَ نفسَه بسؤالِ الناسِ أعطَوه أو منعُوه، وإن البطالةَ والكسلَ والقعودَ عن العملِ والتفرغَ لسؤالِ الناسِ لهو أمرٌ قبيحٌ ودناءةٌ في الخُلقِ وذلةٌ في الدنيا ويومَ القيامةِ

- قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَكْسَبَةٌ فِيهَا بَعْضُ الدَّنَاءَةِ خَيْرٌ مِنْ مَسْأَلَةِ النَّاسِ (٣).

وليسَ بعدَ أنبياءِ اللهِ صلواتُ اللهِ وسلامُه عليهِم من قدوةٍ يُقتدى بها، كانوا أعفَّ الناسِ عما في أيدي الناسِ، فعمِلوا وكسبُوا بأيدِيهم، وما نقَصَ ذلكَ من اصطفاءِ اللهِ تعالى لهم، ولا أنزلَ ذلكَ من مكانتِهم عندَ الأممِ، قال ﷺ:

(٣/٤٦)- فيما رواه البُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ فَقَالَ أَصْحَابُهُ وَأَنْتَ فَقَالَ نَعَمْ كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ »(٤).

لقد كانَ نبيُكم ﷺ يُوجهُ أصحابَه إلى العملِ، ويُجنبُهم البطالةَ والمسألةَ، فإذا جاءَ أحدُهم إليه ﷺ يسألُه مالاً، وكانَ قوياً على العملِ وجهَّه إلى العملِ وحثَّه عليه، وبيَّن له أن العملَ مهما كانَ محتقراً في أعينِ الناسِ فهو أشرفُ للإنسانِ من التسولِ والمسألةِ.

---

١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب الاستئذان حديث رقم (١٤٧٠ ، ١٤٧١) ٢/ ١٢٣ ، وابن ماجه في كتاب الزكاة باب كراهية المسألة حديث (١٨٣٦) ١/ ٥٨٨

٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه - كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه ٥٦٣/١

٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٨/ ٣٣٠

٤) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة باب رعي الغنم على قراريط حديث رقم (٢٢٦٢) ٣/ ٨٨

- قال القسطلاني : والحكمة في إلهامهم صلوات الله وسلامه عليهم رعي الغنم قبل النبوّة ليحصل لهم التمرّن برعيها على ما يكلفونه من القيام بأمر أمتهم ولأن في مخالطتها زيادة الحلم والشفقة لأنهم إذا صبروا على مشقة الرعي ودفعوا عنها السباع الضارية والأيدي الخاطفة وعلموا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها وعرفوا ضعفها واحتياجها إلى النقل من مرعى إلى مرعى ومن مسرح إلى مراح([1])، فرفقوا بضعيفها وأحسنوا تعاهدها فهو توطئة لتعريفهم سياسة أممهم وخصّ الغنم لأنها أضعف من غيرها، وفي ذكره - ﷺ- لذلك بعد أن علم أنه أشرف خلق الله ما فيه من التواضع والتصريح بمنته عليه([2]).

- ومن ذلك أيضا ما رواهُ أبو داودَ في النص التالي:

(٤/٤٧)- قَالَ أَبُو داودَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: «أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: بَلَى، حِلْسٌ([3]) نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، قَالَ: «ائْتِنِي بِهِمَا»، قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا»، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ»، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُودًا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ، وَلَا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا»، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا، وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي

١) في فتح الباري (٤٤١/٤) : (مَسْرَح إِلَى مَسْرَح) والمعنى من مكان إلى مكان.
٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ١٢٧/٤
٣) قال الزمخشري :الحلس: كسَاء يكون على ظهر الْبَعِير تَحت البرذعة ويبسط فِي الْبَيْت تَحت حر الثِّيَاب وَجمعه أحلاس (الفائق في غريب الحديث ١/ ٣٠٤)

وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ " ([1]).

قال الخطابي : في هذا الحديث من الفقه جواز بيع المزايدة وأنه ليس بمخالف لنهيه أن يبيع الرجل على بيع أخيه لأن ذلك إنما هو بعد وقوع العقد ووجوب الصفقة وقبل التفرق من المجلس وهذا إنما هو في حال المراودة والمساومة وقبل تمام المبايعة.

وفيه إثبات الكسب والأمر به. وفيه أنه لم ير الصدقة تحل له مع القوة على الكسب.

وقوله (فقر مدقع) فهو الفقر الشديد وأصله من الدقعاء وهو التراب ومعناه الفقر الذي يفضي به إلى التراب لا يكون عنده ما يقي به التراب. والغرم المفظع هو أن تلزمه الديون الفظيعة القادحة حتى ينقطع به فتحل له الصدقة فيعطى من سهم الغارمين. والدم الموجع هو أن يتحمل حمالة في حقن الدماء وإصلاح ذات البين فتحمل له المسألة فيها([2]).

- وقال السبكي : (قوله لا أرينك خمسة عشر يومًا يعني لا تترك العمل وتركن إلى الكسل فأراك هنا([3]).

---

١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب ما تجوز فيه المسألة حديث (١٦٤١) ٢/ ١٢٠ ،وأخرجه الترمذي مختصرا في كتاب البيوع باب ما جاء في بيع من يزيد حديث رقم (١٢١٨) ٢/ ٥١٣ ، وقال الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الأَخْضَرِ بْنِ عَجْلاَنَ. والحديث عند أبي داود سنده فيه ضعف لجهالة حال أَبِي بَكْرٍ الْحَنَفِيِّ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بن قعنب، قال العجلي: ثقة (تاريخ الثقات ١/ ٢٧٩) ، وعِيسَى بْنُ يُونُسَ بن أبي إسحاق السبيعي ، قال العجلي: كوفي ثقة (تاريخ الثقات ١/ ٣٨٠) ، والْأَخْضَرُ بْنُ عَجْلَانَ الشيباني البصري، قال ابن معين: "صالح" وقال مرة: "ليس به بأس" وقال النسائي: ثقة" (تهذيب التهذيب ١١/ ١٩٣) ، وأَبو بَكْرٍ الْحَنَفِيِّ عبدُ الله أبو بكر الحنفي البصري ، قال البخاري لا يصح حديثه وقال ابن قطان الفاسي عدالته لم تثبت فحاله مجهولة(تاريخ الثقات ١/ ٤٩٣) ، وأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ صحابي مشهور(تهذيب التهذيب ١/ ٣٧٦، والاستيعاب ١/ ١٠٩ ،وأسد الغابة ١/ ٢٩٤)).

٢) معالم السنن للخطابي ٢/ ٦٩

٣) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود ٢٧٨/٩

وأرشد ﷺ أصحابه إلى العمل فهو خير لهم من المسألة فقال :

(٥/٤٨)- فيما رواه مسلم بسنده عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ، قَالَ : تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ : " أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا "، قَالَ : ثُمَّ قَالَ يَا قَبِيصَةُ : إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ : رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوَ قَالَ : سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوَ قَالَ : سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا، يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا "([1]).

وكان ﷺ يتعوذ بالله من جملة أشياء منها العجز والكسل، وكذلك الدين، من ذلك:

(٦/٤٩)- ما رواه البُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه، قال: كان النبيُّ ﷺ يقول: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ والْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وأعوذُ بك من عذابِ القبرِ» ([2]).

- قال القسطلاني: (اللهم إني أعوذ بك من العجز) هو ذهاب القدرة (والكسل) بفتح السين وفي اليونينية بسكونها وهو القعود عن الشيء مع القدرة على عمله إيثارًا لراحة البدن على التعب([3]).

ووجه ﷺ إلى الكسب الحلال فقال:

(٧/٥٠)- فيما رواه مُسلِمٌ بِسَنَدِهِ عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: " أيها الناسُ، إن الله طيبٌ لا يقبلُ إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} [سورة

---

١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب من تحل له المسألة حديث رقم (١٠٩ - (١٠٤٤)) ٢/٧٢٢
٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب ما يتعوذ من الجبن حديث (٢٨٢٣)/٤ ٢٣
٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٥/٥٥

المؤمنون: ٥١] وقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} [سورة البقرة: ١٧٢] ثم ذكر الرجلَ يطيلُ السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذي بالحرام، فأنى يُستجابُ لذلك؟"([1]).

- قال النووي في شرح هذا الحديث : قَوْلُهُ ﷺ (إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا) قَالَ الْقَاضِي الطَّيِّبُ فِي صِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَعْنَى الْمُنَزَّهُ عَنِ النَّقَائِصِ وَهُوَ بِمَعْنَى الْقُدُّوسِ وَأَصْلُ الطَّيِّبُ الزَّكَاةُ وَالطَّهَارَةُ وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْخَبَثِ وَهَذَا الْحَدِيثُ أَحَدُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي هِيَ قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ وَمَبَانِي الْأَحْكَامِ وَقَدْ جَمَعْتُ مِنْهَا أَرْبَعِينَ حَدِيثًا فِي جُزْءٍ وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى الْإِنْفَاقِ مِنَ الْحَلَالِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْإِنْفَاقِ مِنْ غَيْرِهِ وَفِيهِ أَنَّ الْمَشْرُوبَ وَالْمَأْكُولَ وَالْمَلْبُوسَ وَنَحْوَ ذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَلَالًا خَالِصًا لَا شُبْهَةَ فِيهِ وَأَنَّ مَنْ أَرَادَ الدُّعَاءَ كَانَ أَوْلَى بِالِاعْتِنَاءِ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِ قَوْلُهُ (ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ) إِلَى آخِرِهِ مَعْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ يُطِيلُ السَّفَرَ فِي وُجُوهِ الطَّاعَاتِ كَحَجٍّ وَزِيَارَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ وَصِلَةِ رَحِمٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ (وَغُذِيَ بِالْحِرَامِ) هُوَ بِضَمِّ الْغَيْنِ وَتَخْفِيفِ الذَّالِ الْمَكْسُورَةِ قَوْلُهُ ﷺ (فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ) أَيْ مِنْ أَيْنَ يُسْتَجَابُ لِمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ وَكَيْفَ يُسْتَجَابُ لَهُ([2])

❁❁❁❁❁❁

١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب قبول الصدقة من الكسب الطيب حديث (٦٥ - (١٠١٥)) ٢/ ٧٠٣

٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح النووي على صحيح مسلم) ١٠٠/٧

المبحث السابع: حق التملك

- ليس هناك دين كرَّم العاملين أكثر من الإسلام، بل ولأنه دين الله ومنسوب إليه فإن من كرم الله تعالى أن يأبى للمؤمنين به أن يكونوا عالة إلا عليه، ثم على ما يأمرهم وما يسبب لهم من عمل، حتى لا يمدوا أيديهم إلى عدو له يستجدونه {وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ}(سورة المنافقون الآية :٨)، فالله لا يجعل أولياءه إلا كذلكَ حتى إن أكرم خلقه عنده هم رسله جعلهم جميعا يعملون، فمنهم من كان فلاحا وزارعا ماهرا، ومنهم من كان تاجرا رابحا، ومنهم من كان صانعا حاذقا إلى غير ذلك مما زخر القرآن الكريم بقصصهم وكان يمكن أن يكفيهم الله ذلك بكلمة (كن) ولكنه سبحانه شاء أن يجعلهم الشارة المتبعة للعالمين {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}(سورة الممتحنة الآية : ٦)

والقرآن قد أكثر من آيات العمل، بعضها بظاهر اللفظ وبعضها بمضمون المعنى.

فمن النوع الأول {وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ}(سورة التوبة الآية :١٠٥) {قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ} (سورة الأنعام الآية :١٣٥) {لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ}(سورة الصافات الآية :٦١) وغير هذا كثير، . وثابت أن كلمة (العمل) في الإسلام - يشمل عمل الدنيا أيضا، فعمل المسلم كله عبادة حيث لا رهبانية في الإسلام ولا مذلة ولا انطواء، ومن أجلّ عمل الدنيا المثاب عليه من الله الكدح في سبيل الرزق الطيب للنفس ومن تعول.

والآيات التي خلا منها لفظ العمل وحضت بالمعنى منها {وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ} (سورة الأعراف الآية :١٠) {الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْداً وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلاً} (سورة طه الآية :٥٣) {يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً}(سورة البقرة الآية :١٦٨) وغير هذا كثير.

فالله سبحانه ينادي كل الناس من عباده، أن يأكلوا مما في الأرض، أي يحصلوا على طعامهم بالعمل في ثنايا أرزاقها المختلفة والمتعددة التي خلقها لهم، وأن يتجهوا بالعمل إلى طرق الحلال الطيبة، ليكون مطعمه حلالا طيبا.

- وحث ورغب ﷺ في الأكل من عمل اليد وضرب المثل بنبي الله داود عليه السلام مع أنه كان ملكا نبيا إلا أنه كان يحب أن يأكل من عمل يده. من ذلك :

(١/٥١)- ما رواه البُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ عَنِ الْمِقْدَامِ رَضِيَ اللَّهم عَنْهم عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ» ([1]).

- وَفِي الْحَدِيثِ فَضْلُ الْعَمَلِ بِالْيَدِ وَتَقْدِيمُ مَا يُبَاشِرُهُ الشَّخْصُ بِنَفْسِهِ عَلَى مَا يُبَاشِرُهُ بِغَيْرِهِ وَالْحِكْمَةُ فِي تَخْصِيصِ دَاوُدَ بِالذِّكْرِ أَنَّ اقْتِصَارَهُ فِي أَكْلِهِ عَلَى مَا يَعْمَلُهُ بِيَدِهِ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْحَاجَةِ لِأَنَّهُ كَانَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنَّمَا ابْتَغَى الْأَكْلَ مِنْ طَرِيقِ الْأَفْضَلِ وَلِهَذَا أَوْرَدَ النَّبِيُّ ﷺ قِصَّتَهُ فِي مَقَامِ الِاحْتِجَاجِ بِهَا عَلَى مَا قَدَّمَهُ مِنْ أَنَّ خَيْرَ الْكَسْبِ عَمَلُ الْيَدِ([2]).

(٢/٥٢)- ومنه ما رواه الحَاكِمُ بسنده عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: « أَيُّمَا رَجُلٍ كَسَبَ مَالا مِنْ حَلالٍ، فَأَطْعَمَ نَفْسَهُ أَوْ كَسَاهَا، فَمَنْ دُونَهُ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَهُ زَكَاةٌ» ([3]).

ومهنة الاحتطاب وإن كانت من أشق المهن على النفس ومن أقلها في نظر الناس إلا أنها خير من مسألة الناس قال ﷺ :

(٣/٥٣)- فيما رواه البخاري بسنده عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : " لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ " ([4]).

---

١)أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده حديث رقم ٢٠٧٢ (٣/ ٥٧) ، وأحمد في المسند حديث رقم ١٧١٨١ (٢٨/ ٤١٨) ط الرسالة.

٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٠٦/٤

٣) أخرجه الحاكم في المستدرك في باب وأما حديث عمر ... حديث رقم ٧١٧٥ (٤/ ١٤٤) ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي.

٤) أخرجه البخاري في كِتَاب الزَّكَاةِ بَاب الِاسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ حديث رقم (١٤٧١)٢/ ١٢٣ ، ومسلم في كِتَاب الزَّكَاةِ بَاب كَرَاهَةِ الْمَسْأَلَةِ لِلنَّاسِ حديث رقم (١٠٦ - (١٠٤٢)) ٢/ ٧٢١

- قال النووي: فِيهِ الْحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالْأَكْلِ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَالِاكْتِسَابِ بِالْمُبَاحَاتِ كَالْحَطَبِ وَالْحَشِيشِ النَّابِتَيْنِ فِي مَوَاتٍ([1]).

- قال شمس الدين البِرْماوي: قوله (خير له) لأنه إن أعطاه ففيه ثِقَل المِنَّة، وذلُّ السُّؤال، وإنْ منعه فذُلٌّ وخَيْبةٌ، وكان السلف إذا سقَطَ سَوطُ أحدهم لا يسأل مَن يُناوله، وفيه التحريض على الأكْل من عمَل اليد، والاكتسابِ من المباحات([2]).

- وإذا كان الكسب الحلال ممدوحا شرعا حتى وإن كانت مهنة يراها الناس حقيرة، إلا أنها خير من المسألة التي جاء فيها ذم شديد.

(٤/٥٤)- من ذلك ما رواه البُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: « مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ([3]) لَحْم » ([4]).

- قال الخطابيّ: يحتمل أن يكون المراد أنه يأتي ساقطًا لا قدر له، أو يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه، لمشاكلة العقوبة في مواضع الجناية من الأعضاء، لكونه أذل وجهه بالسؤال أو أنه يبعث ووجهه عَظْم كله، فيكون ذلك شعاره الذي يعرف به ([5]).

ومنه ما رواه البيهقي في النص التالي:

(٥/٥٥)- قال البيهقي : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ

---

١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح النووي على صحيح مسلم) ١٣١/٧
٢) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح ٤٤٠/٥
٣) مزعة لحم أي قِطْعَة (غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٣٥٦)
٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب من سأل الناس تكثرا حديث رقم ١٤٧٤(١٢٣/٢) ، ومسلم في كتاب الزكاة باب كراهة المسألة للناس حديث رقم ١٠٣ (١٠٤٠) (٧٢٠/٢).
٥) كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري ٣٩٠/١٢

قَالَ: " كَمْ تَرَكَ؟ " قَالُوا: دِينَارَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، قَالَ: " تَرَكَ كَيَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ كَيَّاتٍ " فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْقَاسِمِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: " ذَاكَ رَجُلٌ كَانَ يَسْأَلُ النَّاسَ تَكَثُّرًا ([1]).

إذا كانت الأحاديث السابقة جاء فيها الترغيب في الكسب الحلال وذم المسألة فما بالنا بمن يأكلون أموال الناس بالباطل ويستولون على ممتلكاتهم بغير حق، لا شك أن وعيدهم أشد، نجد ذلك في النصوص التالية:

(٦/٥٦)- قَالَ الإِمَامُ أَحمَدُ : حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الظُّلْمِ أَظْلَمُ؟ قَالَ: " ذِرَاعٌ مِنَ الْأَرْضِ يَنْتَقِصُهَا الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلَيْسَ حَصَاةٌ مِنَ الْأَرْضِ يَأْخُذُهَا أَحَدٌ إِلَّا طُوِّقَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى قَعْرِ الْأَرْضِ، وَلَا يَعْلَمُ قَعْرَهَا إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي خَلَقَهَا "([2]).

---

١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان في باب فصل في الاستعفاف عن المسألة حديث رقم ٣٢٣٩ (٥/ ١٦٢) ، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الزكاة باب في الرجل يترك الشيء ما جاء فيه حديث رقم ١٢٠٢١ (٣/ ٤٩) ولفظه مختصر. والحديث عند البيهقي سنده حسن. (عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الشِّيْرَازِيُّ، ، قال الذهبي : الثقة (سير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٣٩) ، وأَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَارُ قال الذهبي : المحدِّث (سير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٧) ، وإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ بن إسماعيل ، قال ابن أبي حاتم: كان ثقة صدوقاً. (الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة ٢/ ٣٦١) ، ويَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، قال الميموني ذكر يحيى الحماني عند أحمد فقال: ليس بأبي غسان بأس (تهذيب التهذيب ١١/ ٢٤٣) ، وابْنُ فُضَيْلٍ هو محمدُ بنُ فضيل الضبي ، قال العجلي : كوفي ثقة (تهذيب التهذيب ٩/ ٤٠٥ ، وتاريخ الثقات ١/ ٤١١) ، وأَبِوهُ - فُضيلُ بنُ غزوان بن جرير الضبي ، قال أحمد وابن معين ثقة (تهذيب التهذيب ٨/ ٢٩٧) ، وأَبو حَازِمٍ سلمانُ أبو حازم الأشجعي ، قال العجلي: كوفي، تابعي، ثقة (تاريخ الثقات ١/ ١٩٨) ، وأَبو هريرةَ الدوسي اليماني صاحب رسول الله ﷺ وحافظ الصحابة (تهذيب التهذيب ٤/ ٣٨ والاستيعاب ٤/ ١٧٦٨والإصابة ٤/ ٢٦٧)).

٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند حديث رقم ٣٧٧٣ (٦/ ٣١٥). والحديث عند الإمام أحمد سنده ضعف فيه ابن لهيعة مختلف فيه واختلط بآخره. (حَسَنٌ ، قال الذهبي: الإِمَامُ، الفَقِيْهُ، الحَافِظُ، الثِّقَةُ قَاضِي المَوْصِلِ أَبُو عَلِيٍّ الحَسَنُ بنُ مُوْسَى البَغْدَادِيُّ الأَشْيَبُ ، وقال : وَثَّقَهُ يَحْيَى بنُ مَعِيْنٍ، وَغَيْرُهُ(سير أعلام النبلاء ٨/ ٢٢٠، وتهذيب التهذيب ٣٢٣/٢) ، وابْنُ لَهِيعَةَ سبق ،=

- قال القسطلاني: وفي هذا تهديد عظيم للغاصب خصوصًا ما يفعله بعضهم من بناء المدارس والربط ونحوهما مما يظنون به القرب والذكر الجميل من غصب الأرض لذلك وغصب الآلات واستعمال العمال ظلمًا وعلى تقدير أن يعطى فإنما يعطى من المال الحرام الذي اكتسبه ظلمًا الذي لم يقل أحد بجواز أخذه ولا الكفّار على اختلاف مِللهم فيزداد هذا الظالم بإرادته الخير على زعمه من الله بعدًا([1]).

(٧/٥٧)- وقَالَ الإِمَامُ أَحمَدُ : حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: كُنْتُ آخِذًا بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، أَذُودُ عَنْهُ النَّاسَ، فَقَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، هَلْ تَدْرُونَ فِي أَيِّ يَوْمٍ أَنْتُمْ؟ وفِي أَيِّ شَهْرٍ أَنْتُمْ ؟ وَفِي أَيِّ بَلَدٍ أَنْتُمْ؟ " قَالُوا: فِي يَوْمٍ حَرَامٍ، وَشَهْرٍ حَرَامٍ، وَبَلَدٍ حَرَامٍ، قَالَ: " فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَهُ "، ثُمَّ قَالَ: " اسْمَعُوا مِنِّي تَعِيشُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، أَلَا لَا تَظْلِمُوا، إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ، وَمَالٍ وَمَأْثُرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي هَذِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ يُوضَعُ دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ([2]) فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ([3])، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رِبًا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَإِنَّ اللهَ قَضَى أَنَّ أَوَّلَ رِبًا يُوضَعُ، رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ، لَا تَظْلِمُونَ، وَلَا تُظْلَمُونَ، أَلَا وَإِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، ثُمَّ قَرَأَ: **{إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ**

= قال ابن معين: ليس بذاك القوي(ميزان الاعتدال ٢/ ٤٧٥ ، وتهذيب التهذيب ٥/ ٣٧٣، وتذكرة الحفاظ ١/ ١٧٥ والضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ٢/ ١٣٦) ، وعُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ المصري أبو بكر ، قال الذهبي: الفقيه أحد الاعلام ، وقال بن سعد ثقة فقيه زمانه (الكاشف ١/ ٦٧٩ ، وتهذيب التهذيب ٧/ ٥) ، وأَبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ هو عبدُ الله بنُ يزيد المعافري أبو عبد الرحمن الحبلي المصري ،قال العجلي: تابعي، ثقة. (تهذيب التهذيب ٦/ ٨١، وتاريخ الثقات ١/ ٢٨٣) ، وابْنُ مَسْعُودٍ هو :عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ صحابي مشهور(الاستيعاب ٣/ ٩٨٧ ، وأسد الغابة ٣/ ٣٨١)).

١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٢٦٠/٤

٢) قبيلة من قبائل العرب

٣) قبيلة من قبائل العرب

حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ}(سورة التوبة الآية :٣٦)، أَلَا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ([1]) بَيْنَكُمْ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ([2])، لَا يَمْلِكْنَ لِأَنْفُسِهِنَّ شَيْئًا، وَإِنَّ لَهُنَّ عَلَيْكُمْ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ حَقًّا : أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا غَيْرَكُمْ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِأَحَدٍ تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ([3]) فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ([4]) "، قَالَ حُمَيْدٌ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: مَا الْمُبَرِّحُ؟ قَالَ: الْمُؤَثِّرُ، " وَلَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِنَّمَا أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ أَلا وَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنْ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا "، وَبَسَطَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: " أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ ثُمَّ قَالَ: لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلَّغٍ أَسْعَدُ مِنْ سَامِعٍ " قَالَ حُمَيْدٌ: قَالَ الْحَسَنُ حِينَ بَلَّغَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ: " قَدْ وَاللهِ بَلَّغُوا، أَقْوَامًا كَانُوا أَسْعَدَ بِهِ " ([5]).

❁❁❁❁❁❁

١) التحريش : أَنْ يُغْرِيَ بَهِيمَةً بِبَهِيمَةٍ ، أَوْ إِنْسَانًا بِإِنْسَانٍ وَالْحَرِيشُ (غريب الحديث للحربي ١/ ٢٨٥)

٢) قوله: عوان، واحدتها عانية، وهي الأسيرة (غريب الحديث للهروي / ٤٠٧)

٣) يُقَالُ: نَشَزَتِ المرأةُ عَلَى زوجِها فَهِيَ نَاشِزٌ ونَاشِزَةٌ: إِذَا عَصَت عَلَيْهِ، وخَرَجَت عَنْ طَاعَتِهِ. ونَشَز عَلَيْهَا زوجُها، إِذَا جَفَاهَا وأضَرّ بِهَا (النهاية في غريب الحديث ١/ ١١٣)

٤) «ضرْباً غيرَ مُبَرِّح» أَيْ غَيْرَ شاقٍ. (النهاية في غريب الحديث ٥/ ٥٦)

٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند حديث رقم ٢٠٦٩٥ (٣٤/ ٢٩٩) ط الرسالة. والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الغصب باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة حديث رقم ١١٥٤٥ (٦/ ١٦٦) بلفظ مختصر. والحديث عند الإمام أحمد سنده ضعيف فيه عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ليس بالقوي. (عَفَّانُ بنُ مسلم الصفار ، قال العجلي : بصري ، ثبت، صاحب سنة(تهذيب التهذيب ٧/ ٢٣٠، وتاريخ الثقات ١/ ٣٣٦) ، وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قال العجلي : ثقة (تاريخ الثقات ١/ ١٣١ ، والثقات ٦/ ٢١٦) ، وعَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بن عبد الله بن أبي مليكة ، قال العجلي: يكتب حديثه، وليس بالقوي (تهذيب التهذيب ٧/ ٣٢٢، وتاريخ الثقات ١/ ٣٤٦) ، وأبو حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ ، حنيفة أبو حرة ، قال الآجري عن أبي داود لا أدري ما اسمه وهو ثقة ، وقال الذهبي : وثقه أبو داود (تهذيب التهذيب ٣/ ٦٤ ، والكاشف ١/ ٣٥٨) ، وعَمُّهُ - قال ابن حجر في التقريب : أبو حرة الرقاشي عن عمه قيل اسم عمه حُذيم بنُ حنيفة وقيل عُمر بنُ حمزة صحابي ، وقال في الإصابة في ترجمة ولده حنظلة : له ولأبيه ولجده صحبة (تقريب التهذيب ١/ ٧٣٩ ، والإصابة ٢/ ١١٥)).

المبحث الثامن : حق الصحة والرفاهية للإنسان ولأسرته

- في الإسلام فريضة الزكاة أضمن ضمان لكل أنواع البشر الذين أحسوا بنقص ما عن مستوى الضروريات الإنسانية، فتجد هذا النوع الذي تخلف في هذه القافلة الدنيوية جمع بكل فروعه، ولا يمكن أن تبحث عن بائس أو تعيس أو محزون خارج هذا الرقم، فكانت الزكاة لهم لتكفكف دمعهم وتذهب همهم وترأب صدعهم، فيلحقوا بالسعداء والهانئين، وهم: الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، وليس تسولاً منهم ولا منًّا من غيرهم، وإنما أعزهم الله بقوله: {فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} (سورة التوبة الآية :٦٠)، أي ليس تفضلاً من أَحد سواه، وإنما هوَ حق يرغم به أنف مانعه على أدائه.

- وحديث ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن هذا الحق يتبلور في محورين:

الأول: لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته

الثاني: للأمومة والطفولة الحق في المساعدة والرعاية، وينعَم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية، سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية([1]).

وقد كان الإسلام له السبق في تقرير هذا الحلق من خلال نصوص الكتاب والسنة فحث على التكافل الاجتماعي قال تعالى:(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) (سورة المائدة آية :٢) وقال ﷺ: «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث»

والحديث بتمامه عند البخاري في النص التالي:

(١/٥٨)- رَوَى البُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ عن عَبْدِ الرَّحْمن بنِ أَبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رضي اللَّه عنْهُما أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ مَرَّةً : " مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ

١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في ١٠ /١٢ / ١٩٤٨م ، المادة ٢٥ ، أعده للإنترنت قسم موقع الأمم المتحدة في إدارة شؤون الإعلام ٢٠٠٣م

أَوْ كَمَا قَالَ : وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ وَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ وَأَبُو بَكْرٍ ثَلَاثَةً(١)، قَالَ : فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي وَلَا أَدْرِي هَلْ، قَالَ : امْرَأَتِي وَخَادِمِي بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ لَهُ : امْرَأَتُهُ مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ أَوْ ضَيْفِكَ، قَالَ : أَوَعَشَّيْتِهِمْ، قَالَتْ : أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَغَلَبُوهُمْ فَذَهَبْتُ فَاخْتَبَأْتُ(٢)، فَقَالَ : يَا غُنْثَرُ فَجَدَّعَ وَسَبَّ(٣)، وَقَالَ : كُلُوا، وَقَالَ : لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا، قَالَ، وَايْمُ اللَّهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنَ اللُّقْمَةِ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا حَتَّى شَبِعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلُ، فَنَظَرَ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا شَيْءٌ أَوْ أَكْثَرُ، قَالَ : لِامْرَأَتِهِ يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ، قَالَتْ : لَا وَقُرَّةِ عَيْنِي لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِمَّا قَبْلُ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ الشَّيْطَانُ يَعْنِي يَمِينَهُ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَمَضَى الْأَجَلُ فَتَفَرَّقْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ غَيْرَ أَنَّهُ بَعَثَ مَعَهُمْ، قَالَ : أَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ أَوْ كَمَا، قَالَ : وَغَيْرُهُ، يَقُولُ : فَعَرَفْنَا مِنَ الْعِرَافَةِ " "(٤).

- قال ابن الملقن : فيه: فضيلة الإيثار والمواساة، وأنه عند كثرة الأضياف يوزعهم الإمام عَلَى أهل المحلة، ويعطي لكل منهم ما يعلم أنه يحتمله، ويأخذ هو ما يمكنه، ومن هذا أخذ عمر رضي الله عنه فعله في عام الرمادة إذ كان يلقي عَلَى أهل كل بيت مثلهم من الفقراء، ويقول: لن يهلك امرؤ عن نصف قوته. وكانت الضرورة ذَلِكَ العام أشد(٥).

---

١) أي معه ثلاثة
٢) فَذَهَبْتُ فَاخْتَبَأْتُ أَيْ خَوْفًا مِنْ خِصَامِ أَبِي بَكْرٍ لَهُ وَتَغَيُّظِهِ عَلَيْهِ (فتح الباري لابن حجر ٦/ ٥٩٧)
٣) قَوْلُهُ فَجَدَّعَ وَسَبَّ أَيْ دَعَا عَلَيْهِ بِالْجَدَعِ وَهُوَ قَطْعُ الْأُذُنِ أَوِ الْأَنْفِ أَوِ الشَّفَةِ(فتح الباري لابن حجر ٦/ ٥٩٧)
٤) أخرجه البخاري في كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام حديث رقم ٣٥٨١ (١٩٤/٤) ، وأحمد في المسند حديث رقم ١٧١٢ (٢٣٦/٣)، والبيهقي في الاعتقاد باب القول في كرامات الأولياء (٣١٢/١).
٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢٩٧/٦

وفي النص التالي جملة من التعاليم النبوية التي تدعو إلى تعاون وتكافل بني المجتمع المسلم فيما بينهم.

(٢/٥٩)- رَوَى البُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أخبره: أن رسول الله ﷺ قال: « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»([1]).

- يقول الأستاذ الدكتور موسى شاهين : حدد الله تعالى الحقوق والواجبات لصالح الفرد وصالح المجتمع في الدنيا والآخرة وكل اعتداء على هذه الحقوق ظلم يبارز به جل شأنه ومن أظلم الظلم ظلم الإنسان نفسه وإيباقها وإهلاكها وتعريضها للنار يوم القيامة ([2]).

- يقول السنيكي: وفي الحديث: الحثُّ على التَّعاون على البرِّ وحسن المعاشرة([3]).

(٣/٦٠)- ومنه ما رواه البُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: « أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ، وَفُكُّوا العَانِيَ » قال سفيان: " والعاني: الأسير " ([4]).

- (أَطْعِمُوا الْجَائِعَ) أَيِ الْمُضْطَرَّ وَالْمِسْكِينَ وَالْفَقِيرَ (وَعُودُوا الْمَرِيضَ) قَالَ الْحَافِظُ قال ابن بَطَّالٍ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ عَلَى الْوُجُوبِ بِمَعْنَى الْكِفَايَةِ كَإِطْعَامِ الْجَائِعِ وَفَكِّ الْأَسِيرِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلنَّدَبِ لِلْحَثِّ عَلَى التَّوَاصُلِ وَالْأُلْفَةِ.

---

١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه حديث رقم ٢٤٤٢ (٣/ ١٢٨) ، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الظلم حديث رقم ٥٨(٢٥٨٠) (٤/ ١٩٩٦).

٢) فتح المنعم شرح صحيح مسلم ٤٥/١٠

٣) منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري» ٢١٩/٥

٤) أخرجه البخاري في كتاب المرضى باب وجوب عيادة المريض حديث رقم ٥٣٧٣ (٧/ ٦٧) ، وأبو داود في السنن كتاب الجنائز باب عيادة المريض حديث رقم ٣١٠٥ (٣/ ١٨٧)، وأبو عوانة في المستخرج باب بيان السنة في دخول الرجل على أهله حديث رقم ٧٩٨٥ (١٥/ ٤٩٥).

وَجَزَمَ الدَّاوُدِيُّ بِالْأَوَّلِ فَقَالَ هِيَ فَرْضٌ يَحْمِلُهُ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ بَعْضٍ.

وَقَالَ الْجُمْهُورُ: هِيَ فِي الْأَصْلِ نَدْبٌ وَقَدْ تَصِلُ إِلَى الْوُجُوبِ فِي حَقِّ بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ.

وَعَنِ الطَّبَرِيِّ تَتَأَكَّدُ فِي حَقِّ مَنْ تُرْجَى بَرَكَتُهُ وَتُسَنُّ فِيمَنْ تُرَاعَى حَالُهُ وَتُبَاحُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ انْتَهَى (وَفُكُّوا الْعَانِيَ) أَيِ الْأَسِيرَ وَفَكُّهُ تَخْلِيصُهُ بِالْفِدَاءِ أَيْ أَخْلِصُوا الْأَسِيرَ الْمُسْلِمَ فِي أَيْدِي الْكُفَّارِ أَوِ الْمَحْبُوسَ ظُلْمًا([1]).

(٤/٦١)- ومنه ما رواه مُسلِمٌ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ» قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ » ([2]).

- قال النووي : فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالْجُودِ وَالْمُوَاسَاةِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الرُّفْقَةِ وَالْأَصْحَابِ وَالِاعْتِنَاءِ بِمَصَالِحِ الْأَصْحَابِ وَأَمْرُ كَبِيرِ الْقَوْمِ أَصْحَابَهُ بِمُوَاسَاةِ الْمُحْتَاجِ وَأَنَّهُ يُكْتَفَى فِي حَاجَةِ الْمُحْتَاجِ بِتَعَرُّضِهِ لِلْعَطَاءِ وَتَعْرِيضِهِ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ أَيْ مُتَعَرِّضًا لِشَيْءٍ يَدْفَعُ به حاجته وفيه مواساة بن السَّبِيلِ وَالصَّدَقَةُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا وَإِنْ كَانَ لَهُ رَاحِلَةٌ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ أَوْ كَانَ مُوسِرًا فِي وَطَنِهِ وَلِهَذَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ)([3]).

وهذا الحديث الذي رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أعجب ما تسمع به الدنيا من العدالة والمساواة والإيثار.

---

١) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٢٥٧/٨

٢) أخرجه مسلم في كتاب اللقطة باب استحباب المواساة بفضول المال حديث رقم ١٨ - (١٧٢٨) (٣/ ١٣٥٤)، وابن حبان في الصحيح كتاب الرقائق باب ذكر البيان بأن أثر النعمة يجب أن ترى حديث رقم ٥٤١٩ (١٢/ ٢٣٨).

٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٣٣/١٢

(٥/٦٢)- رَوَى البُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ عن أَبي هُرَيْرَةَ، كَانَ يَقُولُ: أَللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَـهَ إِلَّا هُوَ، إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الأَرْضِ مِنَ الجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَشُدُّ الحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْـهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو القَاسِمِ ﷺ، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي، وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا هِرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الحَقْ» وَمَضَى فَتَبِعْتُهُ، فَدَخَلَ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلَ، فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟» قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلاَنٌ أَوْ فُلاَنَـةُ، قَالَ: «أَبَا هِرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي» قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الإِسْلاَمِ، لاَ يَأْوُونَ إِلَى أَهْلٍ وَلاَ مَالٍ وَلاَ عَلَى أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْـهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّـةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَسَاءَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ، كُنْتُ أَحَقُّ أَنَـا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا، فَإِذَا جَاءَ أَمَرَنِي، فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ، وَمَـا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِـي مِـنْ هَـذَا اللَّـبَنِ، وَلَـمْ يَكُـنْ مِـنْ طَاعَـةِ اللَّهِ وَطَاعَـةِ رَسُـولِهِ ﷺ بُـدٌّ، فَـأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ البَيْتِ، قَالَ: «يَـا أَبَـا هِرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَـا رَسُـولَ اللَّهِ، قَـالَ: «خُـذْ فَـأَعْطِهِمْ» قَـالَ: فَأَخَـذْتُ القَدَحَ، فَجَعَلْـتُ أُعْطِيـهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ، فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ القَدَحَ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ رَوِيَ القَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ القَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ، فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بَقِيتُ أَنَـا وَأَنْـتَ» قُلْتُ: صَدَقْتَ يَـا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اقْعُدْ فَاشْرَبْ» فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: «اشْرَبْ» فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ» حَتَّى قُلْتُ: لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، مَا أَجِدُ لَـهُ مَسْلَكًا، قَالَ: «فَأَرِنِي» فَأَعْطَيْتُـهُ القَدَحَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَسَمَّى وَشَرِبَ الفَضْلَةَ (١).

١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٠/١٧٧

قال صاحب الفتح: وَفِي الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ الشُّرْبِ مِنْ قُعُودٍ وَأَنَّ خَادِمَ الْقَوْمِ إِذَا دَارَ عَلَيْهِمْ بِمَا يَشْرَبُونَ يَتَنَاوَلُ الْإِنَاءَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ فَيَدْفَعُهُ هُوَ إِلَى الَّذِي يَلِيهِ وَلَا يَدْعُ الرَّجُلَ يُنَاوِلُ رَفِيقَهُ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ نَوْعِ امْتِهَانِ الضَّيْفِ وَفِيهِ مُعْجِزَةٌ عَظِيمَةٌ([1]).

وحث ﷺ على أداء الحقوق لأصحابها فقال:

(٦/٦٣)- فيما رواه البُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ ؟ قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ : فَلاَ تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فإن لك بكل حسنةٍ عشرُ أمثالِها فإن ذلك صيامُ الدهرِ كله فَشَدَّدْتُ، فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ : " فصُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عليه السلام وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ قُلْتُ : وَمَا كَانَ صِيَامُ دَاوُدَ عليه السلام ؟ قال: نصفُ الدهر فكان عبد الله يقول بعد ما كبر يا ليتني قبلتُ رخصةَ النبيِّ صلى ﷺ ([2]).

- قال القسطلاني : ويترجح من حيث المعنى بأن صيام الدهر قد يفوّت بعض الحقوق وبأن من اعتاده فإنه لا يكاد يشق عليه بل تضعف شهوته عن الأكل وتقل حاجته إلى الطعام والشراب نهارًا ويألف تناوله في الليل بحيث يتجدد له طبع زائد بخلاف من يصوم يومًا ويفطر يومًا فإنه ينتقل من فطر إلى صوم ومن صوم إلى فطر، وقد نقل الترمذي عن بعض أهل العلم أنه أشق الصوم ويأمن مع ذلك من تفويت الحقوق([3]).

وحث ﷺ على الاعتدال في جميع الأحوال فقال فيما رواه البيهقي في النص التالي:

(٧/٦٤)- قال البيهقي : أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْبَزَّازُ بِبَغْدَادَ قَالَا: ثنا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ

١) فتح الباري لابن حجر ٢٨٨/١١
٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب حق الجسم في الصوم حديث رقم ١٩٧٥ (٣/ ٣٩) ، والنسائي في السنن في كتاب الصيام باب صوم يوم وافطر يوم حديث رقم ٢٣٩١ (٤/ ٢١٠).
٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٤٠٦/٣

الْفَاكِهِيُّ، ثنا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسَرَّةَ، ثنا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، ثنا أَبُو عَقِيلٍ يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرِفْقٍ، وَلَا تُبَغِّضْ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ اللهِ، فَإِنَّ الْمُنْبَتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ، وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى " ([1]).

وإذا كان الإسلام قد رغبنا في الإكثار من العبادات إلا أنه في ذات السياق حذر من المشقة على النفس التي تؤدي إلى الملل والانقطاع عن الطاعة فقال ﷺ :

(٨/٦٥)- فيما رواه البُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَثُوبُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا، فَأَقْبَلَ، فَقَالَ : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنَ

١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة باب القصد في العبادة والجهد في المداومة حديث رقم ٤٧٤٣ (٣/ ٢٧). والحديث عند البيهقي سنده فيه ضعف. (أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ هو الحاكمُ الحافظ الكبير إمام المحدثين (تذكرة الحفاظ للذهبي ٣/ ١٦٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ١٦٢) ، وَأَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ، قال الخطيب: كتبنا عنه بعد أن كُفَّ بصره، وكان ثقة (الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة ٨/ ١٢١)، وأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِيُّ ، قال الذهبي : لَهُ تَصَانِيْفُ فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ (سير أعلام النبلاء ١٢/ ١٥٢) ، وأَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسَرَّةَ هو عبد الله بن أحمد بن زكريا ، قال ابن أبي حاتم: محله الصدق (الجرح والتعديل ٥ / ٦) ، وخَلَّادُ بْنُ يَحْيَى الكوفي، قال العجلي: كان بمكة، رأيته بمكة: ثقة (تاريخ الثقات ١/ ١٤٥) ، وأَبُو عَقِيلٍ يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ المدني الحذاء ، قال الذهبي: ضعفوه (الكاشف ٢/ ٣٧٤ ، وميزان الاعتدال ٤/ ٤٠٤، وتهذيب التهذيب ١١/ ٢٧٠) ، ومُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ ، قال العجلي : ثبت (تاريخ الثقات ١/ ٤٠٥) ، ومُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قال العجلي: تابعي، ثقة (تاريخ الثقات ١/ ٤١٤) ، وجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ صحابي مشهور(الاستيعاب ١/ ٢١٩ ، والإصابة ١/ ٥٤٥)). قال العراقي: وللبيهقي من حَدِيث جَابر «إِن هَذَا الدَّين متين فأوغل فِيهِ برِفْق وَلَا تبغض إِلَى نَفسك عبَادَة الله» وَلَا يَصح إِسْنَاده (المغني عن حمل الأسفار في الأسفار للعراقي ١/ ٤١٠). ، وقال السخاوي : وهو مما اختلف فيه على ابن سوقة في إرساله ووصله، وفي رفعه ووقفه، ثم في الصحابي، أهو جابر أو عائشة أو عمر، وقال الدارقطني: ليس فيها حديث ثابت، ورجح البخاري في تاريخه من حديث ابن المنكدر الإرسال (المقاصد الحسنة للسخاوي ١/ ٦١٥).

الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ » ([1]).

- قال الكوراني: (فإن الله لا يمل حتى تملوا) الملل عليه تعالى محال، وإنما أطلق مشاكلة، والمراد لازمه، وهو الإعراض، فإن الإنسان إذا مل من شيء أعرض عنه، وإذا عمل الإنسان العمل من غير نشاط لم يحصل له ما يقصده من ألطاف الله (وإن أحب العمل إلى الله تعالى ما دام وإن قل) وذلك الغرض من العمل ملاحظة جلال المعبود لا كثرة الأفعال([2]).

(٩/٦٦)- ومنه ما رواه مُسلِمٌ بِسَنَدِهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ في الصلاةِ فَلْيَرْقُدْ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَعَلَّهُ يذهبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»([3]).

ومنه ما رواه أبو داود في النص التالي:

(١٠/٦٧)- قَالَ أَبُو دَاودَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْعَمْيَاءِ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ، حَدَّثَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَأَبُوهُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي صَلَاةً خَفِيفَةً دَقِيقَةً كَأَنَّهَا صَلَاةُ مُسَافِرٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ أَبِي: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، أَرَأَيْتَ هَذِهِ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ أَوْ شَيْءٌ تَنَفَّلْتَهُ، قَالَ: إِنَّهَا الْمَكْتُوبَةُ، وَإِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَخْطَأْتُ إِلَّا شَيْئًا سَهَوْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: " لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدَّدَ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارِ **{وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ}**

---

١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب الجلوس على الحصير ونحوه حديث رقم٥٨٦١ (١٥٥/٧) ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب فضيلة العمل الدائم حديث رقم ٢١٥ - (٧٨٢) (٥٤٠/١).

٢) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري ٣٤٦/٩

٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين باب أمر من نعس في صلاته ... حديث رقم ٢٢٢ (٧٨٦) (١/ ٥٤٢) ، وبلفظ مختصر البخاري في كتاب الوضوء باب الوضوء من النوم حديث رقم ٢١٣ (١/ ٥٣).

[سور الحديد الآية: ٢٧] " ثُمَّ غَدَا مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: «أَلَا تَرْكَبُ لِتَنْظُرَ وَلِتَعْتَبِرَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَرَكِبُوا جَمِيعًا فَإِذَا هُمْ بِدِيَارٍ بَادَ أَهْلُهَا وَانْقَضَوْا وَفَنُوا خَاوِيَةٍ عَلَى عُرُوشِهَا، فَقَالَ: «أَتَعْرِفُ هَذِهِ الدِّيَارَ؟» فَقُلْتُ: مَا أَعْرَفَنِي بِهَا وَبِأَهْلِهَا، «هَذِهِ دِيَارُ قَوْمٍ أَهْلَكَهُمُ الْبَغْيُ وَالْحَسَدُ، إِنَّ الْحَسَدَ يُطْفِئُ نُورَ الْحَسَنَاتِ، وَالْبَغْيُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ، وَالْعَيْنُ تَزْنِي، وَالْكَفُّ، وَالْقَدَمُ، وَالْجَسَدُ، وَاللِّسَانُ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ» (١).

- والقرآن الكريم لفت النظر إلى ما يرغب ويشجع على التريض والتنزه لإعطاء النفس قسط من الراحة حتى لا تمل، وعندما نسمع قوله تعالى: {وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ}(سورة النمل الآية :٦٠) {فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ؛ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ} (سورة ق الآية : ٩، ١٠){فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ} (سورة إبراهيم الآية :٣٢){وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ} (سورة يس الآية :٣٤){وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} (سورة الأنعام الآية :٩٩)، وقوله تعالى في الآية الأخيرة: {انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ} فالإنسان يخرج لينظر في بديع صنع الله، ليريح نفسه من عناء العمل، ومشاغل الدنيا، ثم ليرى جمال الخالق في جمال خلقه، وعظمة المبدع في عظمة ما أبدع، فقد يكون فيه نقص من إيمان، لأن الآية قالت في النهاية: {إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} .

❁❁❁❁❁❁

١) أخرجه أبو داود في السنن في كتاب الأدب باب في الحسد حديث رقم ٤٩٠٤ (٤/ ٢٧٦). والحديث عند أبي داود سنده صحيح. (أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، قال العجلي : مصري" ثقة (تاريخ الثقات ١/ ٤٨ ، وتهذيب التهذيب ١/ ٣٩) ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ بن مسلم القرشي قال العجلي : ثقة (تاريخ الثقات ١/ ٢٨٣ ، وتهذيب التهذيب ٦/ ٧١) ، وسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْعَمْيَاءِ ، قال الذهبي وثق(الكاشف ١/ ٤٤٠، وتهذيب التهذيب ٤/٥٧) ، وسَهْلُ بْنُ أَبِي أُمَامَةَ بن سهل بن حنيف، قال العجلي: مدني ، تابعي، ثقة (تاريخ الثقات ١/ ٢٠٩) ، وأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ صحابي مشهور(الاستيعاب ١/ ١٠٩ ، والإصابة ١/ ٢٧٥)).

لمبحث التاسع : حق التعلم

- أول ما يتحتم على العبد معرفته وإدراكه من العلم، هو أن يعرف المخلوق من الذي خلقه، ومن هذا المُتَّكأ الأعظم تنطلق كل المعارف والإحاطات العلمية.

وقد كان للإسلام السبق على ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حيث جاء فيه :" لكل شخص الحق في التعلم"([1]).

والآيات والأحاديث كثيرة تحث وتشجع على طلب العلم، وترغب فيه وتبين منزلته، بأوامر مباشرة جاءت في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

منها ما جاء في الحث على سلوك دروب العلم وبيان فضل ذلك ومنزلته عند الله تعالى .

(١/٦٨)- من ذلك ما رواه مُسلِمٌ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيامَة، ومَنْ يَسَّرَ عَلى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ في الدُّنْيا والآخِرَةِ ومَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ في الدُّنْيا والآخِرَةِ واللهُ في عَوْنِ العَبْدِ ما كانَ العَبْدُ في عَوْنِ أَخِيهِ ومَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا إِلى الجَنَّةِ وما اجْتَمَعَ قَوْمٌ في بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتابَ اللهِ ويَتَدارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلاَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وحَفَّتْهُمُ الْمَلائِكَةُ وذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ ومَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ »([2]).

- يقول السندي: (سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ) هُوَ إِمَّا كِنَايَةٌ عَنِ التَّوْفِيقِ لِلْخَيْرَاتِ فِي الدُّنْيَا أَوْ عَنْ إِدْخَالِ الْجَنَّةِ بِلَا تَعَبٍ فِي الْآخِرَةِ([3]).

- واعتبر ﷺ الخروج لطلب العلم كالخروج في سبيل الله فقال ﷺ فيما رواه الترمذي وغيره في النص التالي:

---

١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في ١٠ /١٢ / ١٩٤٨م ، المادة ٢٦ ،أعده للإنترنت قسم موقع الأمم المتحدة في إدارة شؤون الإعلام ٢٠٠٣م

٢) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن حديث رقم (٣٨ - (٢٦٩٩)) ٢٠٧٤/٤

٣) حاشية السندي على سنن ابن ماجه ١/ ٩٧

(٢/٦٩)- قَالَ التِّرمِذِيُّ : حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ العتكي، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: قال رسول الله ﷺ:: " مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ » قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب ورواه بعضهم فلم يرفعه»([1]).

- قال الصنعاني: (من خرج من منزله في طلب العلم) النافع (فهو) أي خروجه وسفره (في سبيل الله حتى يرجع) من مخرجه لما في طلب العلم من الفضائل والنفع العام للمسلمين وغير ذلك([2]).

- وقال الشيرازي: قوله: "من خرج في طَلَبِ العلم ... " إلى آخره، يعني: من خرج من بيته في طلب العلم فله أجر من خرج للجهاد مع الكفار حتى يرجع إلى بيته.

ووجه مشابهة طلب العلم بالجهاد: أن طلب العلم إحياء للدين، وإذلال للشيطان، وإتعابٌ للنفس، وكَسْرٌ للهوى واللذة، كما كانت هذه الأشياء في الجهاد([3]).

- وبيّن ﷺ أن العلم مقرون بوجود العلماء، والقضاء على العلماء يعني القضاء عليه حتى نكرم العلماء ونحافظ على وجودهم فقال:

(٣/٧٠)- فيما رواه البُخَارِيُّ بِسَنَدِهِ عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ

---

١) أخرجه الترمذي في كتاب العلم باب فضل العلم حديث رقم (٢٦٤٧) ٥/ ٢٩. والحديث عند الترمذي سنده حسن. (نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بن نصر الجهضمي ، قال النسائي: ثقة. (تذكرة الحفاظ لابن عبد الهادي ١/ ٢٥٥ ، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٢/ ٧٩)، وخالدُ بنُ يزيد العتكي، قال ابن حجر: سئل أبو زرعة عنه فقال لا بأس به (تهذيب التهذيب ٣/ ١٢٩) ، وأبو جعفر الرازي عبدُ الله بنُ عبد الله أبو جعفر الرازي ، قال العجلي: ثقة (تهذيب التهذيب ٥/ ٢٨٦ ، وتاريخ الثقات ١/ ٢٦٦)، والربيعُ بن أنس البكري ، قال العجلي: بصري ، ثقة. (تهذيب التهذيب ٣/ ٢٣٨ ، وتاريخ الثقات ١٥٣/١) ، وأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ صحابي مشهور(الاستيعاب ١/ ١٠٩ ، والإصابة ١/ ٢٧٥)).

٢) التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ ٢١٣/١٠

٣) المفاتيح في شرح المصابيح ٣٢٠/١

الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا(١) فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا »(٢).

- قال النووي: وهذا الحديث يبين أن المراد بقبض العلم في الأحاديث السابقة المطلقة ليس هو محوه عن صدور حفاظه ولكن معناه أنَّه يموت حملته ويتخذ الناس جهّالًا يحكمون بجهالتهم فيَضلون ويُضلون(٣). قال المناوي :وفيه تحذير من ترئيس الجهلة وحث على تعلم العلم وذمّ من يبادر إلى الجواب بغير تحقق وغير ذلك وهذا لا يعارضه خبر (لا تزال طائفة من أمتي.....)الحديث(٤)، بحمل ذاك على أصول الدين وهذا على فروعه اهـ(٥).
-

وقال ابن حجر: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَى حِفْظِ الْعِلْمِ وَالتَّحْذِيرُ مِنْ تَرْئِيسِ الْجَهَلَةِ وَفِيهِ أَنَّ الْفَتْوَى هِيَ الرِّيَاسَةُ الْحَقِيقِيَّةُ وَذَمُّ مَنْ يُقْدِمُ عَلَيْهَا بِغَيْرِ عِلْمٍ(٦)

وحذر ﷺ من كتم العلم عن الناس لتعم الفائدة جميع البشر فقال ﷺ فيما رواه أبو داود وغيره في النص التالي:

(٤/٧١)- قَالَ أَبُو دَاودَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٧).

---

١) جمع رأس ، والمقصود - والله أعلم - تقديم الجهلاء وجعلهم في الصدارة فيفتون بغير علم .
٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب كيف يقبض العلم حديث رقم (١٠٠) ١/ ٣١ ، ومسلم في كتاب باب رفع العلم حديث رقم (٢٦٧٣) ٤/ ٢٠٥٨
٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٦/ ٢٢٣، ٢٢٤
٤) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حديث رقم(٧٣١١) ٩/ ١٠١ ، ومسلم في كتاب أحاديث الأنبياء باب نزول عيسى ابن مريم حديث رقم (٢٤٧ - (١٥٦)) ١/ ١٣٧
٥) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم ٦٠٢/٢٤
٦) فتح الباري لابن حجر (١٩٥/١)
٧) أخرجه أبو داود في كتاب العلم باب كراهية منع العلم حديث رقم (٣٦٥٨)٣/ ٣٢١ ، وابن ماجه في المقدمة باب من سئل عن علم فكتمه حديث رقم (٢٦٤) ١/ ٩٧ ، والحديث عند أبي داود سنده صحيح . (مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أبو سلمة التبوذكي ، قال ابن معين : ثقة مأمون =

- قال المناوي: علم الدين المفترض طلبه على كافة المسلمين دون غيره فإن الجهل بالدين مهلك والعلم طريق نجاته فإذا أشفى على الهلاك بجهله وطلب ما يخلصه وجب كما يجب حفظ مهجته من هلاك حسي([1]).

وبين رسولنا الكريم ﷺ أن العلم النافع يفيد صاحبه حتى بعد موته . أي خلود عمله إلى يوم القيامة فتزداد أعماله الصالحة بعد وفاته كالصدقة الجارية والولد الصالح الذي يدعو لوالديه، فقال ﷺ:

(٥/٧٢)- فيما رواه مُسلِمٌ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ : " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ، إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ " ([2]).

❁❁❁❁❁❁

=(تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٣٣) ، وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قال العجلي : بصري، ثقة (تاريخ الثقات ١/ ١٣١ ، والثقات ٦/ ٢١٦) ، وعَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ البناني أبو الحكم البصري ، قال العجلي: بصري، لا بأس به. وقال أبو داود والنسائي ثقة (تهذيب التهذيب ٧/ ٣١١ ، وتاريخ الثقات ١/ ٣٤٦) ، وعطاءُ بنُ أبي رباح ،كان من سادات التابعين فقها وعلما وورعا وفضلا (تهذيب التهذيب ٧ / ١٩٩) ، وأبو هريرةَ الدوسيُّ اليماني صاحب رسول الله ﷺ وحافظ الصحابة (تهذيب التهذيب ٤/ ٣٨ ، والاستيعاب ٤/ ١٧٦٨ ، والإصابة ٤/ ٢٦٧)).

١) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣٩١/٤

٢) أخرجه مسلم في كتاب الوصية باب ما يلحق بالإنسان حديث رقم (١٦٣١) ٣/ ١٢٥٥ ، وأبو داود في كتاب الوصايا باب ما جاء في الصدقة عن الميت حديث رقم (٢٨٨٠) ٣/ ١١٧

المبحث العاشر: التمتع بنظام اجتماعي

- النظام الاجتماعي معناه: "مجموعة القواعد والأحكام والأساليب المقننة التي تحكم وتحدد العلاقات في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية؛ لإشباع حاجات أفراد المجتمع.

والناظر في هذا التعريف، يلحظ أمرين:

الأمر الأول: أن للنظام الاجتماعي أبعاداً وآفاقاً واسعة، تكاد تشمل جميع جوانب الحياة البشرية.

الأمر الثاني: أن (القواعد والأحكام والأساليب المقننة...) قد تنشأ بشكل تلقائي أو مقصود، كأعراف وتقاليد وعادات مجتمع ما، أو قد يكون مصدرها وضعياً بشرياً.

أما النظام الاجتماعي في الإسلام فهو: مجموعة القواعد، والأحكام الكلية والجزئية، المستقاة من الشريعة الإسلامية، التي تحكم وتحدد العلاقات في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية للمجتمع الإسلامي.

والمجتمع الإسلامي يرتكز على مجموعة أسس وخصائص إذا ما طبقت تطبيقا صحيا تجعله يتميز عن غيره من المجتمعات الأخرى بكثير، بل تجعل منه نموذجا يقتدي به سائر المجتمعات الأخرى.

من هذه الأسس أنه مجتمع بني على العقيدة الصحية، مبادئه تدعو إلى العدالة والمساواة، والتعاون والتكافل، ومكارم الأخلاق، والأمن والأمان، والتماسك والترابط ، ونشر الفضيلة ونبذ الرذيلة"([1]).

- وقد كان للإسلام السبق على ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان "لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات"([2]).

- لذا كان لولي الأمر في الإسلام مكانة عظيمة ودور كبير في تطبيق هذه المبادئ والمحافظة عليها وإلا كان مفرطا مضيعا للأمانة، بل لابد أن يكون مؤهلا لتحمل هذه الأمانة وإلا صار ضعيفا غير جدير بها

---

١) الثقافة الإسلامية إعداد جماعة من العلماء بجامعة الملك عبد العزيز بالمملكة العربية السعودية الطبعة الثالثة ١٤٠٣٣هـ - ٢٠١٢م ٣/ ١٤٩ وما بعدها باختصار وتصرف.

٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في ١٠ /١٢ / ١٩٤٨م ، المادة ٢٨،أعده للإنترنت قسم موقع الأمم المتحدة في إدارة شؤون الإعلام ٢٠٠٣م

والولاية والحكم في الإسلام باب كبير أُلِّفت فيه الكتب منذ القرون الأولى تبين كيفية اختيار ولي الأمر، وماله من حقوق على رعيته وما عليه من واجبات نحو من يلي أمرهم.

وولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا الدنيا إلا بها.

والنصوص النبوية في ذلك كثيرة منها ما رواه أبو داود وغيره في الحديث التالي:

(١/٧٣)- قال أبو داود: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرِ بْنِ بَرِّيٍّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ» ([1]).

فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع؛ ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه الله من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجُمَع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة.

وفي التهاون في شأن الإمارة يقول ﷺ فيما رواه أحمد وغيره في النص التالي:

(٣/٧٤)- قَالَ الإِمَامُ أَحمَدُ : حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ الرَّاسِبِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: " وَيْلٌ لِلْأُمَرَاءِ، وَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ، وَيْلٌ لِلْأُمَنَاءِ، لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ ذَوَائِبَهُمْ كَانَتْ مُعَلَّقَةً بِالثُّرَيَّا، يَتَذَبْذَبُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَلَمْ يَكُونُوا عَمِلُوا عَلَى شَيْءٍ " ([2]).

---

١) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الجهاد. باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم برقم (٢٦٠٨) ٣/ ٣٦ ، والحديث عند أبي داود سنده صحيح. (عَلِيُّ بْنُ بَحْرِ بْنِ بَرِّيٍّ القطان أبو الحسن البغدادي فارسي الأصل ، قال العجلي: ثقة (تهذيب التهذيب ٧/ ٢٨٤ ، وتاريخ الثقات ١/ ٣٤٤) ، وحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ المدني أبو إسماعيل الحارثي ، قال العجلي: كوفي ثقة. (تهذيب التهذيب ٢/ ١٢٨، وتاريخ الثقات ١/ ١٠١) ، ومُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ المدني القرشي ، قال العجلي: مدني"، ثقة. (تهذيب التهذيب ٩/ ٣٤١ ، وتاريخ الثقات ١/ ٤١٠) ، ونَافِعٌ مولى عبد الله بن عمر، كان من الأعلام الحفّاظ (تذكرة الحفاظ لابن عبد الهادي ١/ ٢٥٥ ، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٤١٢) ، وأَبو سَلَمَةَ بنُ عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري المدني ، قال العجلي: تابعي، ثقة. (تهذيب التهذيب ١٢/ ١١٥، وتاريخ الثقات ١/ ٤٩٩)، وأبو سعيد الخدري سعدُ بنُ مالك بن سنان الأنصاريّ الخزرجيّ (الإصابة ٣ / ٦٥)).

٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند حديث رقم ٨٦٢٧ (١٤/ ٢٧٥) ط الرسالة ، ومعمر بن راشد في الجامع كتاب باب حديث رقم ٢٠٦٦٠ (١١/ ٣٢٣) ، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب =

- قال الشيرازي: قوله: "ويل للعُرَفاء"، (العرفاء)؛ جمعُ العريف، وهو من يعرِفُ قومَه عند الأمير، ويجعلُ الأميرُ حكمَ قومه إليه، وهو سيدُ القوم.

"الأُمَنَاء"؛ جمعُ الأمين، وهو الذي نُصِّبَ قَيمًا على اليتامى لحفظهم وحِفْظِ أموالهم، وكذلك من جُعِلَ أمينًا على خزانة مال، أو تَصرَّفَ في مال. "يتجَلْجَلُون"؛ أي: يتحرَّكون([1]).

وفي رواية: "ليوشك رجل أن يتمنى أنه خرّ من الثريا. ولم يل من أمر الناس شيئا"

والحديث بتمامه في النص التالي:

(٤/٧٥)- فيما رواه الحَاكِمُ بسنده عن يزيدِ بنِ شريك، أن الضحاكَ بنَ قيسٍ بعثَ معه بكسوةً إلى مروانَ بنِ الحكمِ فقال مروانُ للبوابِ: انظر من بالبابِ؟ قال: أبو هريرةَ، فأذن له فقالَ: يا أبَا هُريرةَ، حدِّثنا شيئا سمعتَه من رسولِ اللهِ ﷺ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لَيُوشِكُ رجلٌ أن يتمنَّى أنَّه خَرَّ من الثُّريا ولم يلِ من أمرِ الناسِ شيئًا»([2]).

❁❁❁❁❁❁

=باب ما قالوا في كراهية العرافة حديث رقم (٢٦٧١٤) (٥/ ٣٤٢) ، والحديث عند الإمام أحمد سنده صحيح. (أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ الرَّاسِبِيُّ ، قال أحمد والنسائي: ثقة" (تهذيب التهذيب ١/ ٢٠٥) ، وهِشَامٌ بن أبي عبد الله أبو بكر الدستوائي ، قال الذهبي: قال الطيالسي هشام أمير المؤمنين في الحديث (الكاشف ٢/ ٣٣٧) ، وعَبَّادُ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ البصري روى عن أنس وأبي حازم الأشجعي ، قال ابن حجر: قال الآجري عن أبي داود وهو ابن عم أبي حازم وذكره ابن حبان في الثقات (تهذيب التهذيب ٥/ ٩٨) ، وأبو حَازِمٍ الأشجعي ، قال العجلي: سلمان أبو حازم الأشجعي مولى عزة: كوفي، تابعي ثقة (تاريخ الثِّقَات ١/ ١٩٨) ، وأبو هريرة الدوسي اليماني صاحب رسول الله ﷺ وحافظ الصحابة اختلف في اسمه وأسم أبيه اختلافا كثيرا (تهذيب التهذيب ٤/ ٣٨ ، والاستيعاب ٤/ ١٧٦٨ ، والإصابة ٤/ ٢٦٧)).

١) المفاتيح في شرح المصابيح ٣٠٤/٤

٢) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الإحكام باب قاضيان في النار وقاض في الجنة حديث رقم ٧٠١٥ ، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي(١٠٢/٤) ، والإمام أحمد في المسند حديث رقم٨٩٠١ (٤٧٩/١٤)، والبزار في مسنده حديث رقم ٩٦٢٩ (٨٩/١٧).

الخاتمة:

نسأل الله - تعالى - أن يحسن ختامنا.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وتُقضى بفضله الحاجات، وتَفيض النعم، ويُجزل الإحسان.

وبعد :

في ختام هذا البحث أقول - بعد شكر الله على نعمه الكثيرة-: عرفنا كيف كان هدي النبي ﷺ فيما يتعلق بحقوق الإنسان بصفة عامة، سواء كان مسلما أم غير مسلم، وسواء كان ذكرا أم أنثى، وسواء كانت بيننا وبينهم عهود أم لا، من ذلك حق التمتع بكافة الحقوق والحريات، ومنها حق العدل والمساواة، وحق عدم الاعتداء على النفس أو المال أو العرض، وحق الحرية، وحقوق المرأة في الإسلام وكيف كرم الإسلام المرأة، والرد على الشبهات التي تقول إن المرأة مهضوم حقها في الإسلام، وحق العمل والكسب كحق أصيل للإنسان حث عليه الإسلام ورغب فيه، وحق الصحة والرفاهية للإنسان ولأسرته، وحق التعلم، وحق التمتع بنظام اجتماعي يتضمن كافة الحقوق والواجبات لجميع أفراد المجتمع.

ومن خلال هذه الرحلة الطويلة مع البحث خَلُصتُ إلى عدة نتائج - هي في الحقيقة نتائج طبيعية ساقتني إليها مقدمات البحث من نصوص قرآنية ونبوية –

أهم هذه النتائج ما يلي :

١- احترام الإسلام للإنسان بصفة عامة، فالإنسان مكرم بتكريم الله له مهما كان لونه أو جنسه أو دينه.

٢- كفل الإسلام للإنسان جميع حقوقه وطالبه أن يؤدي ما عليه من واجبات.

٣ - حرم الإسلام الاعتداء على النفس أو المال أو العرض.

٤ - أعطى الإسلام حق الحرية لجميع البشر والعبودية تكون لله وحده.

٥ - أعطى الإسلام للمرأة حق التمتع بكافة الحقوق، وكذا ساوى بينها وبين الرجل في سائر التكاليف، إلا ما استثناه الشرع حسب طبيعة كل منهما ودوره في الحياة .

٦ - دحض الشبهات التي تقول إن المرأة مهضوم حقها في الإسلام.

٧ - جعل الإسلام حق العمل والكسب حق أصيل للإنسان حث عليه ورغب فيه.

٨ - أكد الإسلام على حق الصحة والرفاهية للإنسان ولأسرته.

٩ - جعل الإسلام حق التعلم من الحقوق أكد عليها وجعلها في مقدمة الأولويات.

١٠ - للإنسان حق التمتع بنظام اجتماعي يتضمن كافة الحقوق والواجبات لجميع أفراد المجتمع.

أهم التوصيات:

١ - أهيب بالباحثين والدعاة والمصلحين إلى مطالعة كتب السنة، لإيجاد حلول من وجهة نظر إسلامية للإشكاليات والمغالطات التي تثار من آن لآخر حول الإسلام.

٢ - على الباحثين عند ردودهم على تلك المغالطات ألا يكونوا بمعزل عن نصوص الكتاب والسنة، فلا بد من التأصيل حتى لا تُتهم بعدم صلاحيتها لأهل هذا الزمان، والنصوص ثرية - وربما ادخر الله للاحقين مالم يتح للسابقين، وهنالك أوجه حمالة للمعاني الكثيرة متى ما توفرت الضوابط لذلك.

٣ - أوصي الباحثين بصفة خاصة والدعاة بصفة عامة، أن يطالعوا كل ما يستجد على الساحة من موضوعات، ومعالجتها من خلال نصوص الكتاب والسنة، يقول الشيخ عبد الله بن عبد المحسن التركي: وحين يتعرف الدعاة على حقيقة القضايا التي تثار بين الناس، باسم حقوق الإنسان، أو المساواة بين الرجل والمرأة، أو التسامح الديني، يستطيعون بما عندهم من علم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله - ﷺ - وبما يعرفونه عن حقيقة هذه الدعوات، وأحوال أهلها والقائمين بها، والأهداف التي ترمي إليها، أن يكونوا هداة للناس إلى الحق فيما يثار، ودعاة إلى الخير، وروادا للإصلاح في مجتمعاتهم. وبذلك يظهر الإسلام على الدين كله([1]).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وأصلى وأسلم على خير خلقه وصفوة رسله محمد ﷺ وعلى آله وصحبه الكرام.

❁❁❁❁❁❁

١) حقوق الإنسان في الإسلام لعبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي. نشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ١/ ٨

فهرس المراجع مرتب ترتيبا هجائيا بعد القرآن

١ - القرآن الكريم كتاب رب العالمين
٢ - أحوال الرجال لإبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البَستوي نشر: حديث اكادمي – فيصل آباد، باكستان.
٣ - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ) نشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر .الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ
٤ - الإسلام وحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات العالمية لمحمد كمال الدين بن محمد العزيز جعيط . نشر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي
٥ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
٦ - أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود .نشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى : ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م
٧- الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) .تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت .الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ
٨ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في ١٠ /١٢ / ١٩٤٨م، المادة ٢، أعده للإنترنت قسم موقع الأمم المتحدة في إدارة شؤون الإعلام ٢٠٠٣م
٩ - إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال لمغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبي عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ) .تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم، نشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر .الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١م
١٠ - إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة ليوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الدمشقي الحنبلي، المولود سنة ٨٤١ هـ - والمتوفى سنة ٩٠٩ هـ . نشر دار النوادر.

١١- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥هـ
١٢ - تاج العروس من جواهر القاموس - محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض- الملقب بمرتضى- الزبيدي.
١٣ - تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي)لأبي زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ) تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف نشر: دار المأمون للتراث - دمشق.
١٤ - تاريخ أسماء الثقات : لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، نشر: الدار السلفية – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.
١٥ - تاريخ الثقات أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (المتوفى: ٢٦١هـ) . نشر: دار الباز .الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م العسكري في المواعظ
١٦ - التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله المتوفى: ٢٥٦هـ طبع: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن
١٧ - تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي- المؤلف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري. السنن الكبرى (سنن البيهقي الكبرى) ط. العلمية المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي أبو بكر تحقيق: محمد عبد القادر عطا نشر: دار الكتب العلمية سنة النشر: ١٤٢٤ – ٢٠٠٣، الطبعة: الثالثة.
١٨ - تذكرة الحفاظ لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) نشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م
١٩ - تذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ ليوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي(المتوفى: ٩٠٩ هـ) نشر: دار النوادر، سوريا .الطبعة: الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م
٢٠ - التعديل والتجريح ، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي

(المتوفى: ٤٧٤هـ) تحقيق: د. أبو لبابة حسين - نشر: دار اللواء للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م
٢١- تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري، بحاشية صحيح البخاري دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
٢٢- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) لأبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) تحقيق: محمد حسين شمس الدين، نشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت.
٢٣ - تقريب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) .تحقيق: محمد عوامة نشر: دار الرشيد – سوريا .الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م
٢٤ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، نشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ
٢٥ - التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ : لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ). نشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٢٦ - تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) . نشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ.
٢٧ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبي الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ) تحقيق: د. بشار عواد معروف .نشر مؤسسة الرسالة – بيروت، ط ١ ١٤٠٠ – ١٩٨٠م
٢٨ - التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) .تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. نشر: دار النوادر، دمشق – سوريا .ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

٢٩ - التيسير بشرح الجامع الصغير: لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري المتوفى: ١٠٣١هـ، نشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٣٠ - الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) .طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية .تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، نشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند . ط ١، ١٣٩٣ هـ- ١٩٧٣م
٣١ - الثقافة الإسلامية إعداد جماعة من العلماء بجامعة الملك عبد العزيز بالمملكة العربية السعودية الطبعة الثالثة ١٤٠٣٣هـ - ٢٠١٢م طبعة دار حافظ - جدة - السعودية.
٣٢ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لصلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي نشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ – ١٩٨٦م
٣٣ - جامع معمر بن راشد لمعمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن (المتوفى: ١٥٣هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ .
٣٤ - الجرح والتعديل .لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) نشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند دار إحياء التراث العربي – بيروت .الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢م.
٣٥ - حاشية السندي على سنن ابن ماجه ()- كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبي الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، نشر: دار الجيل – بيروت - حقوق الإنسان في الإسلام لطاهر أحمد مولانا جمل الليل
٣٦ - حقوق الإنسان في الإسلام لعبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي نشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

٣٧- حقوق الإنسان في الإسلام لعبد الفتاح بن سليمان عشماوي نشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
٣٨- حقوق الإنسان في الإسلام لمحمد الزحيلي
٣٩- حقوق الإنسان في الإسلام لطاهر أحمد مولانا جمل الليل
٤٠- حقوق الإنسان في السنة والسيرة النبوية للدكتور/ مهدي رزق الله أحمد.
٤١- حقوق الإنسان في القرآن والسنة لأحمد محمد الصالح.
٤٢ - ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم لأبي الحسن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)تحقيق: بوران الضناوي / كمال يوسف الحوت، نشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
٤٣ - رجال الحاكم في المستدرك لمُقْبلُ بنُ هَادِي بنِ مُقْبِلِ بنِ قَائِدَةَ الهَمْدَاني الوادعِيُّ (المتوفى: ١٤٢٢هـ) نشر: مكتبة صنعاء الأثرية . ط٢، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.
٤٤ - سنن ابن ماجه لابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - نشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي
٤٥ - روح البيان لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي ، المولى أبو الفداء (المتوفى: ١١٢٧هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت.
٤٦ - سنن أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السِّجِسْتاني تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - نشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى.
٤٧ - سنن الترمذيُّ لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق : أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.
٤٨ - السنن الصغرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي نشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، الطبعة الأولى.

٤٩ - السنن الصغرى للنسائي (المجتبى) لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة - نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية.
٥٠ - السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبي بكر البيهقي تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات الطبعة الثالثة.
٥١ - السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الأولى.
٥٢ - السيرة النبوية لابن هشام - عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري- مؤسسة علوم القرآن.
٥٣ - سير أعلام النبلاء أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت: ٧٤٨هـ، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م
٥٤ - شرح صحيح البخاري لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم . نشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض .الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م
٥٥ - الصحاح- إسماعيل بن حماد الجوهري- تحقيق- دار العلم للملايين- بيروت. الطبعة الرابعة ١٩٩٠م .
٥٦ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان - المحقق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م.
٥٧ - صحيح البخاري المسمى " الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي - المحقق :محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة - ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي – ط١، ١٤٢٢ هـ.
٥٨ - صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري- المحقق- محمد فؤاد عبد الباقي-دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٥٩ - الضعفاء والمتروكون لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) تحقيق: عبد الله القاضي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت . الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ
٦٠ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية

٦١ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
٦٢ - عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبي عبد الرحمن العظيم آبادي نشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
٦٣- عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان للدكتور / حكمت بشير ياسين بحث قُدم لنيل جائزة الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية الدورة الأولى فرع السنة النبوية طبع سنة ١٤٢٦هـ.
٦٤- عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان للدكتورة / هدى برهان حماده طحلاوي بحث قُدم لنيل جائزة الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
٦٥- غريب الحديث لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي = نشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م
٦٦- غريب الحديث لإبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق [١٩٨ - ٢٨٥] تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد نشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤٠٥
٦٧- غريب الحديث لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨ هـ) تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي نشر: دار الفكر - دمشق - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م
٦٨- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: الدكتور حسين محمد محمد شرف، أستاذ م بكلية دار العلوم، نشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.
٦٩- الفائق في غريب الحديث والأثر لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم نشر: دار المعرفة - لبنان - الطبعة: الثانية.
٧٠ - فتح الباري شرح صحيح البخاري لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)

مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية. الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، ودار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ
٧١ - فتح المنعم شرح صحيح مسلم : للأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، نشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.
٧٢ - الفقه الإسلامي وأدلته"، للدكتور وهبة الزحيلي. نشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق .
٧٣ - فيض الباري على صحيح البخاري لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، نشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
٧٤ - فيض القدير شرح الجامع الصغير: لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، نشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ هـ
٧٥ - قصة الفلسفة اليونانية، تصنيف أحمد أمين وزكي نجيب محمود
٧٦ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب .نشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م
٧٧ - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي "دار إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر".
٧٨ - الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري لمحمد بن يوسف، شمس الدين الكرماني نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة أولى .
٧٩ - الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري لأحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان الطبعة الأولى.
٨٠ - كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري: لمحمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٥٤هـ) نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

٨١ - الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لمحمد الأمين بن عبد الله الأُرمي العلوي الهَرَري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها، دار المنهاج، ودار طوق النجاة.
٨٢ - اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح لشمس الدين البِرْماوي، أبي عبد الله محمد بن عبد الدائم العسقلاني المصري، نشر دار النوادر، سوريا .
٨٣ - مجمل اللغة لابن فارس، لأبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب (اللغوي) المتوفى (٣٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ونشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م
٨٤ - محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - ليوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرد الحنبلي (المتوفى: ٩٠٩هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، نشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠ م
٨٥- مختار الصحاح لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد - نشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م
٨٦ - المستخرج لأبي عوانة(المسنَد الصَّحيح المُخَرّج عَلى صَحِيح مُسلم) لأبي عَوانة يَعقُوب بن إسحَاق الإسفرَاييني (المتوفى ٣١٦ هـ) .نشر: الجَامِعَة الإسلاميَّة، المملَكة الْعَرَبيَّة السَّعُودية .الطبعة: الأُولى ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م.
٨٧ - المستدرك لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت .الطبعة: الأولى ١٤١١ - ١٩٩٠
٨٨ - المستطرف في كل فن مستظرف لشهاب الدين محمد الأبشيهي
٨٩ - مسند أحمد لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) نشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، ومؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
٩٠ - مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)،

تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، نشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)

٩١ - مسند الحارث (بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث) لأبي محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (المتوفى: ٢٨٢هـ) المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧ هـ) .تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، نشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، ط١، ١٤١٣ - ١٩٩٢

٩٢ - مسند أبي يعلى لأبي يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ) تحقيق: حسين سليم أسد نشر: دار المأمون للتراث – دمشق ط ١، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م

٩٣ - مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) نشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

٩٤ - مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار) لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، نشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ

٩٥- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) نشر: المطبعة العلمية - حلب الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م

٩٦ - معرفة الصحابة لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه العبدي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، نشر: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٩٧ - معرفة الصحابة : لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، نشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٩٨ - المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد بن أيوب لأبي القاسم الطبراني تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، نشر: دار الحرمين – القاهرة.
٩٩ - المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب، لأبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، نشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية.
١٠٠ - المفاتيح في شرح المصابيح للحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ ، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب نشر: دار النوادر.
١٠١ - منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري» لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي، نشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى.
١٠٢ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية.
١٠٣ - المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود : لمحمود محمد خطاب السبكي، نشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة – مصر - الطبعة: الأولى، ١٣٥١ - ١٣٥٣ هـ .
١٠٤ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن قَايْماز الذهبي تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى.
١٠٥ - النظريات السياسية في الإسلام"، مكتبة دار التراث، سنة ١٩٧٩م.
١٠٦ - النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، نشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
١٠٧ - نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني تحقيق: عصام الدين الصبابطي نشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى .

فهرس الموضوعات مرتبة حسب ورودها في البحث

م	الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
١	المـقـــدمـة :	٧٤٣
٢	تمهيد: في معنى حقوق الإنسان	٧٥١
٣	المبحث الأول : حق التمتع بكافة الحقوق والحريات	٧٥٥
٤	المبحث الثاني : العدل والمساواة	٧٦٤
٥	المبحث الثالث : عدم الاعتداء على النفس أو المال أو العرض	٧٦٧
٦	المبحث الرابع : حق الحرية	٧٧٧
٧	المبحث الخامس : حقوق المرأة	٧٨٨
٨	المبحث السادس : حق العمل والكسب	٧٩٥
٩	المبحث السابع : حق التملك	٨٠١
١٠	المبحث الثامن : حق الصحة والرفاهية للإنسان ولأسرته	٨٠٧
١١	المبحث التاسع : حق التعلم	٨١٦
١٢	المبحث العاشر : التمتع بنظام اجتماعي	٨٢٠
١٣	الخاتمة : في أهم النتائج والتوصيات	٨٢٣
١٤	فهرس المراجع والمصادر مرتبة ترتيبا هجائيا	٨٢٦
١٥	فهرس الموضوعات مرتبة حسب ورودها في البحث	٨٣٧